

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْعَفْوُ رَبَّ الْغَيْبَاتِ



جمع واعداد /

محمد نعمان محمد علي البعداني

٢٠١٠ / ١٤٣١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أَحْمَدْهُ وَأَسْتَعِنْهُ وَأَسْتَغْفِرْهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِي
اللهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثِيرًا.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ۱۰۲]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رِقْبَيْكُم﴾ [النساء: ۱]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُلْوَا سَدِيدًا * يَصْلِحُ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ۷۰-۷۱].

أما بعد فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الجهد الدائم الذي يقوم به المسلم، وهو أصل مهم من أصول قيام حضارة الإسلام إذ لا قيام لشريعة الإسلام بدونه، وهو قطب الدين الأعظم، والمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ودليل كمال الإيمان وحسن الإسلام، وهو سر أفضلية هذه الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ۱۱۰]، وصمام أمن الحياة، وضمان سعادة الفرد والمجتمع، يثبت معياني الخير والصلاح في الأمة، ويزيل عوامل الشر والفساد من حياتها، ويقضي عليها أولاً بأول؛ حتى تسلم الأمة وتسعد، وبهيا الجو الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل، وتحتفي فيه المنكرات والرذائل، ويتربى في ظله الضمير العفيف، والوجدان اليقظ، ويتحقق الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها، وأخلاقها وحقوقها، ويجعل لها شخصية وسلطاناً هو أقوى من القوة، وأنفذ من القانون، ويعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكافل والتعاون على البر والتقوى، واهتمام المسلمين بعضهم ببعض، وهو سبب النصر والتمكين في الدنيا، وسبب النجاة في الدنيا والآخرة^(۱)، ولو طوي بساطه وأهل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحللت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلال، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم النداد^(۲)، فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين، وعمدة من عم德 المسلمين، وخلافة رب العالمين، والمقصود الأكبر من فائدة بعث النبيين، وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادي بشرط القدرة والأمن^(۳)، ولما كان كذلك وهيأ الله تعالى قيام الندوة السابعة لتنمية الإيمان وزيادته - التي تتبناها جامعه الإيمان - بالعناية بهذا الموضوع المهم أحببت المشاركة فيها، وقدمت هذا البحث وكان عنوانه: (أركان وضوابط

^۱- موسوعة نصرة النعيم . ۵۳۹/۳

^۲- إحياء علوم الدين . ۳۰۶/۲

^۳- فيض القدير، ۵۲۲/۵

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في بضع وسبعين صفحة، ثم قمت بتوسيعه والإضافة إليه وسميتها: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وقسمته إلى فصل تمهيدي، وأربعة مباحث على النحو التالي:

الفصل التمهيدي وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفرع الثاني: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وال الحاجة إليه

الفرع الثالث: تاريخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفرع الرابع: الشريعة الإسلامية هي الأصل في تقرير المعروف والمنكر

الفرع الخامس: أقسام ومراتب المعروف والمنكر

الفرع السادس: شمولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الأول: الحكم والحكمة والفضائل والعواقب وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفرع الثاني: هل هذا الوجوب عيني أم كفائي؟

الفرع الثالث: الأحوال التي يكون فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين

الفرع الرابع: الحرجة والندب والكرابة والتوقف

الفرع الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث التعجيل والتأجيل

المطلب الثاني: الحكم والفضائل، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحكمة من إيجاد المنكر

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفرع الثالث: فضائل وثمار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الثالث: التضييع وعواقبه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الخدر من التغريط في تغيير المنكر

الفرع الثاني: أضرار ومفاسد ترك تغيير المنكر

المبحث الثاني: الأركان والشروط والضوابط، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وفيه يكن الأول وهو الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر وشروطه، وفيه :

الشرط الأول: الإسلام

الشرط الثاني: التكليف

الشرط الثالث: العدالة

الشرط الرابع: إذن الإمام والولي

الشرط الخامس: القدرة

الشرط السادس: العلم

المطلب الثاني: وفيه الركن الثاني وهو المأمور والمنهي (المحتسب عليه) وشروطه، وفيه:

الشرط الأول: أن يكون المأمور والمنهي إنساناً

الشرط الثاني: أن يكون ملابساً لفسدة واجبة الدافع، أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول

الشرط الثالث: أن يكون الفعل الصادر منه فعلاً منكراً في الشرع

ويتعلق بهذا الركن ما يلي:

أولاً: الاحتساب على غير المكلف كالصبي والجنون

ثانياً: الاحتساب على الوالدين

ثالثاً: احتساب التلميذ على الشيخ والزوجة على زوجها والتابع على المتبوع

رابعاً: الاحتساب على أهل الذمة

المطلب الثالث: المعروف المأمور به والمنكر المغير (المحتسب فيه) وشروطه، وفيه:

الشرط الأول: أن يكون الفعل المراد تغييره منكراً

الشرط الثاني: أن يكون موجوداً في الحال

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس

الشرط الرابع: أن يكون المنكر متفقاً على تحريمه بغير خلاف معتبر

المبحث الثالث: ضابط الصيغة وهي نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه ثلاثة

مطالب

المطلب الأول: التغيير باليد وضوابطه، وفيه:

أولاً: درجات تغيير المنكر باليد:

الدرجة الأولى: إتلاف أدوات المنكر

الدرجة الثانية: التغيير بالضرب باليد والرجل وما دون إشهار السلاح

الدرجة الثالثة: التغيير باليد بإشهار السلاح واستخدامه

الدرجة الرابعة: طلب الأعوان

ثانياً: الخروج على الحكم

المطلب الثاني: التغيير باللسان والقلب وضوابطهما، وفيه:

أولاً: درجات تغيير المنكر باليد

الدرجة الأولى: التعريف

الدرجة الثانية: النهي بالوعظ والنصح والتحويف بالله

الدرجة الثالثة: التعنيف بالقول الغليظ الحشن

الدرجة الرابعة: التهديد والتخويف

ثانياً: التغيير بالقلب وضوابطه

ثالثاً: المحر الشرعي

المطلب الثالث: أحكام وضوابط أخرى، وفيه:

أولاً: حكم تصرفات المكلف التي يقصد بها جر النفع لنفسه أو دفعضر عنها

ثانياً: حكمأخذ الأجر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ثالثاً: ما يحق للأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر إتلافه

رابعاً: حكم التجاوز والتعددي في تغيير المنكر

خامساً: هل المطلوب إزالة المنكر أم تخفيقه

سادساً: التشتت في الأمور وعدم العجلة

سابعاً: البدء بالأهم فالمهم وتقسم الكليات على الجزئيات

ثامناً: فقه الواقع

تاسعاً: الغاية لا تبرر الوسيلة

عاشرًا: الحكم لله وحده وليس للقاعات

الحادي عشر: تمزيق الصف منكر عظيم

المبحث الرابع: دور الأمة تجاه رفع المنكرات وتحقيق الفضائل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور العلم وحملته في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل، وفيه:

الفرع الأول: دور العلم في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

الفرع الثاني: دور حملة العلم في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

الفرع الثالث: إعادة دور العلماء والدعاة

المطلب الثاني: دور الأمة في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل، وفيه:

الفرع الأول: دور الحكومات وواجبها في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

الفرع الثاني: دور المجتمع في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

الفصل التمهيدي

الفرع الأول: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولاً: الأمر بالمعروف

أ- الأمر: هو ما يطلب به فعل سواء كان الفعل كفأ أم غير كف^(١).

ب- المعروف: ضد المنكر، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشيء ونهي عنه من المحسنات والمقبحات، وقيل: هو الإحسان والطاعة وكل ما عرف في الشرع والعقل حسنة^(٢).

ج- الأمر بالمعروف: هو الإرشاد إلى المرشد المنجية، وقيل: هو الدلالة على الخير، وقيل: هو الأمر بما يوافق الكتاب والسنة، وقيل: هو إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله، وقيل: هو الدعوة إليه والترغيب فيه وتمهيد أسبابه حتى تتوطد أركانه وتتطرق سبله ويعم الخير به^(٣).

ثانياً: النهي عن المنكر

أ- النهي: ما يطلب به فعل خاص وهو الكف^(٤).

ب- المنكر: خلاف المعروف، وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه، وقيل: المنكر كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول فتحكم بقبحه الشريعة، وقيل: إنه الكفر بالله تعالى، وقيل: المنكر ما لا يعرف في شريعة ولا سنة^(٥).

ج- النهي عن المنكر: هو الزجر عما لا يلائم في الشريعة، وقيل: هو المنع عن الشر، وقيل: هو النهي عما تميل إليه النفس والشهوة، وقيل: هو تقييح ما تنفر عنه الشريعة والعنفة وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى، وقيل: النهي عن المنكر يعني الصد عنه، والتتنغير منه ومقاومته، وأخذ السبل عليه حتى لا يقع أصلاً أو يتكرر^(٦).

ويلاحظ أن المراد بالأمر هنا أعم من أن يكون للوجوب والإلزام بل يدخل فيه المندوب، ومثل ذلك يقال في النهي، ثم إنه أعم من أن يكون صادراً من أعلى إلى أدنى، فيدخل فيه ما كان صادراً من المساوي والأدنى، فيحتسب الكبير على الصغير، والعكس، والوالد على الولد والعكس، كما لا يشترط

١- الإجاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ٢٢١/١.

٢- لسان العرب، ٢٤٠/٩، والنهاية في غريب الأثر، ٢١٦/٣، وتفسير السعدي، ص ٢٠٢.

٣- التعريفات للحرجاني، ص ٤٥، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، ص ٣١.

٤- الإجاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ٢٢١/١.

٥- لسان العرب، ٢٣٢/٥، والنهاية في غريب الأثر، ١١٤/٥، والمفردات في غريب القرآن، ٥٠٥/١، والتفسير الكبير، ٨٢/٢٠.

٦- التعريفات للحرجاني، ص ٤٥، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، ص ٣١.

أن يكون الأمر بصيغة الاستعلاء، فيصح أن يكون بصيغة العرض أو نحوها من الصيغ غير المباشرة أحياناً^(١).

ثالثاً: المراد بالمعروف والمنكر عند اجتماعهما وانفراد أحدهما

إذا أطلق الأمر بالمعروف من غير أن يقرن بالنهي عن المنكر فإنه يدخل فيه النهي عن المنكر؛ وذلك لأن ترك المنهيات من المعروف، ولأنه لا يتم فعل الخير إلا بترك الشر، ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّحْوَهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فإن الأمر بالمعروف يتضمن النهي عن المنكر.

وكذلك إذا أطلق النهي عن المنكر من غير أن يقرن بالأمر بالمعروف فإنه يدخل فيه الأمر بالمعروف؛ وذلك لأن ترك المعروف من المنكر، ولأنه لا يتم ترك الشر إلا بفعل الخير، ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نُسْوِا مَا ذُكْرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥] فإن نهيم عن السوء يتضمن أمرهم بالخير.

وأما عند اقتنان أحدهما بالأخر فيفسر المعروف بفعل الأوامر، ويفسر المنكر بترك النواهي، وأمثلة ذلك كثيرة في كتاب الله تعالى كقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٧١]^(٢).

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) للدكتور خالد السبت، ص ٢٧.

٢ - القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للراجحي، ص ٦.

الفرع الثاني: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وال الحاجة إليه

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أهمية كبيرة في الإسلام، فهو الجهد الدائم الذي يقوم به المسلم، وهو أصل مهم من أصول قيام حضارة الإسلام إذ لا قيام لشريعة الإسلام بدونه، وهو قطب الدين الأعظم، والمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، وهو سر أفضلية هذه الأمة، وصمام أمن الحياة، وضمان سعادة الفرد والمجتمع، يثبت معاني الخير والصلاح في الأمة، ويزيل عوامل الشر والفساد من حياتها ويقضي عليها أولًا بأول، وبهياً الجو الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل، وتخفي فيه المنكرات والرذائل، ويكون الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها، ويعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكافل والتعاون على البر والتقوى، وهو سبب النصر والتمكين في الدنيا، وسبب النجاة في الدنيا والآخرة^(١)، وهو إحدى وسائل نشر الدين وتبلیغ الرسالة، وهو أحد أسمهم الإسلام، وصدقه يؤجر المرء على قيامه بها، وسبب من أسباب تکفیر الذنوب، ورفع الفتنة^(٢).

وقد بين الإمام النووي رحمه الله تعالى أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله:

«واعلم أن هذا الباب -أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح... فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب؛ فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه»^(٣).

وقال الإمام ابن العربي: «والامر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين، وعمدة من عمد المسلمين، وخلافة رب العالمين، والمقصود الأكبر من فائدة بعث النبيين، وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرد بشرط القدرة والأمن»^(٤).

• الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاصد الشريعة

وما يؤكد أهميته أيضاً أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة لحفظ مقاصد الشريعة والتي هي أهدافها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، والمصالح التي قصد الشارع تحقيقها للناس في دنياهم وأخراهم إما بجلب المنافع أو دفع المفاسد.

وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجة، والثالث: أن تكون تحسينية.

١- موسوعة نصرة النعيم .٥٣٩/٣

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله للحقيل، ص ٣٦-٣٢.

٣- شرح صحيح مسلم، ٢٤/٢

٤- فيض القدير، ٥٢٢/٥

أما الضرورية: فهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتكارع وفوت حياة، وفي الأخرى هوات النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، ومجموع الضروريات خمس هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنما مراعاة في كل ملة.

وأما الحاجيات: فهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوائد المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محسن العادات، وتجنب الأحوال المدناسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

وتعتبر المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحجاجية والتحسينية؛ لأنه لا قيام لمصالح الدنيا والآخرة بدون الضروريات، وأما الحاجيات والتحسينات فهي كالتابع والمكمل^(١).

وحفظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمقاصد الشريعة يكون من جهتي الوجود وعدم.

أما جانب الوجود: فإن الأمر بالمعروف بما يشمل عليه من الأمر بعبادة الله تعالى وطاعته، وتحكيم شريعته، وإقامة حدوده، وتحقيق مناهجه، فإن هذا بمحمله يمثل حفظاً لسائر مقاصد الشريعة من جانب الوجود؛ لأن في الإسلام من التشريعات والمناهج والتکاليف الشاملة ما يحفظ مقاصد الشريعة كافة من جانب الوجود، ومن ضمنها الأمر بالمعروف، فهناك التشريعات التي تتعلق بالدين، وهناك التشريعات التي تتعلق بالنفس، والتي تتعلق بالنسل، والتي تتعلق بالمال، والتي تتعلق بالعقل، لذلك كان الأمر بهذه التشريعات والمنهاج والدعوة إليها والنصح بها والحت على القيام بها بمثابة الحفظ لمقاصد الشريعة كافة، نظراً لأن هذه التشريعات والمناهج والتکاليف هي الوسائل التي يتم من خلالها حفظ مقاصد الشريعة، فكان الأمر بها والحت عليها بمثابة الحفظ المباشر لهذه المقاصد.

وأما جانب عدم: فإن في النهي عن المنكر المحافظة على مقاصد الشريعة من جهة عدم؛ لأن النهي عن المعاصي والمنكرات - التي تمس هذه المقاصد - وتغييرها ودفعها، وإقامة العقوبات عليها من قصاص وحدود وتعزيرات، يعتبر ذلك من المحافظة على هذه المقاصد من جهة عدم؛ لأن جعل هذه الجرائم تمس مقاصد الشريعة وخدمتها، لذلك كان النهي عن هذه الجرائم وإقامة العقوبات عليها حفظاً للمقاصد من جهة عدم.

ولهذا اعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الضروريات^(٢).

١ - المواقف، ٢/٨-١١.

٢ - الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل محمد أبو ديه ص ٨-١١.

• الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جوهر الولايات الإسلامية

وما يؤكد أهميته أيضاً أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر جوهر الولايات الإسلامية، فإن هناك العديد من الولايات في النظام الإسلامي، كولاية الحسبة والقضاء والشريطة والمظالم وغيرها، ولكل ولاية منها صلاحياتها الخاصة بها، ويعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الجوهر الجامع لهذه الولايات، فكل هذه الولايات ما أقيمت إلا لتقديم المعروف وتأثيره، وتزييل المنكر وتنبيه عنه، وسائل أعمال الولايات لا تخرج عن هذا إلا بنوع تخصيص، فكل ولاية تختص بجانب من جوانب الأمر والنهي^(١).

قال شيخ الإسلام: «وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر»^(٢).

ويقول: «وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة»^(٣).

وقال ابن القيم: «وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٤).
وتعتبر ولاية الحسبة من الولايات المهمة في النظام الإسلامي؛ لأنها تختص بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما هو خارج اختصاص باقي الولايات.
يقول الإمام ابن القيم: «وأما ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم»^(٥).

^١- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل محمد أبو ديه ص ١١، ١٢، أطروحة ماجستير.

^٢- مجموع الفتاوى، ٢٨/٦٥.

^٣- مجموع الفتاوى، ٢٨/٦٦.

^٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٣٤٦.

^٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٣٤٩.

الفرع الثالث: تاريخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

• الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمم الماضية

لقد بعث الله عز وجل أنبياءه، وأرسل رسلاه عليهم الصلاة والسلام جميعاً، وحملهم مهمة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، قال الإمام السعدي: «ويقتلون أيضاً الذين يأمرؤن الناس بالقسط - الذي هو العدل وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الذي حقيقته إحسان إلى المأمور ونصح له، فقابلواهم شر مقابلة، فاستحقوا بهذه الجنایات النكرات أشد العقوبات وهو العذاب المؤلم البالغ في الشدة إلى غاية لا يمكن وصفها ولا يقدر قدرها المؤلم للأبدان والقلوب والأرواح وبطلت أعمالهم بما كسبت أيديهم»^(١).

وقال الإمام القرطي: «دللت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة»^(٢).

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى في وصية لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

فهذه الآية الكريمة تدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا واجبين في الأمم المتقدمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسلاه من الدين»^(٣).

وقال الإمام الرازى: «من أي وجه يقتضي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله كون هذه الأمة خير الأمم مع أن هذه الصفات الثلاثة كانت حاصلة في سائر الأمم»^(٤).

وقال الإمام الأمدي: «ما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف كاتباع أنبيائهم وشرائعهم، ونعت عن المنكر كنهيهم عن الإلحاد وتکذيب أنبيائهم»^(٥).

ومن السنة يدل لذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه لم يكن نبي قبلني إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم»^(٦)، وحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

١- تفسير السعدي، ص ١٢٦.

٢- تفسير القرطي، ٤٧/٤.

٣- جموع الفتاوى، ١٢١/٢٨.

٤- التفسير الكبير، ١٥٧/٨.

٥- الإحکام في أصول الأحكام، ٢٧٤/١.

٦- أخرجه مسلم، ١٤٧٢/٣ برقـ: ١٨٤٤.

وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمتة حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"^(١)، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما استخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله"^(٢)، وفي رواية: "ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى"^(٣).

• الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمة محمد صلى الله عليه وسلم

وعندما بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برسالة الإسلام الخالدة للناس كافة، قام بالأمر بالمعروف بنفسه كلف بعض أصحابه بالقيام به، وقد وصف الله جل في علاه نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بأنه قائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك في قوله جل وعلا: ﴿الَّذِينَ يَتَّبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا التُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

لقد كان صلى الله عليه وسلم كما وصفه الله سبحانه وتعالى أمراً بالمعروف إذا رأه متروكاً، ناهياً عن المنكر إذا وجده مفعولاً، ولم يقتصر احتسابه على جانب من جوانب الحياة بل شمل جميع شؤون الحياة كلها، فكان يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه أويسنده إلى غيره، وأسوق هنا مثالين اثنين فقط وأترك مزيد الإيضاح والبيان إلى بحث مستقل أسميته (المثل التطبيقي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حياة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم).

المثال الأول: ما رواه عبد الله بن عمر بقوله: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتية بمدية - وهي الشفرة - فأتيته بها فأرسل بها، فأرهفت ثم أعطانيها وقال: "أَغْدِ عَلَيَّ بِهَا، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زَقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جَلَبْتُ مِنَ الشَّامِ، فَأَخْذَ الْمَدِينَةَ مِنِي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الرِّزْقَاقَ بِحُضُورِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَأَنْ

١- أخرجه مسلم، ٦٩/١ برق: ٥٠.

٢- أخرجه البخاري ٦٢٣٧ برق: ٢٤٣٨/٦.

٣- أخرجه البخاري ٦٧٧٣ برق: ٢٦٣٢/٦.

يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شقته، ففعلت فلم أترك في
أسواقها زقاً إلا شقته^(١).

المثال الثاني: حديث أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى خير مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواع يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: أجعل لها كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركتين سنة من كان قبلكم"^(٢).

• الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عصر الخلافة الراشدة

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قام خلفاؤه وأصحابه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خير قيام، فقد كان للصديق رضي الله عنه وقفات عظيمة في الإسلام وقفها احتساباً لله تعالى وتمكيناً لدينه، كموقفه عند موت النبي صلى الله عليه وسلم حين حصل الاضطراب في الناس ولم يستطعوا تصديق خبر وفاته صلى الله عليه وسلم، بل وقف عمر يتهدد من يقول ذلك، فوقف أبو بكر قائلاً: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وكموقفه في إنفاذ جيش أسامة الذي جهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات قبل خروجه فكان رأي الصحابة عدم إنفاذ وإبقاءه لحماية المدينة خصوصاً مع وقوع الردة، فرفض وأصر على إنفاذه لأنه لواء عقده رسول الله، فجعل الله ذلك خيراً للمسلمين فما من بقبيلة إلا أرعبت وتقاومت من كان منهم عازماً على غزو المدينة قائلين: ما خرجوا إلا وبهم منعة وشدة، فما رأى جيش كان أسلم من هذا الجيش.

وموقفه الحازم تجاه أهل الردة ومن تخاذل من الأعراب لما جاؤوا يبايعون على الصلاة والصوم والحج دون الزكاة انتهزاً منهم لفرصة خروج الرجال والجنود في جيش أسامة، فرأى الصحابة تركهم وتآلفهم حتى يقوى الإيمان في قلوبهم، فأبى وامتنع، وحمل عليهم فكسر شوكتهم، ثم عقد أحد عشر لواءاً بأحد عشر أميراً لقتال أهل الردة فأخمد فتتهم و لم شعث الأمة، وأطأ زيرة العرب ومهدها، وبعث الجيوش الإسلامية إلى بلاد فارس، ففتحوا طرفاً منها، وأرسل جيشاً آخر إلى أرض الشام ففتح الله لهم بصرى ودمشق وخاليفهم من بلاد حوران وما والاها، وجيشاً ثالثاً إلى بلاد مصر..

١ - رواه أحمد في المسند، ١٣٢/٢ برقم: ٦٦٥، قال شعيب الأرنؤوط: «حسن».

٢ - أخرجه الترمذى، ٤٧٥/٤ برقم: ٢١٨٠، وأحمد في المسند، ٢١٩٤٧ [برقم: ٢١٨/٥]، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيفيين».

وكذلك الفاروق عمر رضي الله عنه فقد كان حازماً مهياً جريأاً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، يهرب منه الشيطان فكيف بمن دونه، مقتفياً أثر الحبيب المصطفى والصديق الراشد.

فقد كان حريصاً على إزالة كل شائبة تكدر صفاء التوحيد أو العبادة أو أي جوانب الشريعة كمخاطبته للحجر الأسود بأنه حجر لا ينفع ولا يضر وإنما يقبله امثلاً للسنة لكي يلفت الانتباه إلى أن تقبيله ليس تعظيمًا للأحجار بل لسنة النبي المختار، وأمره بقطع الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان عندما بلغه اجتماع الناس عندها خشية أن تصبح مزاراً فيما بعد، وكعزله خالد لثلا يفتتن به الجناد والناس فيظنوا أن النصر إنما هو من قيادته وحنكته، وكان ينهى عن رفع الأصوات في المساجد، ويشترط أن لا يزاول التجارة إلا من كان يفقه أحكام البيع، ويتفقد أحوال السوق والمعاملات فيه فيعلم الجاهل ويذكر الغافل ويؤدب المحالف، وكان يراقب ولاته ويختسب عليهم، ومنع النساء من دخول الحمامات مع نساء أهل الشرك، وهو أول من حمل الدرة وأدب بها.

فقام رضي الله عنه بهذه الشعيرة بعد الصديق قياماً تاماً، وتم في أيامه فتح بلاد الشام بكمالها، وديار مصر إلى آخرها، وأكثر إقليم فارس، وكسر كسرى وأهانه غاية المowan، وتقهقر إلى أقصى ملكته، وقصر قيصر، وانتزع يده عن بلاد الشام فانحاز إلى قسطنطينية، وأنفق أموالهما في سبيل الله، كما أخبر بذلك ووعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك عثمان رضي الله عنه إذ عقد لواء أول أسطول بحري إسلامي، وجمع القرآن وكتب المصحف رفعاً للنزاع في فصيحها وأفصحها، وتوسعته للحرمين، وتعيينه لرجل ليراقب الذين يطيرون الحمام بالبندق المعمول من الطين-الجلاهق - فيزعجون الناس ويطلعون على العورات مما أدى إلى القضاء على هذه الظاهرة^(١)، وكذلك احتساب عثمان على ولاته والرقابة عليهم، وفي عهده امتدت الممالك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض وغارتها، ففتحت بلاد المغرب إلى أقصى ما هنالك: الأندلس، وقبرص، وببلاد القيروان، وببلاد سبتة مما يلي البحر المتوسط، ومن ناحية المشرق إلى أقصى بلاد الصين، وقتل كسرى، وزال ملكه بالكلية، وفتحت مدائن العراق، وخراسان، والأهواز، وجُيّ الخراج من المشارق والمغارب إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذلك ببركة تلاوته ودراساته وجمعه الأمة على حفظ القرآن.

وكذلك الإمام علي رضي الله عنه كان يخرج إلى الأسواق بدرة ويأمر بتقوى الله تعالى، وحسن البيع والوفاء في الكيل والميزان، وينهى عن الحلف في البيع، ويحث التجار على الصدقة والإطعام، وأنكر على أهل الغلو فيه والخارجين عليه ومن قالوا بإمامته نصاً أو وصية، ومن طعن في الشيفيين ..

^١ - أما اليوم فتجد العجب، بل أذكر مرة أني كنت في مكة معتمراً في شهر رمضان مع والدي، وكانت المساكن بعيدة عن المسجد الحرام فكنا إذا عدنا بعد الفجر أو قبله إلى السكن فإذا بنا نسمع أصواتاً مرعبة كأنها المدافع، وإذا بشباب يلعبون بمتفρقات نارية، فهلا بعثمان لأمثال هؤلاء الذي لم يرعوا ملكة وزارتها حرمة.

• الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد عصر الخلافة الراشدة

اهتم الأمويون شأن الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرغم من اشتغالهم بالخارجين عليهم، فقد فتحوا الأقطار ونشروا الإسلام، وتغلغلت الجيوش في أرض الروم والترك والمند، وفتحت الأندلس، واستمر الاحتساب والقيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عهد بني أمية من قبل الخلفاء والولاة والعلماء، فيتابعون على الأمور ويطلعون على المعاملات في الأسواق ويتابعون أمور الفساق، فهذا عمر بن عبد العزيز يرد المظالم إلى أهلها ويعزل الولاة الجبارين والظلمة، وغير المنكريات وسن الخير والرشاد، وأقام العدل موقناً أنه لا يقيم الناس ولا يصلحهم إلا ذلك، حتى عرف الخليفة الراشد الخامس، وإنكاره على ولادة بني أمية الذين كانوا يسبون الإمام علي رضي الله عنه أو يتعرضون له، ونشره لفقهه في الدين وأمور الإيمان فعم الأمان والرخاء حتى شمل غير المسلمين والبشر.

وتطور نظام الحسبة والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العصر العباسي ليأخذ مكان الصدارة في وظائف الدولة الإسلامية بسبب توسيع الفتوحات والداخلين في الإسلام من ليس لهم حظ وافر من التربية الإيمانية والفقه في الدين ومنهم الداخل في الإسلام بعاداته وتقاليده، ومنهم المنافق الحاقد الذي حرص على بث الرذائل متستراً بالإسلام، مع ظهور حركة قوية للنقل والترجمة في العلوم والفنون والثقافات اليونانية والفارسية والهندية وغيرها بما فيها من فلسفات متناقضه متضاربة، وظهور الترف والبذخ في حياة العامة والخاصة مما أنتج فساداً في الأخلاق وآخرفاً في السلوك، فحرص العلماء والداعية ومن صلح من الأمراء والولاة على القيام بهذه الشعيرة وإعطاؤها الصدارة كما كان من الم Heidi في أهل الزندقة حين تتبعهم وأتلف كتبهم، وكذلك الرشيد والمعتضد وغيرهم قاموا بحملة تطهير لكل أشكال الإلحاد والزنادقة، ولما كثر الفساد في بغداد أمر الخليفة المقتدي بأمر الله بنفي المغنيات والمفسدات من النساء من بغداد، وضرب أبراج الحمام ومنع اللعب بها صيانة لحرم الناس، ومنع الملحين من حمل الرجال والنساء جمِعاً.

وفي عهد نور الدين محمود زنكي كان العبيديون قد بسطوا أفكارهم ونشروا معتقداتهم في رقعة واسعة من الأرض، حاربوا السنة وأمانوها، وأظهروا البعد ونصروها، حتى أظهر الله نور الدين الذي أظهر السنة وقضى على البعد ولأفضى، ونحي عن سب الصحابة وهدد من عاد إليه بالقتل، وقمع المنكريات وأهلها، وأظهر العلم والشرع، وكل ما يعين على قيام الخير.

آلت الأمور بعد وفاته إلى صلاح الدين الأيوبي الذي فتح القدس وقهـر الصليبيـن وأبطـل كثـيراً من المظالم والمجـادـلـاتـ والـمـكـوسـ، وـظـهـرـ الـبـلـادـ مـنـ الـفـوـاحـشـ وـالـخـمـورـ وـالـقـمـارـ، وـقـمـعـ أـهـلـ الزـنـدـقـةـ..

ثم سارت الحسبة في عهد الدولة العثمانية والتي كانت تقوى بقوتها وتضعف بضعفها، وقد مارس السلاطين واجب الاحتساب وقام به العلماء والداعية والناس طوال الحكم العثماني..

وامتد اهتمام المسلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوًّا طويلاً، وكان من نتائج القيام بهذا الأمر العظيم أن عاش المجتمع الإسلامي في أنظف حياة وأسعدها وأمنها، لا يكاد يقع فيه منكر حتى يتتابع الإنكار له، ويتداعى المسلمون إليه فيقضى عليه في مهده، وبهذا عاش مجتمعًا مهيبًا طاهراً نظيفاً لا يتواوح فيه أهل الفساد، ولا يتجرأ فيه أهل المعصية، وكانت العزة فيه لله ولرسوله وللمؤمنين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والحافظين لحدود الله، حتى خلقت بعد ذلك خلوف جعلوا الدنيا أكبر همهم ومبلغ علمهم، ونسوا الله فأنساهم أنفسهم، فتقطع بينهم، وانفرط عقدهم، فلم يأمروا بمعرفة ولم ينهوا عن منكر إلا القليل من رحم الله حتى تخلت كثير من الدول عن واجبها في القيام بهذه الفريضة منذ أن أصبح حكامها لا يعيرون للإسلام اهتماماً، ولا يرفعون به رأساً، حتى غدت الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لثُرًّا بعد عين، لا يعرف ذلك إلا من خلال بطون الكتب؛ لأنَّه قد ضيع من البلدان، ولم يكتفى غالب الحكام بجرائم التفاسخ عن القيام بهذه الفريضة بل راحوا يحاربون من يقوم بها ويعتنى بشأنها حتى أعلنوا الحرب بذلك^(١)، بل وصلوا إلى اجتثاث المعروف وإرساء قواعد المنكرات، حتى أصبحت إلَّا مأْلُوفًا فأصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً، فكانوا بهذا سبب ما أصاب الأمة من ذل وصغار، وفقر ودمار، واحتلال من الاستعمار، وفتنة وتمزق.

• تبني الدولة الإسلامية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل رسمي

لقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غاية الدولة الإسلامية، وهو الأساس المتبين الذي بنيت عليه، وهو الغرض المنشود الذي وجدت من أجله الدولة الإسلامية، وهو الذي يميزها عن غيرها من الدول والحكومات، يقول شيخ الإسلام: «إِذَا كَانَ جَمَاعُ الدِّينِ وَجْهِ الْوَلَايَاتِ هُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، فَالْأَمْرُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ هُوَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢) [التوبة: ٧١]، ويقول ابن العربي المالكي: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدين وخلافة المسلمين»^(٣).

وليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملاً واحداً من أعمال الدولة الإسلامية بل هو كل عملها، وهو الذي تسعى وراء تحقيقه بجميع وسائلها وأسبابها، وعمل كل قسم من أقسامها وكل شعبة من شعبها يخضع له^(٤).

^١- انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله للحقيل ص ١٠ - ١٤، ونظام الحسبة في التاريخ الإسلامي للدكتور حيدر الصافح، ضمن البحث المقدم للدورة السابعة لقوية الإيمان وزيادته لعام ١٤٣١، ص ٦٥ - ١٠، وتفسير ابن كثير، ٧٧/٦، ٧٨.

^٢- مجموع الفتاوى، ٦٥/٢٨.

^٣- أحكام القرآن لابن العربي، ٢٢٦/٢.

^٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله للحقيل، ص ١٥، نقلًا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسيد جلال الدين العمري، ص ١٦٧، ١٦٨.

يقول شيخ الإسلام: «وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة»^(١)، ويقول: «والولايات كلها الدينية مثل إمرة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرذاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل إمارة حرب وقضاء وحسبة وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٢).

ولقد بلغ اهتمام المسلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن تبنته الدولة الإسلامية بشكل رسمي، فأقامت ولاية الحسبة لهذه المهمة والتي هي: أمر بمعروف ظهر تركه ونهي عن منكر ظهر فعله، وكانت هذه الولاية منبثقة عن رئيس الدولة ومتصلة به مباشرة، وقد ذكر ما يفيد بأن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو مؤسس نظام الحسبة.

وفي العصر العباسي ازدهرت الحياة الاجتماعية، وتعددت المهن وبرزت، ونمّت حركة الأسواق، واتسعت التجارة، وأصبحت مورداً لأهل الأغوار من كافة البلاد يتناولون فيها حاجتهم من المال، ووقع غش فاحش في التجارة، وصارت الصيارات من اليهود وغيرهم يعطون ما لهم بالربا، على أن يعاد عليهم المثل في نهاية العام مثلين وأكثر منه، فأقام الرشيد محتسباً ليكون بالأسواق، ولفحص الأوزان والمكاييل من العرش، وينظر في معاملات التجارة على أن تكون حاربة على سنن العدل حتى لا يجامل الشرفاء على الضعفاء، والأغنياء على الفقراء.

ثم استمرت عناية الدول الإسلامية بهذه الفريضة وتبنيها بشكل رسمي على مر العصور إلى أن أتى الأعداء وأعوانهم العملاء وعملوا على إيجاد الفجوة بين السلطة وهذه الفريضة...

لقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي بهما والصبر عليهم السر فيما تحقق للMuslimين من خير وبر وحياة نظيفة ودنيا صالحة واسعة على مدى تاريخهم الطويل^(٣)، وصار التفريط في هذه الفريضة والتواصي بها والحرض عليها هو السبب فيما نزل المسلمين من ذل وهوان وفساد.

١ - مجموع الفتاوى، ٦٦/٢٨.

٢ - مجموع الفتاوى، ٨١/٢٨.

٣ - انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله للحقيل ص ١٠ - ١٧.

الفرع الرابع: الشريعة الإسلامية هي الأصل في تقرير المعروف والمنكر

إن الميزان في كون الشيء معروفاً أو منكراً هو كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه السلف الصالح لهذه الأمة، وليس ما يتعارف عليه الناس أو يصطلحون عليه أو تستحسن أعرافهم وأذواقهم وعقولهم مما يخالف الشريعة الإسلامية، فما جاء الأمر به في الكتاب أو السنة، أو الندب إليه والتحث عليه، أو الثناء على أهله، أو الإخبار بأنه مما يحبه الله تعالى ويرضاه، ويكرم أهله بالثواب العاجل والآجل، فهو من المعروف الذي يؤمر به، وما ورد النهي عنه في الكتاب أو السنة، أو التحذير منه، وبيان عظيم ضرره، وكبير خطره في الدنيا والآخرة، أو جاء ذم أهله ووعيد فاعله بالسخط والعذاب والخزي والعار، ودخول النار ونحو ذلك فهو من المنكر الذي ينهى عنه، فالذي تقره الشريعة الإسلامية وتستحسنه وتتأمر به يجب أن يكون معروفاً، وإذا استقبحت الشريعة الإسلامية أمراً أو نهت عنه أو حكمت عليه بأنه منكر فيجب أن يكون كذلك، يقول ابن أبي جمرة: «يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء حررت به العادة أم لا»^(١)، ويقول ابن الأثير في المعروف: «وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونـه»^(٢)، ويقول في المنكر: «وهو ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر»^(٣)، ويقول الجصاص: «المعروف هو أمر الله... والمنكر هو ما نهى الله عنه»^(٤)، ويقول شيخ الإسلام: «وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وبينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، وإلا فلا بد من أن يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وبينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، وإنما يعود ذلك إلى ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، على فهم السلف الصالح لهذه الأمة من اعتقاد أو قول أو فعل»^(٥).

١- فتح الباري، ٤٤٨/١٠.

٢- النهاية في غريب الأثر، ٢١٦/٣.

٣- النهاية في غريب الأثر، ١١٤/٥.

٤- أحكام القرآن للجصاص، ٣٢٢/٢.

٥- الاستقامة، ٢٩٤/٢.

٦- قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة للرحيلي، ص ١٢-١٥، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، ٧٩-٨٢.

الفرع الخامس: أقسام ومراتب المعروف والمنكر^(١)

أولاً: أقسام المعروف ومراتبه

أ- ينقسم المعروف إلى ثلاثة أقسام؛ لأن التكاليف على ثلاثة أقسام : قسم فيه حق الله تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر، وقسم فيه حق العبد فقط كالديون والأثمان، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد كحد القذف، والفرق بين ما كان حقاً مختصاً للعبد وبين حق الله: أن حق العبد المحسن لوأسقطه لسقطه، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى، وإنما يعرف ذلك بصحبة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي يقصد به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي يقصد بأنه حق الله تعالى، وأن الناس كلهم خصوم في إثبات حقوق الله تعالى نيابة عنه تعالى لكونهم عبيده، أما حق العبد فلا ينتصب أحد خصماً عن أحد لعدم ما يوجب انتسابه خصماً^(٢).

القسم الأول: ما يتعلق بحقوق الله تعالى، ومعنى حق الله أمره ونفيه، وهو ما تعلق به النفع العام، ولا يختص بأحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيمياً لهذا الحق لما تعلق به من النفع العام، كأصول الإيمان والعبادات وترك المعاصي، قال الإمام ابن القيم: «فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكافارات ونحوها»^(٣).

والمتعلق بحقوق الله تعالى ضربان:

أحدهما: ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد كصلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الجمعة، فأما آحاد الناس فلا اعتراض للمحتسب عليه إلا أن يقترن به استرابة، أو يجعله إلفاً وعادةً ويختلف تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء به.

الضرب الثاني: ما يؤمر به آحاد الناس وأفرادهم كتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.

القسم الثاني: ما يتعلق بحقوق الآدميين، وحق العبد مصالحة وما تعلق به نفع خاص به، قال ابن القيم: «وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها»^(٤)، كالديون والأثمان وحرمة الأموال والأعراض والإنفاق على من تجب له النفقه.

١- انظر للأقسام وتفاصيلها: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٤٦/١٧)، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل أبو ديه، ص ٣١-٢٥، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) لدكتور خالد السبت، ص ١٥٨-١٥٥.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٤٦/١٧).

٣- إعلام الموقعين، ١٠٨/١.

٤- إعلام الموقعين، ١٠٨/١.

والمعروف المتعلق بحقوق الأدميين ضربان: عام وخاص.

فأما العام فكالبلد إذا تعطل شريه، أو استهدم سوره، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم، نظر المحتسب ذلك كله على حسب ما يجب، لأن هذا حق مصروف إلى سهم المصالح وهو في بيت المال، فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه أمر؛ لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوازهم، فأما إذا أعزت بيت المال كان الأمر بذلك متوجها إلى كافة ذوي المكنته منهم، ولا يتغير أحدهم في الأمر به.

وأما الخاص فكالحقوق إذا مطلت، والديون إذا أخرت، فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنته إذا استعداه أصحاب الحقوق، وليس له أن يجبر عليها ولو أنه لازم عليها.

القسم الثالث: ما يكون مشتركاً بينهما، وهو على قسمين:

الأول: ما تعلق به حق الله وحق الأدمي، ويكون حق الله تعالى هو الغالب والمقدم، كالإكراه فإن حق الله تعالى فيها هو القريبة، وحق العبد هو المال إن كان من الأصناف المستحقة لها، والزكاة لا تقبل الإسقاط ولا الصلح؛ لأن حق الله تعالى فيها هو الغالب.

الثاني: ما تعلق به حق الله وحق العبد، ويكون حق العبد هو الغالب والمقدم، كالقصاص في القتل العمد، فإن حق الله تعالى في ذلك هو حرمة الدم بغير حق، وحق العبد وهو القصاص، لكن حق العبد غالب بجواز العفو أو الصلح على الديمة ويسقط بذلك القصاص.

ب- مراتب المعروف:

ليس المعروف على مرتبة واحدة، إنما هو على مراتب متفاوتة من حيث الأهمية الشرعية، ومن حيث المشروعية كما قرر ذلك أهل العلم، فذكروا بأن الطاعات تنقسم إلى الفاضل والأفضل، وأن المصالح والمفاسد يعبر عنها بالمحبوب والمكره والحسنات والسيئات والعرف والنكر والخير والشر والنفع والضر والحسن والقبح، وأن مصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة فمنها ما هو في أعلىها ومنها ما هو في أدناها ومنها ما يتوسط بينهما.

قال العز بن عبد السلام: «مصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة، فمنها ما هو في أعلىها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما»^(١).

وقال: «وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا والأجر في العقبى»^(٢).

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: «فصل في انقسام المصالح إلى الفاضل والأفضل: فضائل الأعمال مبنية على فضائل مصالحها، والأمر بأعلاها كالأمر بأدنائها في حده وحقيقةه، وإنما تختلف رتب الفضائل باختلاف رتب مصالحها في الفضل والشرف، وتترتب فضائل الأجور على فضائل

^١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٦/١.

^٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢٤/١.

الأعمال المرتبة على مصالحها في أنفسها أو فيما رتب عليها، وإذا شككت في فضل عمل أو في مرتبة عمل فاعتبر مصلحته على رتب مصالح الفضائل فأيتها ساواته الحق به^(١)، وقال: «ويعبر عن المصالح والمفاسد بالمحبوب والمكره، والحسنات والسيئات، والعرف والنكر، والخير والشر، والنفع والضر، والحسن والقبح»^(٢).

ويدل من السنة على تعدد رتب المعروف حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان"^(٣)، وفي رواية: "الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان"^(٤)، وفي رواية: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"^(٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سُئل عن خير الأعمال: "تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"^(٦)، ويقول آخر وقد سأله: أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاحة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله"^(٧)، ويقول آخر: "إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور"^(٨).

فهذه الأحاديث وما شابها تدل على أن المعروف على مراتب، ويكون الوقوف عليها بالآتي:

- ١ - من خلال مشروعية المعروف، ويتم الوقوف عليه من خلال أقسام الحكم الشرعي في الجانب الفعل، أي طلب الفعل، ويشمل كلاً من الواجب والمندوب، فقد يكون المعروف واجباً، وقد يكون مندوباً إليه، ولا يخفى التفاوت في هذه الحالة بين مرتبتي الواجب والمندوب، مما طلب فعله على جهة الإلزام ليس كما طلب فعله على جهة الترغيب والندب، وما يشابهه ويعاقب تاركه ليس كما يشابهه فاعله ولا يعاقب تاركه.
- ٢ - من خلال الأهمية الشرعية للمعروف، وهي أهمية المعروف بالنسبة للشرع، والمرتبة التي يحتلها، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال مقاصد الشريعة، فالمعروف في هذه الحالة يتدرج بحسب المقصد الذي يندرج تحته، فإذا كان المعروف يندرج تحت باب الضروات، فإن مرتبته تكون أعلى من مرتبة ما يندرج في باب الحاجيات، وهي أعلى مما يندرج في باب التحسينيات، ولكن قد تتفاوت مرتبة المعروف

١ - الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٧٥.

٢ - الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٣٨.

٣ - أخرجه مسلم، ٦٣/١ برقم: ٣٥.

٤ - أخرجه البخاري، ١٢/١ برقم: ٩.

٥ - صحيح مسلم ٦٣/١ برقم: ٣٥.

٦ - أخرجه البخاري، ١٣/١ برقم: ١٢، ومسلم، ١/٦٥ برقم: ٣٩.

٧ - أخرجه البخاري، ٧/٢٧٤٠ برقم: ٧٠٩٦.

٨ - أخرجه البخاري، ٢/٥٥٣ برقم: ١٤٤٧.

داخل المقصود نفسه، فإذا كان المعروف مما يختص بحفظ الدين - وهو على رأس الضروريات وفي مقدمتها - كان المعروف في أعلى مرتبة، كالتوحيد فإنه رأس المعروف، ثم يليه المعروف الذي يختص بمرتبة النفس، فما كان يختص بملال أو النسل فإنه يكون في مرتبة أدنى، وهكذا ومن خلال تقسيم مقاصد الشريعة الإسلامية تتدرج مراتب المعروف بين هذه المقاصد.

ثانياً: أقسام المنكر ومراتبه

أ- أقسام المنكر:

المنكر على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان من حقوق الله تعالى، وهو على أقسام:

أحدها: ما تعلق بالعقائد، فإن الحق فيها هو جملة ما عليه أهل الحديث وأهل السنة والجماعة، ومن أخص خصائصهم أنهم يتبعون أم الكتاب ويتركون المتشابه، وأم الكتاب يعم ما هو من الأصول الاعتقادية والعملية.

والثاني: ما تعلق بالعبادات، فكم من قصد مخالفة هيئة المشروعية، والمتعتمد تغيير أوصافها المسنونة، مثل أن يقصد الجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر، أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكارا غير مسنونة، فللمحتسب إنكارها، وتأديب المعاند فيها، إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبع.

والثالث: ما تعلق بالخطورات، فيمنع الناس من موقف الريب ومظان التهمة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك"^(١)، فيقدم الإنكار ولا يجعل بالتأديب قبل الإنكار.

والرابع: ما تعلق بالمعاملات المنكرة كالربا والبيوع الفاسدة، وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره، وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون بما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه، كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ريا النساء المتفق على تحريمها، وسيأتي بيان المسألة إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني: ما كان في حقوق الآدميين الخاصة، فمنها ما يتعلق بالجيران مثل أن يتعدى رجل في حد لجاره، أو في حريم لداره، أو في وضع أحذان على جداره، فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعده الجار؛ لأنه حق يخصه يصح منه العفو عنه والمطالبة به، فإن خاصمه إلى المحتسب نظر فيه ما لم يكن بينهما تنازع وتناكر، وأنخذ المتعدي بإزالة تعديه، وكان تأدبيه عليه بحسب شواهد الحال.

ومنها ما يتعلق بأرباب المهن والصناعات وهم ثلاثة أصناف:

^١ - أخرجه الترمذى، ٦٦٨/٤ برقم: ٢٥١٨، والنسائي، ٣٢٧/٨ برقم: ٥٧١١، وأحمد، ١٥٣ برقم: ١٢٥٧٢، قال الألبانى: «صحيح» صحيح الترغيب والترهيب، ٧١/٣ برقم: ٢٩٣٠.

فمنهم من يراعى عمله في الوفور والتقصير كالطبيب والمعلمين؛ لأن للطبيب إقداماً على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم، وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيراً، فيقر منهم من توفر علمه وحسن طريقة، ويعنى من قصر وأساء.

ومنهم من يراعى حاله في الأمانة والخيانة، كالصاغة والحاكرة والقصاريين والصباوغين؛ لأنهم رعى هربوا بأموال الناس، فيراعي أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم، ويبعده من ظهرت خيانته.

ومنهم من يراعى عمله في الجودة والرداءة مما يتصل بفساد العمل ورداعته وإن لم يكن فيه مستعدياً، وإنما في عمل مخصوص اعتمد الصانع فيه الفساد والتسليس، فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر، فإن تعلق بذلك غرم روبي حال الغرم، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره إلى اجتهاد حكمي، وكان القاضي بالنظر فيه أحق، وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب على فعله؛ لأنه أخذ بالتناصف وزجر عن التعدي.

القسم الثالث: ما كان مشتركاً بين حقوق الله وحقوق الخلق، وهو على قسمين:

الأول: ما غالب فيه حق الخالق، كالتعامل مع أصحاب البدع كأهل الزندقة والشبه، وكالإنكار على من اخترع قوله خالفاً للإجماع ثابت، أو قال بما يخالف نصاً قطعياً.

الثاني: ما غالب فيه حق المخلوق، كالمنع من الغش والتسليس والاحتقار والتجسس، وتتبع العورات والغيبة والنسمية، والوقوف في مواطن الريب ومظان التهم، ويدخل في هذا الأخذ على يد من ينشر الخلاعة والعرى عن طريق التبرج والسفور والاختلاط بالفعل، أو الدعاية لشيء من ذلك عن طريق وسائل الإعلام المقوءة والمسمومة والمرئية.

ب- يمكن تقسيم المنكر من خلال الوقوف على أنواع المعاشي؛ إذ المنكر أعم وأشمل من المعاشي كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والمعاشي تنقسم إلى قسمين: صغائر وكبائر:

الكبائر: لأهل العلم عدة أقوال في تعريفها ومن ذلك قول ابن عباس: «الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب»^(١)، وقول الضحاك: «ما أوعد الله عليه حدأً في الدنيا أو عذاباً في الآخر»^(٢)، وقول الشنقيطي: «والأشهر عندي في ضابط الكبيرة: أنها كل ذنب اقترب بما يدل على أنه أعظم من مطلق المعصية، سواء كان ذلك الوعيد عليه بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، أو كان وجوب الحد فيه، أو غير ذلك، مما يدل على تغليظ التحريم وتوكيده»^(٣).

وتكون الصغار بخلافها.

٤٩٩/٢ - الدر المثور.

٤١٩/١ - تفسير البغوي.

٧٧/٧ - أضواء البيان.

قال العز بن عبد السلام: «إذا أردت معرفة الفرق بين الصغار والكبار فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبار المنصوص عليهما، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبار فهي من الصغار، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبار ورُبَّت عليها فهي من الكبار»^(١).

ج- مراتب المنكر، وبعken الوقوف على مراتبه من خلال ما يلي:

١- تقسيم المنكر إلى صغار وكبار مما يدل على أن كلاً من الصغار والكبار يمثل رتبة من مراتب المنكر، فالكبار في رتبة أعلى من الصغار، وذلك من خلال التفاوت بينهما من حيث المفاسد المرتبة على كل منهما، ومن حيث الوعيد والعقاب.

٢- التفاوت بين الكبار، إذ ليست كلها في رتبة ودرجة واحدة من حيث ما يترب على القيام بها من المفاسد والأضرار، وما يترب عليها من الإثم، بل هي درجات ومراتب متفاوتة بعضها أكبر من بعض، بدليل وردود النص بذكر أن بعضها أكبر الكبار، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أئبكم بأكبر الكبار؟ قلنا: بل يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكتئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت»^(٢).

يقول الحافظ ابن حجر: «ثم إن مراتب كل من الصغار والكبار مختلف بحسب تفاوت مفاسدها»^(٣)، ويقول العز بن عبد السلام: «ولا تزال مفاسد الكبار تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغار»^(٤).

٣- التفاوت بين الصغار، إذ ليست كلها في رتبة ودرجة واحدة من حيث ما يترب على القيام بها من المفاسد والأضرار، بل هي درجات ومراتب متفاوتة، فبحسب عظم المفاسد وخطورتها تدرج الصغيرة إلى أن تصل إلى الكبيرة، وبحسب تناقص المفاسد وقلتها تدرج الصغيرة إلى أن تصل إلى حد المكره، يقول العز بن عبد السلام: «لا تزال مفاسد الصغار تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكرهات»^(٥).

وما سبق يظهر الآتي:

- ١- الأقسام تتصل بالأنواع، وأما المراتب فتعلق ببيان التفاضل في الدرجة والرتبة.
- ٢- أهمية ذكر الأقسام والمراتب تظهر أثناء المعاة لفقه الأولويات.

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٩/١.

٢- أخرجه البخاري، ٢٢٢٩/٥ برقم: ٥٦٣١، ومسلم، ٩١/١ برقم: ٨٧، واللفظ للبخاري.

٣- فتح الباري، ٢٦٣/٥.

٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٤٨/١.

٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٤٨/١.

الفرع السادس: شمولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لما كان من صفات الشريعة الإسلامية الشمول بمعنى أن لها حكمًا في كل شيء بلا استثناء، وكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر هذه الشريعة كان موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واسعًا جدًا بحيث يشمل جميع تصرفات وأفعال الإنسان، في جانب العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والمهن وغير ذلك..

أولاً: في جانب العقائد

فيؤمر بالتوحيد والإيمان والإخلاص والاباع والاعتدال، وينهى عن الشرك والرباء والبدعة والغلو، ومن أظهر عقيدة باطلة، أو أظهر ما ينافق العقيدة الإسلامية الصحيحة أو دعا الناس إليها أو حرف النصوص أو ابتدع في الدين بدعة لا أصل لها منع من ذلك وحرى الإنكار عليه؛ لأن التقول على الله ودينه بالباطل لا يجوز وينافق العقيدة الإسلامية التي من أصولها الانقياد والخضوع لله رب العالمين ولشرعه، ويدخل في ذلك رواية الأحاديث المقطوع ببطلانها وكذبها، وتفسير كتاب الله بالباطل من القول كتفسير الباطنية والروافض الذي لا تتحمله النصوص ولا اللغة ولا الشع ولا المنقول عن السلف الصالح..

ثانياً: في جانب العبادات

فيعلم الناس الطهارة والصلوة والزكاة والصيام والحج والدعاء ويوجهون ويرشدون إلى ما فيه صلاح وقول عبادتهم، فيعلمون الأركان والشروط والواجبات، ويسعى إلى الرقي بهم إلى الكمال في عبادتهم فيرشدون إلى السنن والأداب الفضائل ويتحثرون على الأخذ بما والمواظبة عليها، وينظر في أحوالهم في عبادتهم فيصوب لهم الخطأ ويسد الخلل ويكمم النقص، وينكر عليهم التهاون أو التقصير أو الخطأ في شيء من العبادات كترك صلاة الجمعة من قبل أهل قرية أو بلد مع توافر شرط إقامتها، وترك الأذان أو الزيادة فيه بما لم يأت به الشرع، ومثل المخالفه لهيئات العبادات كالجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر، أو الزيادة في الصلاة أو عدم الطمأنينة فيها، وكإفطار في رمضان لغير عذر شرعى، وكالامتناع عن إخراج الزكاة، أو صرفها في مصارفها، فيكون الحتسب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أمر لهم بما يصلح عبادتهم ونهيهم عما يفسدها أو يكدر صفوها.

ثالثاً: في جانب المعاملات

فيعلمون أحكام البيع والشراء، والحلال والحرام، والمشروع والممنوع، وينكر عليهم عقد العقود المحرمة وأكل أموال الناس بالباطل بالربا والقمار والميسر تحت مسمى المسابقات وسحب الأرصدة من التلفونات بحجة انتهاء فترة السماح، والخيالة والخدع والجهالة والغرر والرشوة والغش في الصناعات والبياعات، الواقع أن الغش يكون في أشياء كثيرة جداً فيكون مثلاً في البيوع بكتمان العيوب وتدليس

السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصفون المطعومات والملبوسات بما ليس فيها، فيجب نهي هؤلاء عن العش الذي يرتكبونه في مصنوعاتكم أو بيعاً لكم.

رابعاً: فيما يتعلق بالطرق والdroob

فيعلمون الآداب والأحكام المتعلقة بها وإرشادات المرور والسير وينكر عليهم منكراتها مثل بناء الدكّات ووضع الأسطوانات وغرس الأشجار ووضع الأخشاب والسلع والأطعمة في الطرقات، وذبح الحيوانات في الطريق وتلوث الأرض بالدماء، وطرح القمامات والقاذورات والأوساخ في الdroob والأزقة والممرات والأنفاق والجسور، وقضاء الحاجات أو إلقاء الفضلات كالمخاط والبزاق فيها، وافتراض الطرقات والجلوس في الأزقة والأنفاق والممرات للحديث أو النوم أو التسول أو البيع والشراء إن كان ذلك مما فيه أذية على المارة، وإلقاء قشور البطيخ والموز ورش الأرض بالماء بحيث يخشى منها الرلق وأذية المارة ونحو ذلك مما فيه ضرر بالناس، والسير بسرعة في الشواع الضيق أو المزدحمة، وعدم الاهتمام بإرشادات الطريق والمرور بل تعمد مخالفتها والتهانٍ بها، والتطاول في بناء الدور عموماً والمعدة للإيجار خصوصاً مع جعل السطوح مكشوفة أو شبه مكشوفة لقصر الجدار الذي يحول بين الأنظار ورؤيه بيوت وعورات الناس، وبناء ما يسمى بالطيرمانات -غرف تبني فوق البيوت المرتفعة- التي تطل على جميع المنازل الخيطه بالبناء فلا يكاد أحد يخرج في البيوت المجاورة إلا وكان محطاً للأنظار، وبناء أماكن العري والدعارة كالمراقص والخانات وما يسمى بالملاهي الليلية والفنادق المعدة لذلك وغير ذلك.. فيمتنع من ذلك كله ويحتسب فيه؛ لأنه ضرر وهو منوع في الشريعة وإذا وقع يجب رفعه.

خامساً: فيما يتعلق بالحرف والصناعات

وقد ذكر الفقهاء جميع الحرف والصناعات وبينوا كيفية الاحتساب فيها، والأصول الجامعة في الاحتساب فيها هي:

أ- من حيث المكان، فيجب أن يكون مكان الحرفة أو الصنعة لا ضرر فيه على الآخرين فلا يكون مكان الخباز في سوق الأقمشة مثلاً، وأن يكون المكان بذاته صالحًا لمباشرة المهنة أو الصنعة وصلاحه من جهة نظافته وسعته وتحويته.

ب- من حيث أدوات الحرفة أو الصنعة يجب أن تكون صالحة للاستعمال، وقد وضع الفقهاء رحهم الله تعالى مقاييس لصلاح كل أداة كأنهم هم أصحاب تلك الصنائع والحرف، فالإمام الشيزري يقول في مقللي الزلايبة: «ينبغي أن يكون مقللي الزلايبة من النحاس الأحمر الجيد» ثم يبين الشيزري -رحمه الله- كيفية إعداده للاستعمال فيقول: «ويحرق فيه النخالة ثم يدلّكه بورق السلق إذا برد ثم يعاد إلى النار

ويجعل فيه قليل من عسل ويوقد عليه حتى يحترق العسل، ثم يجلى بعد ذلك بمدقوق الخزف، ثم يغسل ويستعمل؛ فإنه ينقى من سخنه وزنجاره^(١)^(٢).

ج- إذا كانت أدوات الحرفة مقاييس للوزن أو الكيل أو الدرع وجب التأكد من سلامة هذه المقاييس وصحتها.

د- من جهة المصنوع أو المبيع، يجب أن يكون حالياً من الغش والتديس، فلا تخلط الخطة بالتراب ولا الطحين بغيره من المواد الرديئة، وأن توضع العلامات المميزة لكل نوع إذا اتحد الجنس، فتنقطع لحوم الماعز مثلاً بما ينبع عنها عن غيرها، وأن تبقى أذناب الذبائح معلقة على لحومها إلى آخر البيع.

هـ- من جهة من يباشر الصنعة والحرفة، يجب أن يلاحظ أهليةتهم، كما ذكر الفقهاء أن على المحتسب القيام بامتحان الكحال - طبيب العيون - وهكذا قالوا في امتحان أصحاب الحرف الأخرى كالبحريين والفصادين والحمامين والجراحين وغيرهم، كما تلاحظ أماناتهم وعفوتهم.

أما هذه الأزمان التي أصبح فيها المال كل شيء عند كثير من الناس مما أدى إلى انتقال الجمال والسفهاء ومن لا خبرة له أعمالاً بداعي التجارة فيها، ومن أحسنهم حالاً من يكتفي بدورة أو دورتين ثم يخوض غمار هذه الأعمال، وأنا أعني هنا وأقصد على وجه الخصوص طب الأرواح والأبدان، علوم الشريعة والطب، فقد تعلم في هذا الزمان الجمال وتطبقو، وإلى الله المشتكى من أحوال الطب والتجارة بالأرواح، فدخول المشفى يحتاج إلى مبلغ كبير من المال ثم يطلب من المريض الكشافات والفحوصات ذات الأشكال والألوان المختلفة والأسعار المرتفعة، ثم الأدوية ذات الآلاف المائة والمختبرة والتي أصبح تختارها الموردون يربحون في بعض السلع أكثر من الضعفين والثلاثة والأربعة والخمسة أضعاف، فمن يعطي الأرامل والأيتام، ومن يسد خلة الفقراء والمحاجين، فإلى الله المشتكى من سماحة الأرواح والعقول، وسائل من الله أن يخلص هذه الأمة من كل كأن ويكون سبباً في ذلك، والمنكر الأكبر في هذا الجانب أن يوسع الأمر إلى غير أهله.

قال الإمام الشيزري في الصيادلة: «تدليس هذا الباب والذي بعده [يريد العطارين] كثير لا يمكن حصر معرفته على التمام، فرحم الله من نظر فيه، وعرف استخراج غشوشه، فكتبتها في حواشيه تقريباً إلى الله تعالى، فهي أضر علىخلق من غيرها؛ لأن العقاقير والأشربة مختلفة الطائع والأمزجة والتلوي على قدر أمرجتها»^(٣) ثم سرد أنواعاً من غشهم..

^١- الزخار: صدأ النحاس، المعجم الوسيط، ٤٠٢/١.

^٢- نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، ص ٢٥.

^٣- نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، ص ٤٠.

سادساً: فيما يتعلق بالأخلاق والفضيلة

فيمنع من كل ما ينافي الأخلاق الفاضلة والآداب الإسلامية كالخلوة بالأجنبية، والتطلع على الجيران من السطوح والنواخذة، وجلوس الرجال في طرقات النساء وأماكن خروجهن أو تجمعهن أو التحرش بهن، ومثل التكشف بالطرقات بإظهار العورات وما لا يحل كشفه وإظهاره، ومنع من عرف بالفجور من معاملة النساء.

قال الإمام الماوردي: «إذا كان من أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعي المحتسب سيرته وأمانته، فإذا تتحققها منه أقره على معاملتهن، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن، وأدبه على التعرض لهن»^(١).

هذه نبذة يسيرة كأمثلة أكفي بها للخروج من الإطالة، والله تعالى أعلم.

^١ - الأحكام السلطانية، ص ٢٩٠.

المبحث الأول: الحكم والحكمة والفضائل والعواقب

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفرع الثاني: هل هذا الوجوب عيني أم كفائي؟

الفرع الثالث: الأحوال التي يكون فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين

الفرع الرابع: الحرجة والندب والكرابة والتوقف

الفرع الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث التعجيل والتأجيل

المطلب الثاني: الحكمة والفضائل، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحكمة من إيجاد المنكر

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفرع الثالث: فضائل وثمار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الثالث: التضييع وعواقبه، وفيه فرعان

الفرع الأول: الخدر من التفريط في تغيير المنكر

الفرع الثاني: أضرار ومخاطر ترك تغيير المنكر

المطلب الأول: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفرع الأول: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ودليله الكتاب والسنة والإجماع.

• أما الكتاب فأدله كثيرة ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَلْتُكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِنَّكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٤٠]، فقوله تعالى: ﴿وَلْتُكُنْ﴾ أمر وظاهر الأمر الإيجاب هذا من جهة، ومن جهة أخرى حضرت الآية الفلاح بهذا العمل.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفَسَكُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ نَارًا وَقُوْدَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرْتُهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [التريم: ٦].

ووقاية الأهل من النار تتم بدعائهم إلى الطاعة وتعليمهم الفرائض ونفيهم عن القبائح وتحتهم على أفعال الخير، فالوقاية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و فعل الأمر **﴿قُوْم﴾** يدل على الوجوب، ويتحقق هذا الفعل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا واجبان؛ لأنهما مقدمة من مقدمات المهدية وإنقاذ من النار، ولأن ما لا يتم الواحتج إلا به فهو واجب.

وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، والعرف: هو المعروف^(١)، والأمر للوجوب، وإذا كان الأمر بالمعروف واجباً كان النهي عن ضده واجباً.

قال السعدي: ﴿وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾ أي: بكل قول حسن وفعل جميل وخلق كامل للقريب والبعيد، فاجعل ما يأتي إلى الناس منك إما تعليم علم أو حثاً على خير من صلة رحم أو بر والدين أو إصلاح بين الناس أو نصيحة نافعة أو رأي مصيب أو معاونة على بر وتقوى أو زجر عن قبيح أو إرشاد إلى تحصيل مصلحة دينية أو دنيوية^(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [التحل: ٩٠].

﴿الْعُدْل﴾ فعل كل مفروض، **﴿وَالْإِحْسَان﴾** فعل كل مندوب إليه، **﴿وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾** لفظ يقتضي صلة الرحم ويعم جميع إساءة الخير إلى القرابة، و**﴿الْفُحْشَاء﴾** الزنا قاله ابن عباس ويتناول اللفظ سائر المعاصي التي شنته ظاهرة، **﴿وَالْمُنْكَر﴾** أعم منه؛ لأنه يعم جميع المعاصي والرذائل والأذيات على اختلاف أنواعها، **﴿وَالْبَغْي﴾** هو إنشاء ظلم الإنسان والسعادة فيه^(٣)، فكل مسألة مشتملة على

^١- تفسير البغوي، ٢٢٤/٢، وتفسير البيضاوي ٨٤/٣، وتفسير الشعالي، ٧٦/٢.

^٢- وتفسير السعدي، ص ٣١٣.

^٣- تفسير الشعالي، ٣٢١، ٣٢٠/٢.

عدل أو إحسان أو إيتاء ذي القربى فهـي مما أمر الله به، وكل مسألة مشتملة على فحشاء أو منكر أو بغي فـهي مما نهى الله عنه^(١)، فالآية تشمل الأمر بكل معروف كان واجباً أو مندوباً، والنـهي عن كل منكر كان محـماً أو مـكروهاً، وهي بصيغـة الأمر الصـريح الدالة على الـوجوب.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَنْفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعِدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الـحرـجـاتـ: ٩]، قال الإمام الجـصاصـ بعد ذـكرـهـ لـهـذهـ الآـيـةـ وـغـيرـهـاـ: «ـفـهـذـهـ الآـيـةـ وـنـظـائـرـهـاـ مـقـتضـيـةـ لـإـيجـابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالسَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المـائـدـةـ: ٢٠] قال الإمام الغـزالـيـ: «ـوـهـوـ أـمـرـ جـزـمـ، وـمـعـنىـ التـعاـونـ:ـ الـحـثـ عـلـيـهـ، وـتـسـهـيلـ طـرـقـ الـخـيـرـ، وـسـدـ سـبـلـ الشـرـ وـالـعـدوـانـ بـحـسـبـ الـإـمـكـانـ»^(٣)، ثم أـتـبعـ الـأـمـرـ بـالـتـهـديـدـ بـالـعـذـابـ الشـدـيدـ الـذـيـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ لـفـعـلـ الـخـرـمـ أـوـ تـرـكـ الـوـاجـبـ.

وقولـ تعالىـ: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوُا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الـحـجـ: ٤١] فـقـونـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ بالـصـلاـةـ وـالـزـكـاةـ وهـيـ فـروـضـ وـاجـبةـ.

وقولـ تعالىـ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمرـانـ: ١١٠] فالـآـيـةـ قـرـنـتـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ بـالـإـيمـانـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ، وـقـدـمـتـهـماـ عـلـيـهـ؛ـ لـأـنـهـماـ سـيـاجـ الإـيمـانـ وـحـفـاظـهـ،ـ وـاستـدـلـ بـهـذـاـ الشـاءـ الـذـيـ انـحـصـرـ بـهـذـهـ المـزـايـاـ الـثـلـاثـ عـلـىـ الـوـجـوبـ لـاقـتنـانـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ بـالـإـيمـانـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ،ـ وـوـقـوعـهـماـ فيـ مـسـتـوـاهـ،ـ وـتـحـصـيـصـ الشـنـاءـ وـلـمـدـحـ بـالـخـيـرـيـةـ بـهـذـهـ الـصـفـاتـ الـثـلـاثـ،ـ فـمـدـحـهـمـ بـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ كـمـاـ مـدـحـهـمـ بـالـإـيمـانـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ،ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ.

وقولـ تعالىـ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التـوبـةـ: ٧١]، فـجـعـلـ اللـهـ تـعـالـيـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ مـنـ الـأـوـصـافـ الـخـاصـةـ بـالـمـؤـمـنـينـ،ـ وـهـمـاـ مـنـ شـؤـونـ وـلـاـيـةـ بـعـضـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ بـعـضـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـذـيـ يـهـجـرـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ يـكـونـ خـارـجاـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـمـؤـمـنـينـ الـمـنـعـوتـينـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ،ـ وـإـخـرـاجـ التـارـكـينـ لـلـأـمـرـ

١ - تفسـيرـ السـعـديـ صـ٤٤٧ـ .

٢ - أحـكامـ القرآنـ للـجـصـاصـ ،ـ ٣١٥/٢ـ .

٣ - إـحـيـاءـ عـلـومـ الدـينـ ،ـ ٣٠٧/٢ـ .

بالمعرفة والنهي عن المنكر من جماعة المؤمنين لا يصح ولا يستقيم إلا إذا كانا واجبين، وعليهما ترتب الرحمة، ويؤيد ثبوت الوجوب أن الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر وردًا في سياق الواجبات كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهما واجبان بدلالة وحدة السياق، وتكرر اقتراهما مع الواجبات يفيد الأطمئنان بوجوبهما.

وقوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فُرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنِدِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾** [التوبة: ١٢٢].

قال الإمام الرازى: «هذه الآية اشتملت على التكليف بثلاثة أشياء أولها الدعوة إلى الخير ثم الأمر بالمعروف ثم النهي عن المنكر»^(١).

وقوله تعالى: **﴿لَيْسُوا سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتَمَةٌ يَتَلَوُنَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾** [آل عمران: ١١٣، ١١٤]، فجعل الله تعالى الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر من علامات القيام بالواجبات، ومن علامات الصلاح، فلم يشهد الله تعالى لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر، ومفهوم الآية هو أن الذين لا يأمرنون بالمعرفة ولا ينهون عن المنكر لا يدعون من الصالحين، ولو لا الوجوب لما نفي صفة الصلاح عنهم.

وقوله تعالى: **﴿لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبَئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾** [المائدة: ٦٣]، ذم الله تعالى ووبخ بنى إسرائيل لقولهم الإثم وأكلهم السحت، وذم علمائهم لعدم قيامهم بنبيهم، فذم هؤلاء بمثل اللفظة التي ذم بها أولئك، وفي هذه الآية دلالة على أن تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتکبه، فالتوبيخ شامل لمرتكب المنكر والساكت عن النهي عنه، مع العلم بها، وفي الآية وجوب الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر إذ لو لم يكونا واجبين لما ترتب الإثم على تركهما، ولما وبحم الله تعالى على سكوتهما؛ لأن التوبيخ يستتبع العمل السيئ، وترك النهي عن المنكر هو أحد مصاديقه.

وقوله تعالى: **﴿لَعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى ابْنُ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَناهُونَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبَئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾** [المائدة: ٧٨، ٧٩] فلو لم يكن النهي عن المنكر واجباً لما استحقوا اللعنة بتركهم إياه؛ لأن اللعنة تختص بترك الواجب^(٢).

١ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ١٤٦/٨.

٢ - انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نقاً عن موقع:

وقول تعالى: «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكْرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِسٌ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ» [الأعراف: ١٦٥]، قال الإمام الغزالي: «فبين أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضاً»^(١).

• أما السنة النبوية فمن أدلةها:

الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فليسانه ومن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان"^(٢).

و الحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من كان قبلكم كانوا إذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاد الناهي تعذيراً حتى إذا كان الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالأمس، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض، ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسي بن مريم «ذلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» [المائدة: ٧٨]، والذي نفس محمد بيده لتأمن بالمعروف ولتهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ثم ليعلنكم كما لعنهم" قال خلف: «تأطرونهم: تقهرونهم»^(٣).

و الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله ليسأل العبد يوم القيمة حتى يقول: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن الله عبداً حجته قال: يا رب رجوتك وفرقت من الناس"^(٤).

و الحديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي قال: "الإسلام ثمانية أسمهم: الإسلام سهم، والصلة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، والصيام سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له"^(٥).

١- إحياء علوم الدين، ٢/٣٠٧.

٢- أخرجه مسلم، ١/٦٩ برقم: ٤٩.

٣- أخرجه الطبراني المعجم الكبير، ١٤٦/١٠، برقم: ١٤٦٨، قال الميسمى: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد، ٧/٥٣١ برقم: ١٢١٥٣.

٤- أخرجه ابن ماجه، ٤٠١٧ برقم: ١٣٣٢/٢.

٥- أخرجه البزار، ٢٩٢٧/٧ برقم: ٣٣٠، قال الميسمى: «رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء وثقة أحمد وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات»، مجمع الزوائد، ١/٩١ برقم: ١٠٩، وقال الألباني: «حسن لغيره»، صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٨١ برقم: ٧٤١.

و حدث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فكان فيما قال: **«ألا لا يمنعن رجال هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه»** ، قال: «فبكت أبو سعيد، وقال: والله رأينا أشياء فهبتنا»^(١).

و حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم".^(٢)

و حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم" ^(٣).

و حدیث عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول: "إنكم منصورون ومصيرون وفتح لكم، فمن أدرك ذلك منكم فليتلق الله ولیأمر بالمعروف ولینه عن المنکر، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" ^(٤).

^١ - أخرجه ابن ماجه، ٤٠٠٧، برقم: ١٣٢٨/٢، صحيحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، ٣٦٨/٢ برقم: ٣٢٣٧.

^{٢-} أخرجه ابن ماجه، ١٣٢٧/٢ برقم: ٤٠٠٤، وأحمد في المسند، ٢٥٢٩٤، قال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره»، ومثله قال الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ٢٨٨/٢ برقم: ٢٣٢٥.

^٣- أتى وجه الترمذى، ٤٦٨ / ٤، وأحمد في المسند، ٢٢٣٤٩، برقم: ٣٨٨ / ٥، قال الألبانى: «حسن لغيره»، صحيح الترغيب والترهيب، برقم: ٢٨٦ / ٢.

٤- أخرجه الترمذى، ٤/٥٢٤ برقم: ٢٥٧، وأحمد في المسند، ١/٣٨٩ برقم: ٣٦٩٤، قال الألبانى: «صحيح»، السلسلة الصحيحة، ٣٧١/٣ برقم: ١٣٨٣.

٥ - أخرجه البخاري ٣١/١ برقم: ٥٧

٦- أخرجه مسلم / ١٧٤ برقم: ٥٥.

٧ - التعريفات، ٣٠٩/١

و حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه لم يكن النبي قبله إلا كان حقاً عليه أن يدل أمتنا على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم"^(١)، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمتنا حواريون وأصحاب يأخذون بسننته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"^(٢)،

• أما الإجماع فنقله النووي والجصاص والغزالى وغيرهم.

قال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "فليغيرة"، قال: «فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة»^(٣).

وقال الجصاص: «فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخبار متواترة عنه فيه وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه»^(٤).
وقال الغزالى: «الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته، والمذمة في إهماله وإضاعته، وبدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه، وإشارات العقول السليمة إليه، الآيات والأخبار والآثار»^(٥).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو جوهر الرسالات السماوية والغاية من وراء بعث الرسل، والقول بعدم وجوبه لا يتواافق مع ذلك.

قال الدكتور ياسر برهامي: «ومقصودهم في ذلك الوجوب أن الأمر بالمعروف الواجب، وأن النهي عن المنكر المحرم واجب، والأمر بالمعروف المستحب مستحب^(٦)، والنهي عن المنكر المكروه مستحب»^(٧).

١ - أخرجه مسلم، ١٤٧٢/٣ برقم: ١٨٤٤ .

٢ - أخرجه مسلم، ٦٩/١ برقم: ٥٠ .

٣ - شرح صحيح مسلم، ٢٢/٢ .

٤ - أحكام القرآن للجصاص، ٤/١٥٤ .

٥ - إحياء علوم الدين، ٢/٣٠٦ .

٦ - كالذى يخطئ في صلاته فلا يقيم صلبه فيما بين الركوع والسجدة لأن ما صلى، لهذا وجب على من رأه أن يتصحّه وأن يبين له الخطأ، وكالذى ترك رفع اليدين من الركوع والرفع منه فيستحب أن يتصحّه وبين له الخطأ، وهذا يجوز أن يترك نحيه إذا كان يؤدي إلى نفروه وبعده عن طلب العلم بالكلية؛ لأن المقصود أصلًا هو فعل الواجب وترك المحرم، وفي المستحب والمكروه يمكن تركه لمصلحة أكبر أو كان في فعله مفسدة أعظم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لبرهامي، ١/٢٨ .

٧ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور ياسر بن حسين برهامي، ص ٥ .

المذكرات تنقسم إلى مكروهة ومحظورة والنهي عن المنكر الواجب واجب وعن المكروه مستحب، والسكوت عن المنكر المحرم مع القدرة حرام، والسكوت عن المنكر المكروه مكروه، فإذا قيل: منكر محظوظ، أو قيل منكر بالإطلاق فالمراد به المحرم ويكون السكوت عليه مع

الفرع الثاني هل هذا الوجوب عيني أم كفائي؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية على الأمة إذا قام به البعض حتى وجد المعروف الواجب وزال المنكر الحرم سقط عن الباقي وأصبح في حقهم سنة مع اختصاص الفلاح بالقائمين به المباشرين له، لكن يشترط أن يكونوا من تتحقق بهم الكفاية، أي: يكفون في إقامة هذه الشريعة والشعاير، وإلا عم الحرج كافة القادرين عليه، فيأثم كل قادر بحسب قدرته من القيام به بنفسه أو المعاونة على القيام به أو أمر القادرين بذلك،^(١) واستدلوا لذلك بالآية:

بقوله تعالى: ﴿وَلْتُكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٤٠] ، قالوا: إن من في قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ للتبسيط وهذا يدل على أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية.

وبقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢] ، فقالوا: إن التفقه في الدين فرض كفاية؛ لأن الله تعالى طلب خروج طائفة من المؤمنين وليس جميع المؤمنين، وعلى هؤلاء تقع مسئولية الإنذار وليس على عامة الناس.

وبقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤] ، إذ عين الله تعالى في هذه الآية للاحتساب من مكانهم في الأرض وهم بعض الناس وليسوا كلهم، يقول القرطبي: «قلت القول الأول أصح؛ فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عينهم الله تعالى بقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية، وليس كل الناس مكنا»^(٢).

ولو بدأ عامة الناس يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر في دقائق الأمور وفيما لا علم لهم به بناء على الوجوب العيني يخشى أن يأمروا بالمنكر وينهوا عن المعروف، ويغلوظوا في مكان يقتضي اللين ويلينوا في مقام يقتضي الشدة، وينكروا على من لا يزيده الإنكار إلا التمادي والإصرار^(٣)، وبذلك يكون ضرر احتسابهم أكثر من نفعه.

القدرة محظوظا، فمثلا الحرم: إساءة الصلاة بتترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلوة فيجب النهي عنه، ومثال الثاني: تراسل المؤذنين في الأذان وتطوي لهم معد كلماته، وبحضور المسجد ملن أكل الثوم أو البصل أو الكرات، انظر: موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، ص ٢٤٧.

١ - إحياء علوم الدين، ٢/٣٠٧، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لبرهامي ص ٥، ودورس صوتية للشيخ سلمان العودة قام بتغريغها موقع الشبكة الإسلامية: www.islamweb.net، الدرس ٢٥٠، ص ١٦.

٢ - تفسير القرطبي، ٤/١٦٥.

٣ - تفسير أبي السعود، ٢/٦٧.

ويدل لذلك أيضاً سقوط الاحتساب بقيام بعضهم به عن الآخرين، ولو لم يكن فرضاً على الكفاية ما كان قيام بعضهم به سبب لسقوطه عن الآخرين، قال الجصاص: «والذي يدل على صحة هذا القول أنه إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين كالجهاد وغسل الموتى وتكتفينهم والصلوة عليهم ودفنهم ولو لا أنه فرض على الكفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به»^(١).

وقالت طائفة من أهل العلم هو فرض عين على كل مسلم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلْتُكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ٤٠]، قالوا: إن من في قوله تعالى ﴿مِنْكُمْ﴾ للتبيين وليس للتبسيط، ومعنى الآية الكريمة: كونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر، وكون (من) للتبيين يدل عليه أن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وأنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما بيده أو بلسانه أو بقلبه ويجب على كل أحد دفع الضرر عن النفس، فإذا ثبت هذا فمعنى هذه الآية: كونوا أمة دعاة إلى الخير أمرهن بالمعروف ناهين عن المنكر^(٢).

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، قالوا: أكدت الآية أن الفلاح مختص بأولئك المتصفين بالصفات المذكورة في الآية، وهي الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لوجود ضمير الفصل **هم** بين المبتدأ والخبر، وهو ضمير فصل يفصل بين الخبر والصفة ويؤكد النسبة ويفيد اختصاص المسند بالمسند إليه^(٣)، وحيث إن الحصول على الفلاح واجب عيني لذا يكون الاتصاف بتلك الصفات واجباً عيناً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٤).
وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، إذ بين الله تعالى أن من شروط الانتماء إلى هذه الأمة الاتصاف بهذه الثلاث الصفات، وحيث إن الانتماء إلى هذه الأمة واجب عيني يكون الاتصاف بتلك الصفات واجباً عيناً أيضاً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٥).

و حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف

١ - أحكام القرآن للجصاص، ٣١٥/٢، انظر للموضوع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله للحقيل، ص ٤٩ - ٥١

٢ - تفسير العالبي ٢٩٧/١، والتفسير الكبير، ١٤٥/٨.

٣ - تفسير أبي السعود، ٦٨/٢.

٤ - تفسير أبي السعود، ٦٨/٢.

٥ - انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله للحقيل، ص ٤٨ - ٤٩.

الإيمان^(١)، والخطاب لجميع المسلمين وليس لطائفة دون أخرى، فكل مسلم مطلوب منه الأمر والنهي بحسب قدرته واستطاعته وإلا كان مخالفًا للأمر النبوى.

وبحديث قيس بن أبي حازم قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرعون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدِيْتُمْ﴾** [المائدة: ٥٠]، وإن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **“إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شَكُّ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ”** ^(٢)، وفي رواية أبي داود: **“مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمُعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَغْيِرُوا ثُمَّ لَا يَغْيِرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ”** ^(٣).

• اعتراض ورده

اعتراض البعض على القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدِيْتُمْ﴾** [المائدة: ٥٠].

الجواب:

أولاً: قيد الله تعالى عدم الضرر بضلال الضالين بحصول المداية وهي لا تتحقق إلا بفعل المأمور وترك المحظور، ومن المعلوم أن من أعظم المأمورات بنص القرآن والسنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام به، وبالتالي فالثارك له لا يدخل في زمرة المتهاودين، فلا تشمله الآية.

ثانياً: قد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الإنكار بالقلب أضعف الإيمان، وكيف يكون من المتهاودين من ليس عنده أضعف الإيمان؟! بل قال صلى الله عليه وسلم عن الإنكار للخلف الذين يقولون ما لا يفعلون وي فعلون ما لا يؤمرون: **“مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعْثَاهُ اللَّهُ فِي أَمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أَمْمَهُ حَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ وَيُقْتَلُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْوَفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلِيُسْرَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ”** ^(٤).

ثالثاً: أقسم الله تبارك وتعالى في كتابه بقوله: **﴿وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾** [العصر: ٣-١]، وفي هذه الآية وما فيها من استثناء دليل واضح على أن من لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ليس من المتهاودين.

١ - أخرجه مسلم، ٦٩/١ برقم: ٤٩.

٢ - أخرجه أبو داود، ٥٢٥/٢ برقم: ٤٣٣٨، والترمذى، ٢٥٦/٥ برقم: ٣٠٥٧، وأحمد في المسند، ٧/١ برقم: ٢٩، قال الألبانى: «صحيح»، صحيح الترغيب والترهيب، ٢٨٦/٢ برقم: ٢٣١٧.

٣ - أخرجه أبو داود، ٥٢٥/٢ برقم: ٤٣٣٨، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ٢٨٦/٢ برقم: ٢٣١٧.

٤ - أخرجه مسلم، ٦٩/١ برقم: ٥٠.

رابعاً: أقوال أهل العلم المحققين، يقول الإمام الطبرى: «أولى هذه الأقوال وأصح التأویلات عندنا بتأویل هذه الآية ما روى عن أبي بكر الصديق فيها وهو ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُم﴾ الزموا العمل بطاعة الله وعما أمركم به وانتهوا عما نهكم الله عنه، ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدَيْتُم﴾ يقول: فإنه لا يضركم ضلال من ضل إدا أنتم رتم العمل بطاعة الله وأدityم فيمن ضل من الناس ما أرركم الله به فيه من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يركبه أو يحاوله كوبه والأخذ على يديه إذا رام ظلماً لمسلم أو معاهد ومنعه منه فأبى النزوع عن ذلك، ولا ضير عليكم في تقاديه في غيه وضلاله إذا أنتم اهتديتم وأدityم حق الله تعالى فيه، وإنما قلنا ذلك أولى التأویلات في ذلك بالصواب؛ لأن الله تعالى أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط ويتعاونوا على البر والتقوى، ومن القيام بالقسط الأخذ على يد النظام، ومن التعاون على البر والتقوى الأمر بالمعروف، وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو كان للناس ترك ذلك لم يكن للأمر به معنى إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله ترك ذلك وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة، فيكون مرخصاً له تركه إذا قام حيئذاً بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه، وإذا كان ما وصفنا من التأویل بالآية أولى فبين أنه قد دخل في معنى قوله ﴿إِذَا اهتَدَيْتُم﴾ ما قاله حذيفة وسعيد بن المسيب من أن ذلك أداً أرركم بالمعروف ونهيتم عن المنكر»^(١).

ويقول الإمام الزجاج: «معناها إنما أرركم الله أمر أنفسكم لا يؤاخذكم بذنب غيركم... وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف؛ لأن المؤمن إذا تركه وهو مستطاع له فهو ضال وليس بمهدى»^(٢)

ويقول الإمام النووي: «أما قول الله عز وجل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدَيْتُم﴾ فليس مخالفًا لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازْرٌ فِرْزٌ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، و[الإسراء: ١٥]، و[فاطر: ١٨]، و[الزمر: ٧]، وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يتمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول»^(٣).

خامساً: هذا الإشكال وقع لدى جيل الصدر الأول فرفعه عنهم الصديق رضي الله عنه بقوله: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدَيْتُم﴾

١ - تفسير الطبرى، ٩٩/٧، ١٠٠.

٢ - نواسخ القرآن، ص ١٤٩.

٣ - شرح صحيح مسلم، ٢٢/٢، ٢٣.

إِذَا اهتَدَيْتُمْ ﴿١﴾ وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدِيهِ أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَلُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»^(١).

الفرع الثالث: الأحوال التي يكون فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض

عين

- ١ - يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على من تعينه الدولة الإسلامية للقيام به. يقول النبوى: «فإن نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولاية وهو المحتسب»^(٢)، ويقول الماوردي: «فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية»^(٣).
- ٢ - إذا كان ترك المعروف واقتراف المنكر في موضع ولا يعرف ذلك إلا رجل واحد تعين عليه، فيغير بقدر استطاعته، أو يبلغ أهل العلم والمسئولين عن وجود هذا المنكر حتى يقوموا بتغييره. يقول النبوى : «ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ كَفَائِيٌّ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقْطٌ الْحِرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَثْمٌ كُلُّ مَنْ تَمْكَنَ مِنْهُ بِلَا عَذْرٍ وَلَا خَوْفٍ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ»^(٤).
- ٣ - إذا كان لا يمكن من التغيير إلا شخص أو أشخاص معودون لا تقوم الكفاية إلا بهم، تعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقدير في المعروف^(٥)، وكما إذا وجد منكر عند الكبار، من مسئولين أو تجار أو وجهاء أو غيرهم، فيصبح الأمر والنهي حبيئاً على المستطاع من أصحاب الوجاهة والعلم أمراً وجوباً عيناً^(٦).
- ٤ - إذا احتاج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى جدال واحتجاج ومناقشة كان فرض عين على كل من يصلح لذلك^(٧).

- ٥ - عند كثرة المنكرات وقلة الدعاة وغلبة الجهل يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل واحد بحسب طاقته، يقول ابن باز: «فَعِنْدَ قَلَّةِ الدُّعَاءِ، وَعِنْدَ كَثْرَةِ الْمُنْكَرِاتِ، وَعِنْدَ غَلْبَةِ الْجَهْلِ كَحَالَنَا الْيَوْمَ، تَكُونُ الدُّعَوَةُ فِرْضًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ بِحَسْبِ طَاقَتِهِ»^(٨)، ويقول ابن جبرين: «يكون

١ - أخرجه أبو داود، ٥٢٥/٢ برقم: ٤٣٨، والترمذى، ٤٦٧/٤ برقم: ٢١٦٨، وابن ماجه، ١٣٢٧/٢ برقم: ٤٠٠٥، وأحمد، ٢/١ برقم: ١، قال الألبانى: «صحيح»، صحيح الترغيب والتهدى، ٢٨٦/٢ برقم: ٢٣١٧.

٢ - روضة الطالبين، ٢١٧/١٠، وانظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ٢. ٢٢٧/٢.

٣ - الأحكام السلطانية، ٢٧٠/١.

٤ - شرح صحيح مسلم، ٢٢/٢.

٥ - شرح صحيح مسلم، ٢٢/٢.

٦ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٣٤٥.

٧ - أحكام القرآن لابن العربي، ٣٨٣/١.

٨ - مجموع فتاوى ابن باز، ٣٣٢/١، (٣٠) جزءاً.

فرض عين إذا ظهرت العاصي وأعنها أهلها وكتروا وتمكنوا، فهناك يجب الإنكار على كل فرد من المسلمين، ويتعين على كل من رأهم أن ينكر بحسب قدرته، أي بيده، فإن لم يستطع فلبسانه، فإن عجز فقبله»^(١).

٦- يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوباً عيناً على ذوي السلطان الذين استرعاهم الله عز وجل على رعية، كالأمراء ورؤساء الدوائر الحكومية، فإنه يجب عليهم تغيير المنكرات التي تقع تحت سلطتهم وجوباً عيناً؛ فإن الله تعالى إنما شرع الإمامة العظمى وسائر الولايات دونها؛ لإقامة الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وردع الظالمين والفاسقين؛ بإقامة الحدود والتعزيرات التي تمنعهم من التمادي والانحراف فيما هم فيه، فإذا ترك الولاية الأمر والنهي والجهاد؛ طمعاً في دنيا، أو خوفاً على منصب أو مكانة، أو محاباة بعض الكفار أو الفساق أو المنافقين؛ فالشأن فيهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها مجال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأحذية، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذ ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ [هود: ٨١] فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانته على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكن من المنكر مجال يأخذه كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبه ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين»^(٢).

٧- عند رؤية المنكر كمن رأى منكراً وقدر على إزالته، وعرف أن غيره لا يقدر، فإنه يتبع عليه، فهو مكلف بإزالته بحسب القدرة، ومتى تمكن أن يزيل المنكر أو يخففه تعين ذلك عليه، ولم يجز له تركه، ولو كان غيره أقدر منه إذا عرف أن هذا المنكر محظوظ ولا يجوز له تأخيره حتى يفعل المعصية، فمن رأى رجلاً اختطف امرأة للفحوض بها، أو صبياً لفعل الفاحشة، فعليه حتماً السعي في تخليصهما، وليس له إرجاء ذلك حتى يأتي غيره، فإن هذا إقرار للمنكر، فقد يفرغ ذلك المختطف من الزنا ونحوه قبل أن يحيى من ينكر عليه، وفي ذلك تمكين للمعاصي والعصاة من نيل المحرمات^(٣).

١- حاجة البشر للأمر بالمعروف لابن حجر، ص ١٨.

٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٦٣.

٣- انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنّة للتحقيق، ص ٥٣، ٥٢، وإيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام، ١/٥٠، وحاجة البشر للأمر بالمعروف لابن حجر، ص ١٨، ودورس صوتية للشيخ سلمان العودة قام بتفسيرها موقع الشبكة الإسلامية:

الفرع الرابع: الحرمة والندب والكرابة والتوقف

أ- الأحوال التي يحرم فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الحالة الأولى: في حق الجاهل بالمعروف والمنكر الذي لا يميز موضوع أحدهما من الآخر فهذا يحرم في حقه، لأنه قد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

الحالة الثانية: أن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أعظم منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نفيه عن ذلك إلى قتل النفس فهذا يحرم في حقه.

الحالة الثالثة: أن يترب عليه ضرر يصيب غيره من أهله، أو جيرانه في أنفسهم أو حرماهم^(١).

ب- الأحوال التي يندب فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الحالة الأولى: إذا ترك المندوب أو فعل المكروه فإن الاحتساب فيما مستحب أو مندوب إليه واستثنى من هذه الحالة وجوب الأمر بصلة العيد وإن كانت سنة؛ لأنها من الشعائر الظاهرة فيلزم المحتنب الأمر بها وإن لم تكن واجبة، وحملوا كون الأمر في المستحب مستحبًا على غير المحتنب، وقالوا: إن الإمام إذا أمر بنحو صلاة الاستسقاء أو صومه صار واجباً، ولو أمر به بعض الآحاد لم يصر واجباً.

الحالة الثانية: إذا سقط وجوب الاحتساب، كما إذا خاف على نفسه ويس من السلامة وأدى الإنكار إلى تلفها، فيستحب له أن يأمر وينهى وأن يصبر لتوطد أركان الحق، وكما إذا كان المنكر قد انتهى أو متوقعاً، فيستحب له أن يعظ وأن يذكر بالله وآياته ويخوف من حسابه وشديد عذابه، ويدعوهم لطاعته ويطمئنهم في رحمته^(٢).

ج- يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكروهاً إذا أدى إلى الوقع في المكروه.

د- يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التوقف إذا تساوت المصلحة والمفسدة؛ لأن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة أمر مطلوب في الأمر والنهي، فإذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعل ذلك امثلاً لأمر الله تعالى لقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء درئت المفسدة ولو فاتت المصلحة قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِّنْ نَّعْمَلَهُمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فحرم الخمر والميسر لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما، وإذا اجتمعت المفاسد المحسنة، فإن أمكن درؤها درئت، وإن

١- الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣٠/١٧، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله ، ص ٧٦ .
٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣٠/١٧ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله ، ص ٧٢ ، ٧٣ .

تعذر درء الجميع درء الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، وإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتحير، وقد يختلف التساوي والتفاوت^(١).

الفرع الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث التعجيل والتأجيل

قال الإمام القرافي: «قال العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعاً فمن أمكنه أن يأمر بمعرفة وجب عليه كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيأمرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاحة»^(٢)، فالأصل في طلب الشارع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه على الفور، إلا أن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يكون محتملاً للتأجيل، ومنه ما لا يحتمله بحال كمن يرى رجلاً يعمد إلى آخر - معصوم الدم - بسلاح أو حارج ليطعنه أو يقتله، وكمن أمسك امرأة وأراد جرها إلى سيارة أو مكان، وجب عليه المبادرة إلى الإنكار ولا يحتمل الأمر التأخير.

أما لو رأيت رجلاً قد سكر وصار ثملًا لا يعي ما يقول ولا ما يقال له فهذا الحكمة نصحه إذا أفاق من سكره، بخلاف ما لو رأيت في يده الخمر وأمكنك الوصول إليه لمنعه من تناوله حتى لو كان السكر قد ظهر عليه فيمنع من الزيادة من الشراب، وكذلك لو رأى شخص صاحب منكر ومنكره هذا لا ينبعه إلى غيره وهو في حالة غضب شديد وانفعال وغلب على ظنه أنه لو أنكر عليه لا يزيد إلا انفعالاً وتمرداً وعتوا، فيمكن أن يُؤخِّر الإنكار إلى أن يذهب ما به، إلا أن يكون ماراً من مكان لا يعوده أو كان الشخص غريباً وما رأى لا يعرف وقد لا يمكنه الوقوف عليه بعد ذلك، فهذا يحاول الإنكار عليه والتعامل معه بسهولة ويسر وبطريق يزيل المنكر لا يزيده.

ومثل هذا يقال في من تفاوت منكراته في الكبر والصغر فيمكن تأخير الصغير والبداية بالكبير. وكذلك لو حصل من إنكار المنكر وقت وقوعه وجود من يحمل الكلام على غير محمله، فيحصل الضرر لسوء الفهم، فيمكن التأخير إلى حين وجود الفرصة المناسبة؛ لما رواه ابن عباس قال: كتت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فيبيينا أنا في منزله بمني وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجتها إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يربدون أن يغصبوهم أمرورهم، قال عبد الرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار

١ - جموع الفتاوي، ١٣٠، ١٢٩/٢٨، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣٠، ٢٣١ /١٧.

٢ - الفرق مع هومشه، ٢٩٩/٤.

المحرة والسنّة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها، فقال عمر والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أو لمقام أقومه بالمدينة»^(١). وزيد في صورها ما لو رأى إنساناً منكراً يعلم أنه منكر ولكن ليس له من الحجج والبراهين ما يستطيع أن ينكر ذلك، وفي الحضور من هو صاحب منطق وحجّة قوية ظاهراً - مع سلاطة في اللسان، فلو تكلم لرد عليه هذا وأفهم من حضر أنه ليس بمنكر فينبغي الترك هنا^(٢).

^١ - أخرجه البخاري، ٦/٣٥٠ برقم: ٦٤٤٢.

^٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خالد السبت، ص ١٥٢-١٥٥.

المطلب الثاني: الحكمة والفضائل

الفرع الأول: الحكمة من إيجاد المنكر

لقد خلق الله كل شيء لحكمة، ومن هذه الحكم ما يكون ظاهراً للخلق، ومنها مالا يظهر لهم، ومن الحكم الظاهرة في إيجاد المنكر ما يلي:

١- ابتلاء الخلق وامتحانهم كما قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣-٢]، وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْصَبْرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠].

قال الإمام السعدي: «﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾» الرسول فتنة للمرسل إليهم واختبار للمطيعين من العاصين، والرسل فتناهم بدعة الخلق، والغني فتنة للفقير، والفقير فتنة للغنى، وهكذا سائر أصناف الخلق في هذه الدار دار الفتن والابتلاء والاختبار، والقصد من تلك الفتنة ﴿أَنْصَبْرُونَ﴾ فتقومون بما هو وظيفتكم الالزمة الراتبة فيشيكم مولاكم أم لا تصبرون فستتحققون المعاقبة»^(١).

إن هذا الابتلاء الذي يعني الاختبار والتمحيص هو المحك الأساسي الذي يجسد الصراع الأزلي بين قوى الخير والشر في النفس الإنسانية، فالنفس المطمئنة ألمحت التقوى والطاعة، والنفس الأمارة بالسوء ألمحت الشر والفحور، ذلك أن النفس المطمئنة تأمر بالخير وتحرض عليه، والنفس الأمارة بالسوء تأمر بالشر وتحرض عليه، يساعدها في ذلك شيطان مرید يستغل ضعف الإنسان ويزين له فتن الشبهات والشهوات، وبين الاثنين توجد النفس اللوامة التي تشكل صمام الوقاية وتقوم بعملية الموازنة والتصحيح، إذ تلوم على فعل المعاصي من ناحية، وعلى عدم الاستكثار من فعل الخيرات من ناحية ثانية^(٢).

٢- الرحمة من الله تعالى بعباده، قال الإمام ابن القيم: « فمن رحمته سبحانه بعباده ابتلاؤهم بالأوامر والنواهي رحمة وحمية لا حاجة منه إليهم بما أمرهم به فهو الغني الحميد، ولا بخلًا منه عليهم بما نهيا عنهم فهو الجواب الكريم، ومن رحمته أن نغض عليهم الدنيا وكدرها لئلا يسكنوا إليها ولا يطمئنوا إليها ويرغبوا في التعيم المقيم في دراه وجواره فساقهم إلى ذلك بسياط الابتلاء والامتحان فمنعهم ليعطيهم وابتلاهم ليغافلهم وأماكم ليعيهم، ومن رحمته بهم أن حذرهم نفسه لئلا يغتروا به فيعاملوه بما لا تحسن معاملته به كما قال تعالى ﴿وَيَحْدِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعَبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]، قال غير واحد من السلف: من رأفته بالعباد حذرهم من نفسه لئلا يغتروا به»^(٣).

١- تفسير السعدي ص ٥٨٠.

٢- موسوعة نصرة التعيم، ٦ / ٢٠٦٤.

٣- إغاثة اللهفان، ٢ / ١٧٥.

وهذه لِرَحْمَةٍ عاجلةً وآجلاً، فَإِنَّمَا العاجلةُ فَمَا يَعْطِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى لِلظَّاهِينَ فِي الدِّنِ مِنْ حُبَّ الْخَيْرِ وَالْبَرِّ وَذُوق طعم الإيمان ووجوده حلاوته، والفرح والسرور والأمن والعافية، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمِعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] فأمرهم - عز وجل - بأن يفرحوا بفضله ورحمته، فهم يتقلبون في نور هداه ويعيشون به في الناس ويرون غيرهم متجرأً في الظلمات، فهم أشد الناس فرحاً بما آتاهم رهم من المدى ولِرَحْمَةٍ، وغيرهم جمع لهم والغم والبلاء والألم والقلق والاضطراب مع الضلال والخيرة، وهذه لِرَحْمَةٍ التي تحصل للمهتدين الطائعين تكون بحسب هداهم وطاعتهم، فكلما كان نصيب الواحد من المدى والطاعة أتمَّ كان حظه من الرحمة أوفر، وأما الآجنة فجنة ﴿عَرَضْهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، الذين فعلوا الأمر واحتسبوا النهي^(١).

٣- استدرج أهل الفساد؛ فالله سبحانه كيده متين: ﴿وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣]، ولذلك يستدرج الله العبد من حيث لا يحتسب، حتى إنك ربما تمر على صاحب المنكر وهو يفعل المنكر بكل طمأنينة وارتياح، بل ربما ظاهر عنكره وهو مرتاح مطمئن النفس لا يحس بشيء، وهذا استدرج من الله جل وعلا؛ لأن العبد لو خاف لقل المنكر، لكن يتركه الله سبحانه وتعالى ويعطيه القوة ويعطيه الجلد استدرجًا، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بَغْثَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ * فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٤، ٤٥]، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْذَهُ لَمْ يَفْلَتْهُ ثُمَّ قَرَا: ﴿وَكَذِلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْبَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]^(٢).

٤- ظهور المنكر يكون بحكمة الله سبحانه وتعالى بسبب انطفاء الإيمان من القلوب، وقد ذكر بعض العلماء عن رجل أنه كان يسفك الدماء، وكان معه رجل يعرفه في الخير، وكان الرجل مستقيماً في أول أمره، وفجأة أصابه فساد فانكمى فيه حتى أصبح مصراً على البغي والفحور، فقال العالم له: أرأيت حينما قتلت أول مرة؟ قال: نعم، قال: ماذا أصابك؟ قال: أصابني خوف، قال: وفي الثانية؟ قال: لم أبال، وفي الثالثة لم يبال كذلك، يقول بعض العلماء: لأنه لما نزع الإيمان من قلبه أحس بالضيق؛ لأنه كان في سعة فانتقل إلى الضيق، فملأه الأولى خرج من كمال الإيمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَزِنِي الزانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِي نَهْبَهُ" ^(٣) يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهباً وهو

١- موسوعة نصرة النعيم، ٦/٢٠٦٤.

٢- رواه البخاري ١٧٢٦/٤ برقم: ٤٤٠٩، ومسلم ١٩٩٧/٤ برقم: ٢٥٨٣.

٣- بضم النون هو المال المنهوب والمزاد به المأخذ جهراً فهراً، فتح الباري، ٥٩/١٢.

مؤمن^(١)، قال الإمام النووي: «فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعا�ي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومحنته... قال القاضي عياض -رحمه الله-: أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تبيه على جميع أنواع المعا�ي والتحذير منها، فبه بالزنا على جميع الشهوات، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالاتهاب الموصوف عن الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياة منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله أعلم»^(٢).

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بياناً لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: **«إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة فإذا خرج من ذاك العمل عاد إليه الإيمان»**^(٣)، لكنه قد فقد كماله حتى يتوب العبد ويقلع، فإذا خرج من المعصية عاد إليه الإيمان ناقصاً، فإذا تاب وأقلع عاد إليه كماله، وإلا يظل ناقصاً ويكون العبد في هذه الحالة قريباً من الشيطان بعيداً عن الرحمن، فيسهل استدراجه في المنكرات، وتخيل حال إنسان كثير الوقع في المنكرات كيف يكون الإيمان منه، إنه لا يكاد يعود إليه حتى يفارقه، قال المباركفوري: «قيل هذا تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوي وهو الإشارة على الزوال، وفيه إماء بأن المؤمن في حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفاقد للإيمان لكن لا يزول حكمه واسميه بل هو بعد في ظل رعايته وكيف بركته إذا نصب فرقه كالسحابة تظلله، فإذا فرغ من معصيته عاد الإيمان إليه»^(٤)، وقال الإمام الترمذى: «وقد روى عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: في هذا خرج من الإيمان إلى الإسلام»^(٥).

٥ - قوة لأهل الخير، يقول الحكماء: قوة الخير بوجود ما يضاده، ولذلك انظر في سنة النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة فجعل الله في وجهه المشركين، وانتقل إلى المدينة فوجد الأنصار والرجال والعدد والعدة وكل شيء يحتاجه بين يديه، ومع ذلك سلط الله عليه اليهود والمنافقين أن يكونوا بجواره، فجمع الله له الكفر بين طائفتين: طائفة تظهر وطائفة تسر.

٦ - فيه خير لأهل الخير؛ إذ ينكارهم للمنكر -إما بالفعل أو بالقول أو بالقلب- قربة إلى الله سبحانه وتعالى، وعمل صالح، ولهذا كانت خيرية هذه الأمة بأمرها بالمعروف ونفيها عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

١- أخرجه البخاري، ٢٣٤٣ برقم: ٨٧٥/٢، ومسلم، ١٧٦ برقم: ٥٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- شرح صحيح مسلم، ٤١/٢، ٤٥.

٣- أخرجه أبو داود، ٦٣٣/٢ برقم: ٤٦٩٠، والترمذى، ١٥/٥ برقم: ٢٦٢٥، قال الألبانى: «صحيح»، صحيح الترغيب والترهيب، ٣٠٥/٢ برقم: ٢٣٩٤.

٤- تحفة الأحوذى، ٣١٥/٧.

٥- أخرجه الترمذى، ١٥/٥ برقم: ٢٦٢٥.

٧- أن يعرف الإنسان مقدار نعمة الله عليهم بأمرهم بالطاعة والمعروف إذا رأى حال أهل المنكر، وبضدها تتبين الأشياء، فلو لا الليل ما عرف فضل النهار، ولو لا القبيح ما عرف فضل الحسن، ولو لا الظلمة ما عرف منفعة النور، ولو لا المنكر والباطل ما اتضح الحق والمعروف اتضاحاً ظاهراً^(١)، ومثال ذلك أناس في سفينة، والسفينة هادئة دون أمواج وهي على البحر دون أن تجد أي شيء يعكر صفوها، هل يشعرون بمقدار النعمة التي هم فيها؟ قد يغفلون، لكن حينما يمرون بهذا الوضع فيرون أمام أعينهم سفينة تغرق وأناساً تتلاطم بهم الأمواج ماذا سيفعلون؟ سيحمدون نعمة الله على ما هم فيه، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

٨- إتمام كلمة الله تعالى حيث وعد النار أن يملاها قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقُهُمْ وَتَمَّتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩-١٢٠].

٩- ومنها إقامة الجهاد، فإنه لو لا المنكرات لم يكن جهاد، ولا أمر بالمعروف، ولا نهي عن المنكر.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما تنقض عرى الإسلام عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية، وهو كما قال عمر؛ فإن كمال الإسلام هو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقام ذلك بالجهاد في سبيل الله، ومن نشأ في المعروف لم يعرف غيره، فقد لا يكون عنده من العلم بالمنكر وضرره ما عند من علمه، ولا يكون عنده من الجهاد لأهله ما عند الخبير بهم، ولهذا يوجد الخبير بالشر وأسبابه إذا كان حسن القصد عنده من الاحتراز عنه ومنع أهله، والجهاد لهم ما ليس عند غيره، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم أعظم إيماناً وجهاداً من بعدهم؛ لكمال معرفتهم بالخير والشر، وكمال محبتهم للخير وبغضهم للشر؛ لما علموه من حسن حال الإسلام والإيمان والعمل الصالح، وقع حال الكفر والمعاصي، ولهذا يوجد من ذاق الفقر والمرض والخوف أحقر على الغنى والصحة والأمن من لم يذق ذلك، ولهذا يقال: والضد يظهر حسنة الصد»^(٢).

١٠- ومنها أن العبد إذا وقع في المنكر ومن الله عليه بالتوبة ازداد إنباتة إلى الله وانكسر قلبه، وربما يكون بعد التوبة أكمل حالاً منه قبل المعصية حيث يزول عنه الغرور والعجب، ويعرف شدة افتقاره إلى ربه.

١- انظر: تفسير السعدي ص ٧٤.

٢- مجموع الفتاوى، ٣٠١/١٠.

١١ - ومن الحكم في خلق الله تعالى للمعاصي والمنكرات ظهور قدرة الله على خلق المتصادات، فخلق المنكر يقابل خلق المعروف، وخلق الطاعة يقابل خلق المعصية، وكذلك الكفر والإيمان، فهذا فيه ظهور قدرة الله على خلق المتصادات.

١٢ - ظهور حكمة الله تعالى وقدرته حيث قسم العباد إلى قسمين: طائع يفعل المعروف ويترك المنكر، و العاصِ بعكسه، فإن هذا التقسيم يتبيّن به حكمة الله عز وجل فإن المعروف والطاعة لها أهلها، والمعصية لها أهلها، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدُوا زَادُهُمْ هُدًى وَأَتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧] فهو لاءُ أهل الطاعة، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَتْهُمْ رِجْسُهُمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٥]، وقال: ﴿فَلَمَّا زَاغَا إِزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥] وهو لاءُ أهل المعصية، ويتبين بذلك قدرته تعالى بهذا التقسيم الذي لا يقدر عليه غيره القائل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

١٣ - من الحكم أنه يتربّ على خلق المعاصي والمنكرات عبوديات متنوعة، لو لا خلق الله المنكر والمعاصي ما وجدت، من هذه العبوديات عبودية الجهاد في سبيل الله، لو لم يخلق الله الكفر والمنكر والمعاصي فأين عبودية الجهاد في سبيل الله، نجاهد من؟ عبودية الدعوة إلى الله، عبودية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبودية الولاء والبراء، عبودية الحب في الله والبغض في الله، عبودية التوبة التي يكون حال المرء بها أحسن، يتوب مما ارتكب من المنكرات والمعاصي، ولجوء العبد إلى ربّه بالدعاء أن يباعد بينه وبين المنكر والمعصية والدعاء عبادة الله تعالى، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح الكثيرة والله في خلقه شؤون^(١).

١ - دروس صوتية للشيخ محمد المختار الشنقيطي الدرس (٤٤) ص ٢٣، قام بتغريغها موقع الشبكة الإسلامية: .٨٢، ٨٢/٢، وجميع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، <http://www.islamweb.net>

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هدفت الشريعة الإسلامية من تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى عدة أهداف عظيمة من شأن تحقيقها تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، ومن هذه الأهداف:

- ١ - إقامة الملة والشريعة، وحفظ العقيدة والدين، ورفع كلمة الله.
- ٢ - الخروج من عهدة التكليف، وإبراء الذمة كما قال تعالى في صالح القوم الذين اعتدى بعضهم في السبت: ﴿قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَيْ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤]، فدل على أنه لو لم يخرج من العهدة لكان ملوماً.
- ٣ - إقامة الحجة علىخلق يبلغهم سبل الخير المنجية، وتحذيرهم من سبل الشر المهلكة كما قال تعالى في الرسل: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].
- ٤ - رجاء النفع للمأمور كما قال تعالى: ﴿قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَيْ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ٦٤].
- ٥ - القيام بحق من حقوق الله على عباده بشكر نعمه تجاه ما أسداه لهم من صحة البدن وسلامة الأعضاء، فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، وكل تسبيبة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرية صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركتان يركعهما من الصحي"^(١).
- ٦ - إقامة الشهادة على الخلق كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ٤٣]، قال الإمام مالك: «ينبغي للناس أن يأمرها بطاعة الله فإن عصوا كانوا شهودا على من عصاه»^(٢).
- ٧ - تثبيت معاني الخير والصلاح في الأمة الإسلامية.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يساعد في نشر المعروف بين المسلمين، وتثبيت معاني الخير في حياة الأمة، وتنمية جانب الفضيلة، وإشاعة الأخلاق الحسنة في العلاقات الاجتماعية لتقوم على قواعد وأسس الشريعة، حيث الصدق والوفاء، والتراحم والتناصح، وأداء الأمانة، والرفق والإحسان، ويهدف الجو الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل وتخفي فيه المنكرات والرذائل، ويتربى في ظله الضمير العفيف

١ - أخرجه مسلم، ٤٩٨/١ برقـ: ٧٢٠.

٢ - الذخيرة، ٤/١٣ .٣٠٤

والوجدان اليقظ الذي لا يسمح للشر أن يبدأ فضلاً عن أن يبقى أو يمتد، والانطلاق لإسعاد المجتمع^(١).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر الوثاق المتن الذي تتماسك به عرى الدين، وتحفظ به حرمات المسلمين، وتظهر أعلام الشريعة، وتفشو أحكام الإسلام، وبارتفاع سهمه يعلو أهل الحق والإيمان، ويندحر أهل الباطل والفحور، ويورث القوة والعزة في المؤمنين، ويدل أهل المعاصي والأهواء، وترغم أنوف المنافقين^(٢).

٨ - إزالة عوامل الفساد والشر من حياة الأمة، والقضاء عليها أولاً بأول حتى تسلم الأمة وتسعد، فظهور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تهاصر الرذيلة، وتنقم العصية، ويقع الرعب والخوف في قلوب أرباب الفساد والمعاصي، وذلك أن أهل الفساد يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، كما قال عثمان رضي الله عنه: «ودت الزانية لو زنى النساء كلهن»^(٣)، وهذا مشاهد ملموس^(٤).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقضي على الرذيلة أولاً بأول؛ لوجود من يردع أهل المنكرات عن التطاول والتتمادي في فحورهم، وبذلك تسلم الأمة من شرورهم وفسادهم، وتسعد في حياتها الحالية من الذنوب والمعاصي.

٩ - باب من أبواب المسابقة إلى الأجر والثواب.

١٠ - ابتلاء الخلق بعضهم ببعض؛ لأن هذا العمل يجمّع مراتبه وأنواعه جهاد، وما قتال الكفار بالسيف والسنان إلا نوع من أنواعه.

١١ - استقامة الموازين، واتزان المفاهيم، فينجلي أمر المنكر أمام الناس ويعلمون أنه منكر، ويعلمون أن هذا الأمر المعين من المعروف، وبالتالي يقبلون على المعروف ويعرضون عن المنكر، بخلاف ما إذا عطل جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد يتصور المعروف منكراً والمنكر معروفاً كما هو الحال في المجتمعات التي تركت هذا الشعيرة أو قصرت في القيام بها^(٥).

١٢ - إقامة الحق والعدل ورفع الجور والظلم.

١ - انظر نصّرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ٥٣٩/٣، وانظر أيضاً آثار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونتائج التخلّي عنهما، بتصرف، على الرابط: <http://www.rafed.net/books/fegh/maarof/alamr-5.html>.

٢ - انظر شعاع من المحراب، ١/٥٧، د. سليمان بن حمد العودة.

٣ - الاستقامة لابن تيمية ٢٥٦/٢.

٤ - من خطبة للشيخ الدكتور خالد المصلح على موقعه.

٥ - انظر: موسوعة نصّرة النعيم، ٣، ٥٣٩، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) خالد السبت، ص ٧٤، ٧٥، ٨٥، ٨٦، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله للحقيل، ص ٥٤.

الفرع الثالث: فضائل وثمار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد وفضائل وثمار كثيرة منها:

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهمة الرسل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فأنبياء الله عليهم الصلاة والسلام بذلوا جل جهدهم في نصح أقوامهم، وإرشادهم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، فقاموا بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أكمل وجه كما حكى القرآن الكريم عنهم، فها هو نبي الله صالح عليه السلام كما قال الله تعالى عنه: ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمٍ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحْجُنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٧٩]

قال الإمام ابن حزير الطبراني: «﴿وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾ في أدائكم رسالة الله إليكم في تحذيركم بأسمه بإقامتكم على كفركم به وعبادتكم الأوثان ﴿وَلَكِنْ لَا تُحْجُنَ النَّاصِحِينَ﴾ لكم في الله الناهين لكم عن اتباع أهوائكم الصادين لكم عن شهوات أنفسكم»^(١).

وقال الإمام ابن كثير: «هذا تقرير من صالح عليه السلام لقومه لما أهلوكهم الله بمخالفتهم إياه، وتردتهم على الله، وإيمائهم عن قبول الحق، وإعراضهم عن المدى إلى العمى، قال لهم صالح ذلك بعد هلاكهم؛ تقريراً وتوبيناً، وهم يسمعون ذلك»^(٢).

٢- أن سر أفضلية وخريمة هذه الأمة مناطة بهذه الشعيرة، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ففي هذه الآية قدم الله عز وجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله مع أن الإيمان بالله لا يتقدمه شيء من الأفعال ولا يفضلها، ولكن قد يكون هذا التقديم في هذا الموضع يراد به إبراز خاصية وميزة لهذه الأمة على غيرها من الأمم، فإنهم وإن كانوا مطالبين به إلا أنه لم يكن تتحققه فيهم كتحقيقه في هذه الأمة، فاستحقوا به التفضيل على غيرهم من سائر الأمم التي سبقتهم وإن شاركوه في تحقيق الإيمان، فهذه الأمة هي خاتمة الأمم ورسولها صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل، وكتابها آخر الكتب، وقد أخرجت للناس لتأمرهم بالمعروف وتنهفهم عن المنكر وتشهد عليهم»^(٣).

روي عن عمر رضي الله عنه أنه عندما قرأ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ قال: «يا أيها الناس من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها»^(٤).

١- تفسير الطبراني .٥٣٩/٥

٢- تفسير ابن كثير .٧٠٩/٤

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه)، للشيخ الدكتور خالد السبت، ص ٥١.

٤- تفسير الطبراني، .٢٨٩/٣

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وقوله: ﴿تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلَّا كلام مستأنف يتضمن بيان كونهم خير أمة مع ما يشتمل عليه من أنهم خير أمة ما أقاموا على ذلك واتصفوا به فإذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زال عنهم ذلك؛ ولهذا قال مجاهد: إنهم خير أمة على الشرائع المذكورة في الآية وهذا يقتضي أن يكون تأمرون وما بعده في محل نصب على الحال أي: كنتم خير أمة حال كونكم أمراء ناهين مؤمنين بالله وبما يجب عليكم الإيمان به من كتابه ورسوله وما شرعه لعباده فإنه لا يتم الإيمان بالله سبحانه إلا بالإيمان بهذه الأمور»^(١).

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوصاف سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، قال تعالى:

﴿الَّذِينَ يَسْتَعِنُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَاءِ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمْمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٧١].

قال الإمام القرطبي: «فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه»^(٢).

٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الصالحين، قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتَمَةٌ يَتَلَوَّنَ آيَاتَ اللَّهِ آنَاءَ الظَّلَلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْحَيَّاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣ - ١١٤].

٦ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنصر والتمكين: قال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، ثم بين صفات هؤلاء الموعودين بهذا النصر في الآية التي بعدها فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

١ - فتح القدير ٥٦٠/١.

٢ - تفسير القرطبي، ٤٩/٤.

قال الإمام الشنقيطي: «يدل على أن الذين لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ولا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ليس لهم وعد من الله بالنصر البتة، فمثلهم كمثل الأجير الذي لم يعمل لمستأجره شيئاً ثم جاءه يطلب منه الأجرة، فالذين يرتكبون جميع المعاصي من يتسمون باسم المسلمين ثم يقولون: إن الله سينصرنا مغروّن لأنهم ليسوا من حزب الله الموعودين بنصره كما لا يخفى»^(١)، ولو شاء الله لانتصر من أعدائه بالعذاب أو بإرسال أي نوع من أنواع العقوبات لاستئصالهم، وإنجاء المؤمنين منهم، ولكنه أمر عباده المؤمنين بمجاهدة أعدائه ليبلو بعضهم البعض وليمحص عباده المؤمنين، فيnal الصادقون منهم شرف النصر ومرتبة الشهادة، ولن يكون عذاب الكفار على أيدي المؤمنين نكارة لهم، وزيادة في إذلالهم، قال عز وجل: ﴿وَلَكِنْ لَيْلُوْ بَعْضَكُمْ بِعَضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلَلُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤].

٧ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب النجاة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكْرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التريم: ٦]، وتحصل هذه الواقعية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ماذا ينجي العبد من النار؟ قال: "الإيمان بالله" قلت: يا نبي الله، إن مع الإيمان عمل، قال يرضخ مما رزقه الله، قلت: يا رسول الله أرأيت إن كان فقيراً لا يجد ما يرضخ به؟ قال: "يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر" قال قلت: يا رسول الله أرأيت إن كان عيناً لا يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟ قال: "يصنع لأنحرق"، قلت أرأيت إن كان آخرقاً لا يستطيع أن يصنع شيئاً؟ قال: "يعين مغلوباً" قلت أرأيت إن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يعين مغلوباً؟ قال: "ما تزيد أن يكون في صاحبك من خير يمسك عن أذى الناس" فقلت: يا رسول الله إذا فعل ذلك دخل الجنة؟ قال: "ما من مسلم يفعل خصلة من هؤلاء إلا أحذت بيده حتى تدخله الجنة"^(٢).

٨ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل كمال الإيمان وحسن الإسلام.

٩ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمن الحياة واستقرارها وضمان سعادة الفرد والمجتمع، إذ يبعث الإحساس بمعنى الإخوة والتكميل والتعاون على البر والتقوى، واهتمام المسلمين بعضهم البعض،

١ - أضواء البيان، ٢٥٢ / ٧.

٢ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢١٣ / ٢، وابن حبان صحيحه، ٢٣٧ / ٢، برقم: ٣٧٤، قال الألباني: (حسن لغيره)، صحيح الترغيب والترهيب، ٢٨٧ / ٢، حديث رقم: ٢٣١٨، وانظر السلسلة الصحيحة ٦ / ١٦٨، حديث رقم: ٢٦٦٩.

وذلك مما يوطد الأمان، ويعث الطمأنينة على الحقوق والحرمات، وأنها في حراسة الأمة وبأعينها، مما يؤكد الثقة والمحبة والاعتزاز بالجماعة في قلوب المؤمنين، فعن النعمان بن بشير -رضي الله عنهمـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثُلُ القائم عَلَى حَدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعُ فِيهَا كَمْثُلِ قَوْمٍ اسْتَهْمَوْا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَهُمْ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مُرْوَةٌ عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نَؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، إِنَّ يَتَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوا وَنَجَوا جَمِيعًا"^(١).

١٠ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لنزول البركات وحصول العيش الرغيد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَأْنَ أَهْلَ الْقُرْبَى آتَيْنَا وَاتَّقُوا لَفَسَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَدَبُوا فَأَخَذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]، ويقول سبحانه: ﴿وَأَلَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]، قال الحليمي: «وحقیقت التقوی فعل المأمور به والمندوب إليه، واحتساب المنهی عنه والمکروه والمنزه عنه؛ لأن المراد من التقوی وقاية العبد نفسه من النار وهو إنما يقی نفسه النار بما ذکرت»^(٢)، ولا تتحقق التقوی إلا مع القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لإجابة الدعاء ورفع العقاب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم"^(٣)، وعن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتشهون عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"^(٤).

١٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون للأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها وحقوقها، و يجعلها في حذر، ويجعل لها شخصية وسلطاناً هو أقوى من القوة وأنفذ من القانون، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢].

١٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يبعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكافل والتعاون على البر والتقوی واهتمام المسلمين بعضهم ببعض^(٥).

١ - أخرجه البخاري / ٢ ٨٨٢ برقم: ٢٣٦١.

٢ - شعب الإيمان، ٢٨٧/٣.

٣ - أخرجه ابن ماجه، ١٣٢٧/٢ برقم: ٤٠٠٤، وأحمد في المسند، ٢٥٢٩٤ برقم: ١٥٩/٦، قال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره»، ومثله قال الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ٢٨٨/٢ برقم: ٢٣٢٥.

٤ - أخرجه الترمذى، ٤٦٨/٤ برقم: ٢١٦٩، وأحمد في المسند، ٣٨٨/٥ برقم: ٢٣٣٤٩، قال الألباني: «حسن لغيره»، صحيح الترغيب والترهيب، ٢٨٦/٢ برقم: ٢٣١٣.

٥ - موسوعة نصرة النعيم، ٥٣٩/٣، وشرح الأربعين التوبية للهريميد ص ١٠٢، ١٠١.

٤ - القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لحصول الرحمة من الله تعالى بعباده، قال تعالى:
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٧١]، قال الإمام ابن كثير: «أي سير حرم الله من اتصف بهذه الصفات»^(١).

٥ - الآمر بالمعروف والناهون عن المنكر هم من أهل البشرى بالبيعة الناجحة والصفقة الرابحة، والفوز بجنة الخلد، قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُوا بِبَيِّنَكُمُ الَّذِي يَأْتِيْكُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [التوبه: ١١٢-١١١].

٦ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أرقى درجات الكمال الإنساني؛ لأن الناس في هذه الحياة أصناف شتى: فمنهم صنف ضال مضل وهو أشرهم، ومنهم الضال في نفسه فقط، ومنهم الصالح في نفسه فقط، ومنهم الصالح في نفسه المصلح لغيره، ولا شك أن هذا أكمل الناس نفساً وأرفعهم درجة، وهم الآمر بالمعروف والناهون عن المنكر، المتبرعون بدعاوة الناس إلى الحق والصواب^(٢).

٧ - التجافي عن صفات المافقين.

٨ - القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يکفر الخطايا، قال تعالى: **﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** [النساء: ١٤١]، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا عند عمر فقال أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال، قال: قلت: أنا، قال: إنك لجريء وكيف قال، قال: قلت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يکفرها الصيام والصلوة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٣)، وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة وكل تسبيبة صدقة وكل تحميلا صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك رکعتان يركعهما من الضحى"^(٤).

٩ - رفع العقوبات والنجاة من العذاب:

١ - تفسير ابن كثير، ٤/١٧٥.

٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله للحقيل، ص ٣٧.

٣ - أخرجه مسلم، ١٤/٧٦، برقم: ٥١٥٠.

٤ - أخرجه مسلم، ٤/٤٧، برقم: ١١٨١.

إن القيام بغريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يرفع العقوبات العامة التي قد تنزل بالعباد فتعم الصالح والطاخ وذلك إذا كثر الشر وظهرت المعاصي واستشرى الفساد، وهذا ما حدث لكثير من الأمم السابقة، وقد حذر الله سبحانه هذه الأمة من الواقع فيما وقعوا فيه، وبين لنا مصير طائفة قليلة أباهاهم الله من عذابه حين قاموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال عز وجل: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلُكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَأَتَّبَعَ الدِّينَ ظَلَمُوا مَا أَتْرَفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ * وَمَا كَانَ رِبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَآهَلُهَا مُصْلَحُونَ﴾ [هود: ١١٦، ١١٧]، قال سيد قطب: «فالآمة التي يقع فيها الفساد بتعييد الناس لغير الله، في صورة من صوره، فوجد من ينهض لدفعه هي أمم ناجية، لا يأخذها الله بالعذاب والتدمير، فأمام الآمة التي يظلم فيها الظالمون، ويفسد فيها المفسدون، فلا ينهض من يدفع الظلم والفساد، أو يكون فيها من يستنكر، ولكنه لا يبلغ أن يؤثر في الواقع الفاسد، فإن سنة الله تحق عليها، إما بهلاك الاستصال، وإما بهلاك الانتحال والاحتلال!، فأصحاب الدعوة إلى ربوبية الله وحده، وتطهير الأرض من الفساد الذي يصيبها بالدينونة وغيرها، هم صمام الآمن للأمم والشعوب، وهذا يبرز قيمة كفاح المكافحين لإقرار ربوبية الله وحده، الواقفين للظلم والفساد بكل صوره، إنهم لا يؤدون واجبهم لربهم ولدينهم فحسب، إنما هم يحولون بهذا دون أنفسهم وغضب الله، واستحقاق النكال والضياع»^(١).

٢٠ - الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة: قال تعالى: ﴿وَلَسْكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٤٠].
قال السعدي: «﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ المدركون لكل مطلوب، الناجون من كل مرهوب، ويدخل في هذه الطائفة أهل العلم والتعليم، والمتصدرون للخطابة ووعظ الناس، عموماً وخصوصاً، والمحتسبون الذين يقومون بإلزام الناس بإقامة الصلوات، وإيتاء الزكاة، والقيام بشرائع الدين، وينهونهم عن المنكرات، فكل من دعا الناس إلى خير على وجه العموم، أو على وجه الخصوص، أو قام بنصيحة عامة أو خاصة، فإنه داخل في هذه الآية الكريمة»^(٢).

والفلاح مكسب عظيم للإنسان، فهو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، فأمام في الدنيا فيكون بالحياة الطيبة، بما فيها سعة الأzaق، وصحة الأبدان، والأمن في الأوطان، وصلاح الأهل والولد، والتوفيق إلى فعل الخير، وغير ذلك من جوانب الحياة الطيبة التي ينشدها كل فرد، وأمام في الآخرة فهو الفلاح الأبدي، ويكون بالنجاة من العذاب الأليم، والفوز بجنة عرضها السماوات والأرض، والحصول على مرضاعة الله عز وجل، ولذة النظر إلى وجهه الكريم.

١ - في ظلال القرآن، ٤ / ٢٧٣.

٢ - تفسير السعدي، ١ / ٩٧١.

٢١- إصلاح حياة الأمة بجميع جوانبها (الديني، والاجتماعي، والأخلاقي، والسياسي، والاقتصادي، والصحي، والإعلامي)^(١).

أ- إصلاح الجانب الديني: بجدية البشر أفاداً ومجتمعات بتعزيز الإيمان بالله تعالى في العقول والقلوب، وبتوثيق الصلة مع الله تعالى والتي تضفي السكينة والطمأنينة على جميع جوارح الإنسان ومقومات شخصيته في الفكر والعاطفة والسلوك، فيتحرر من الضلال والعمى والخيرة، ومن مظاهر الضياع والتخبط، ويخلص من الأوهام والخرافات، ويتوجه إلى الله تعالى مستمدًا منه العون والإسناد، فيستشعر الأمان والصفاء وهو عميق الصلة بخالقه، وتستقيم نفسه ومشاعره، هذه الهداية يجعله يحكم مفاهيم الإسلام وقيمه في عقله وقلبه وإرادته؛ لتكون الأفكار والعواطف والمارسات العملية مطابقة للمنهج الإلهي في الحياة، عن طريق إقامة فرائض الدين القويم وشرعيته السمحاء، ليكمل الإيمان، ويحسن إسلام المرأة، ويكون مستجيناً لأمر الله تعالى، ومحباً له ولشريعته ولرسوله، يغار للمحارم إذا انتهكت وللحقوق إذا ضيعت، وهذه الغيرة هي أصل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي الحاملة على ذلك، فإن خلت من القلب لم يجاهد، ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر.

ب- إصلاح الجانب الاجتماعي: بتحقيق الأمن والسلام والطمأنينة والعدل، وتعزيز الأواصر الإسلامية، وتوحيد الصف الإسلامي في ضوء وحدة العقيدة والسلوك والمصالح والمصير، والقضاء على جميع ألوان العدوان والاضطهاد والاستغلال، فيعيش المجتمع حياة الإخاء والتعاون والتآزر والتكاتف والتناصر، وتحفظ كرامة الإنسان وحريته، ويتم الحفاظ على سلامة الأرواح والأعراض والأموال. وكذلك فإن تعاون أبناء المجتمع الواحد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعانته القائمين بهذه الفريضة يعد من أسباب فلاح هذا المجتمع وتكاتف أهله، فيعيش الناس آمنين مطمئنين بقلب واحد ونفسية واحدة.

ج- إصلاح الجانب الأخلاقي: بتكوين للأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها وحقوقها، ويجعل لها شخصية وسلطاناً هو أقوى من القوة وأنفذ من القانون، فيتربي المجتمع على التمسك بالفضائل، ونبذ الرذائل، ولا يسمح بظهور المعاصي والمنكرات، فتضيق أبواب الفواحش، ويحقر أصحاب الفجور، وتضعف شوكتهم، لوجود المجتمع الذي يرفض جميع مظاهر الفساد، والذي يكف أهل العصيان عن معصيتهم، ويردع أهل الفجور عن فجورهم، فيأمن الناس على أعراضهم، ويعم الخير والصلاح ، ويعامل الناس بأخلاق الإسلام في جميع مراافق الحياة.

١- انظر: حكمة الشارع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البحث المقدم للدورة السابعة لتقوية الإيمان وزقادته لعام ٤٣١هـ، للشيخ رياض عيدروس، ص ٣٥-٣٨، وروضة المحبين، ١/٢٧٤، ونورة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ٣٥٩/٣، وأثار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونتائج التخلص عنهما، على الرابط: <http://www.rafed.net/books/fegh/maarof/alamr-.5.html>

د- إصلاح الجانب السياسي: بتوجيهه من لهم القرار في السلطة للشعور بالمسؤولية أمام خالقهم، وإيصال أهل الخبرة والاختصاص والأمانة إلى موقعهم الريادي، وتطبيق حكم الله في الأرض وفقاً لقواعد الشريعة، وزوال الفوارق بين الحكام والمُحَكَّمِين، والتآزر من أجل الأهداف الواحدة، ومنع المنحرفين والمفسدين من الوصول إلى المراكز الحساسة في السلطة السياسية، ومن العبث بالأموال العامة واستنزافها في مصالحهم الخاصة، وردعهم من استغلال الوظائف والمناصب العامة في أغراضهم الشخصية، والوقوف في وجه من يريدون من المجتمع المسلم الانحراف وراء القوانين الوضعية التي تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية، ورفض أي تشريع بولاني أو قانون بشري أو مادة دستورية تخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ورد الأمر عند التنازع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

هـ- إصلاح الجانب الاقتصادي: بالمحافظة على توازن اقتصاد الأمة حتى لا يعبث به السفهاء، وذلك بصرف الأموال في مصارفها، ومنع احتكارها في فئة قليلة من الناس، فالمال قوم الحياة وقد نحننا الله عز وجل أن نسلمه إلى أيدي السفهاء قال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ كُمْ قِيَاماً﴾ [النساء: ٥]، هؤلاء السفهاء لا يعرفون قدر هذا المال، فإذا تاحة الفرصة لهم للتصرف في هذا المال بحرية كاملة يقع الأمة في أزمات اقتصادية كبيرة، فإذا وجد في الأمة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويعلم الناس وسطية الإسلام في تيسير معاشهم دون تفريط أو إفراط امتثالاً لقول الله جل وعلا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، كان ذلك سبباً في إصلاح هذا الجانب.

ومحاربة الربا الذي فشا في كثير من المجتمعات الإسلامية، وظهرت لأجله الكثير من البنوك التي تعامل بالربا الذي يعد من أهم أسباب الانهيار الاقتصادي، فوجود الرقابة الشرعية أمر متحتم لضبط الخلل في هذا الجانب، ولا بد كذلك من وجود متخصصين من أبناء الأمة يبينون أمر الله عز وجل في تفاصيل كثيرة في هذا الجانب قد لا يعرفها عامة الناس.

ومنع كافة الطرق المحظورة من قمار وميسر وغش وتدليس وخداعة وخيانة وكذب ورشوة وسرقة واحتلال وابتزاز وتحايل وتلاعيب..

و- إصلاح الجانب الصحي: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دور كبير في إصلاح هذا الجانب الهام في حياة المسلمين إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإذا ترى المجتمع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وُجد الطبيب المخلص الذي يخاف الله ويخشأه، فيقوم بواجبه بالشكل المطلوب، ويستشعر المسؤولية أمام خالقه، وتؤدي المستشفيات والمراكز الصحية دورها الهام الذي قامت لأجله، ويشجع هذا الجانب من قبل صانعي القرار في الأمة، وتسخر الطاقات العلمية في مواقعها المناسبة، وتعطى الكوادر الطبية مكانتها اللائقة بها، ويضفي الخير على هذا الجانب، ويتضاءل الشر والفساد في المرافق الصحية.

ومن ناحية أخرى فللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دور كبير في إصلاح هذا الجانب من عبث العابثين الذين يتطلرون على مهنة الطب بغير علم، ويعيثون بأجساد الناس وأرواحهم، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من تطبه ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"**^(١). وكم هم اليوم الذين يتطبوون بغير علم، فلا بد من ضبط المفسدين في هذا الجانب برقابة مشددة تحد من التساهل في ذلك.

ز- إصلاح الجانب الإعلامي:

الإعلام - كما يقولون - سلاح العصر، وهو سلاح ذو حدين، يستخدم لنصرة الحق أو لنصرة الباطل، ولا يخفى علينا جائعاً دور الإعلام اليوم في بناء الأفكار، وصناعة القرار على مستوى الأفراد والمجتمعات؛ كونه يتتنوع بأشكال مختلفة كالقنوات الفضائية، والصحف والمجلات ومواقع الإنترنت، فيسهل وصوله إلى جميع الناس بمختلف مستوياتهم، فإذا وجد من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في هذا المجال وجد الإعلام المأذن الذي ينقل الواقعية على حقيقتها، ويسعى في نشر الخير بين المسلمين، وينضبط بضوابط الشريعة، بل إن هذا النوع من الإعلام الصادق في أهدافه، القائم على هدى من الله، يؤدي وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما بعض القنوات الإسلامية إلا نموذجاً لهذا النوع من الإعلام الذي يفتح باباً واسعاً من أبواب الدعوة إلى الله تعالى، يصل خيره إلى كل أسرة وكل بيت وكل فرد في المجتمع، لتحقيق المدف الأسمى بإصلاح العباد والبلاد، وربط الناس بخالقهم جل وعلا، وصياغة الشخصية المسلمة المتوازنة.

١- أخرجه ابن ماجه، ٢٧٩/١٠، برقم: ٣٤٥٧ ، وأبو داود، ١٧٧/١٢، برقم: ٣٩٧١، قال الألباني: «إسناده حسن»، السلة الصحيحة، ١٣٤/١، حديث رقم: ٦٣٥.

المطلب الثالث: التضييع وعواقبه

الفرع الأول: الحذر من التفريط في النهي عن المنكر وتغييره

لقد حذر الله تعالى في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغييره؛ لأن هذا الترك أو التضييع يوجب ما يلي:

١- اللعن والطرد من رحمة الله تعالى، قال الله تعالى عن بنى إسرائيل: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبَسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩، ٧٨].

فهاتان الآياتان تخبران عن بنى إسرائيل بأنهم طردوا وأبعدوا عن رحمة الله بلعنهم على لسان داود ويعسى ابن مريم أي: بشهادتهم وإقرارهما بأن الحجة قد قامت عليهم وعانياً وعصيائهم الله وظلمهم لعباد الله فصار ذلك سبباً لکفرهم وبعدم عن رحمة الله، ثم خص من معاصيهم التي أحلت بهم المثلث وأوقعت بهم العقوبات أنهم كانوا يفعلون المنكر ولا ينهى بعضهم بعضاً، فيشتراك بذلك المباشر وغيره الذي سكت عن النهي عن المنكر مع قدرته على ذلك، وذلك يدل على تهاونهم بأمر الله، وأن معصيته خفيفة عليهم، فلو كان لديهم تعظيم لرحمهم لغاروا لمحارمه ولغضبوا لغضبه، وإنما كان السكوت عن المنكر مع القدرة موجباً للعقوبة لما فيه من المفاسد العظيمة^(١).

قال الإمام ابن كثير في الآية: «أي كان لا ينهى أحداً منهم أحداً عن ارتكاب المأثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يرتكب مثل الذي ارتكبوا»^(٢).

٢- نزول العذاب والمصائب والعقوبات وحصول الملاك، فمن السنن الجارية في العباد أفراداً
وجماعات، أنه لا تنزل مصيبة بعد إلا بسبب ذنب اقترفه أو معصية وقع فيها، فعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصيب عبداً نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب وما يغفو الله عنه أكثر"، قال: وقرأ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَغْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]^(٣).

هذا إذا كانت العقوبة متعلقة بالعبد بسبب بعده عن الله أو وقوعه في بعض الذنوب والمعاصي، فكيف إذا ظهرت الذنوب والمعاصي أمام الملائكة، ومارسها بعض الناس جهاراً نهاراً، كما نراه اليوم ونسمعه في بعض المجتمعات، التي أصبحت فيها المنكرات تنتشر بطرق رسمية، وتحيا لها الأجواء المناسبة، ويخاطر أهلها بالعنابة والرعاية، ليكون لهم الحرية الكاملة في إفساد الناس، تحت غطاء الحرية الشخصية،

١- تفسير السعدي، ٢٤١/١.

٢- تفسير ابن كثير ٣٠٧/٢.

٣- أخرجه الترمذى، ٤٩، برقم: ٣١٧٥، وحسنه الألبانى، انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير، ١٩٠/٢٨، برقم: ١٣٦٩٠.

أو التعبير عن الرأي، أو غير ذلك من الشعارات المغلوطة ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد حذر الله سبحانه عباده المؤمنين من القعود عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو المراحي عن الدعوة وإرشاد الناس إلى الخير فيكون ذلك سبباً في وقوع الفتنة التي لا تختص بهم يمارسها من العاصين دون الطائعين بل تتعدى هؤلاء الواقعين في المنكر لنعم الصالح والطالع.

٣- رفع إجابة الدعاء، فمن حذيفة عن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"والذي نفسي بيده لتأمن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"**^(١).

قال الإمام المناوي: «أي: والله إن أحد الأمرين كائناً: إما ليكن منكم الأمر بالمعروف ونفيكم عن المنكر أو إزال عذاب عظيم من عند الله ثم بعد ذلك الخيبة في الدعاء وصلاح النظام، وجريان شرائع الأنبياء الكرام إنما يستمر عند استحكام هذه القاعدة في الإسلام، فيجب الأمر والنهي حتى على من تلبس به مثله... قال القاضي: اللام في لتأمن اللام التي يتلقى بها القسم، ولكونها في معرض قسم مقدر أكده بالنون المشددة، وأو للعطف، وفيه تحديد بلغ تارك الإنكار، وأن عذابه لا يدفع، ودعاه لا يسمع، وفي أدنى من ذلك ما يزجر الليب»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"مرروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم"**^(٣).

وعنها رضي الله عنها قالت: دخل على النبي صلى الله عليه وسلم، فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء، فتوضاً، وما كلام أحداً، ثم خرج، فلصقت بالحجرة أسمع ما يقول، فقد عدى على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **"يا أيها الناس، إن الله تبارك وتعالى يقول لكم: مرروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوني، فلا أجيئكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتسئلوني فلا أنصركم"**، فما زاد عليهم حتى نزل^(٤).

قال الإمام المناوي: «وأخذ الذهبي من هذا الوعيد أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكبائر»^(٥).

١- أخرجه الترمذى، ٤/٤٦٨ برقم: ٢١٦٩، وقال: «هذا حديث حسن»، قال الألبانى: «حسن لغيره» صحيح الترغيب والترهيب، ٢/٢٦ برقم: ٢٣١٣.

٢- فيض القدير/٥، ٢٦١/٥، وانظر: مرقاة المفاتيح ٣٣٠/٩.

٣- أخرجه ابن ماجه، ٢/١٣٢٧، ٤٠٠٤، برقم: ٤٠٠٤، قال الشيخ الألبانى: «حسن»، صحيح ابن ماجة ٢/٣٦٧، حديث رقم: ٣٢٣٥.

٤- أخرجه أحمد في المسند، ٦/١٥٩، برقم: ٢٥٢٩٤، وابن حبان في صحيحه، ١/٥٢٦، برقم: ٢٩٠، والطبراني في المعجم الأوسط ١٤/٤٢٢، برقم: ٦٨٥٤، قال الألبانى: «حسن لغيره»، صحيح الترغيب والترهيب، ٢/٢٨٨، حديث رقم: ٢٣٢٥.

٥- فيض القدير، ٥/٥٢٢.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «لتاؤن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسطن الله عليكم سلطاناً ظالماً، لا يجلّ كباركم، ولا يرحم صغيركم، ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم، ويستنصرون فلا ينصرون، ويستغفرون فلا يغفر لهم»^(١).

وقال حذيفة رضي الله عنه لبعض أصحابه: «إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصير منافقاً، وإن لم يسمعها من أحدكم في المقدد الواحد أربع مرات، لتأمن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، وتتحاصلن على الخير، أو لیسْتَحْتَنُّکم اللہ جمیعاً بعذاب، أو لیؤمِرُنَّ علیکم شرارکم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم»^(٢).

وقال بعض السلف: «إن من غفلتك عن نفسك إعراضك عن الله بأن ترى ما يسخطه فتجاهزه، ولا تأمر ولا تنهي؛ خوفاً من لا يملك ضراً ولا نفعاً... من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خافة المخلوقين نزعت منه هيبة الله تعالى، فلو أمر بعض ولده أو بعض مواليه لا ستحف به، فكيف يستجاب دعاؤه من حالقه؟»^(٣).

٤ - عموم الملاك للجميع؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لَا تُصِيَّنَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب﴾ [الأనفال: ٢٥].

قال ابن عباس رضي الله عنهم: «أمر الله المؤمنين ألا يقرروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب»^(٤).

وقال الشنقيطي: «والتحقيق في معناها أن المراد بتلك الفتنة التي تعم الظالم وغيره هي أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بالعذاب صالحهم وطالحهم، وبه فسرها جماعة من أهل العلم، والأحاديث الصحيحة شاهدة لذلك»^(٥).

وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل القائم على حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلىها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرموا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوه وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا

١- إحياء علوم الدين، ٣١١/٢.

٢- أخرجه أحمد في المسند، ٣٩٠/٥ برقم: ٢٣٣٦٠.

٣- صفة الصفوة، ٢١٧/١.

٤- تفسير القرطبي، ٣٩١/٧.

٥- أضواء البيان، ٤٦١/١، وانظر: تفسير القرطبي، ٣٩١/٧، وتفسير ابن كثير، ٣٦٥/٢، والبحر الخيط، ٦/٥٩، وفتح القدير، ٣/١٧٠، وظلال القرآن، ٣/٣٨٦.

جميعاً^(١)، وهكذا إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر تحصل النجاة للكل ولا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الإقامة^(٢).

لقد مثل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حال رقابة المجتمع للفرد، ورقابة الفرد للمجتمع بحال جماعة ركبت في سفينه، فأرادت طائفة منها أن تعبث بأمن السفينه وركابها، فكل من في السفينه إذا تركوا هذه الطائفة العابثة تفعل ما تشاء هلك كل من في السفينه، وإذا منعوا وأخذوا على يدها نجا كل من في السفينه! فدل هذا التمثيل الذي في هذا الحديث النبوى الشريف على أن كل مسلم في هذا الوجود له وظيفة اجتماعية في الأخذ على يد العابثين المفسدين، والوقوف في وجه الظالمين المارقين؛ حتى تسلم لأمة الإسلام عقيدتها وأخلاقها، ويتحقق لها كيانها وعزتها، وإنما إذا تساهلت في ذلك أصابها الله تعالى بالذل والهون والتمزق^(٣).

وجاء في حديث عبيد الله بن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغبون إلا عهم الله بعثاب"^(٤)، وفي رواية: "هم أكثر وأعز من يعمل بها"^(٥)، وعن رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصحابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا"^(٦)، وفي رواية "بعثاب"^(٧) بدلاً من لفظة "بعذاب".

قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي" أي: وهو من لم ي عمل بها بل عمل بما غيرهم^(٨).

وقوله: "هم أعز منهم وأمنع" أي: الشوكة والمنعة لهم والمرتكبون أفلاء، فأما إذا كانوا-المرتكبون للمعاصي - أكثر من ضعفين فقد دخلوا في حد المنعة والشوكة^(٩).

قال الإمام المناوي: «لأن من لم ي عمل إذا كانوا أكثر من ي عمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالباً، فتركهم له رضاً بالحرمات وعمومها، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالع»^(١٠).

١- أخرجه البخاري / ٢ ٨٨٢ برقم: ٢٣٦١.

٢- عمدة القاري ٥٧/١٣.

٣- الرائد دروس في التربية والدعوة ١٢٩/٣، نقلأً عن وجوب تبليغ الدعوة ص ١٧، ١٨.

٤- أخرجه ابن ماجه ١٣٢٩/٢ رقم: ٤٠٠٩، وأحمد ٣٦٦/٤ رقم: ١٩٢٧٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ٣٦٨/٢ رقم: ٣٢٣٨.

٥- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٩١/١٠، انظر: السلسلة الصحيحة ٩/١٣٣، حديث رقم: ٣٣٥٣.

٦- أخرجه أبو داود، ٥٢٦/٢، برقم: ٤٣٣٩، قال الألباني: «حسن لغيره» صحيح الترغيب والترهيب، ٢٨٦/٢ برقم: ٢٣١٦.

٧- أخرجه ابن حبان في صحيحه، ٩٣/٢ برقم: ٣٠٣.

٨- فيض القدير ٤٩٣/٥.

٩- شرح سنن ابن ماجه ٢٨٩/١.

١٠- فيض القدير ٤٩٣/٥.

ولا يرفع نزول الملائكة وجود الصالحين بل ولا كثرهم؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **“إذا ظهر السوء في الأرض أنزل الله بأهل الأرض بأسه”** قالت: وفيهم أهل طاعة الله عز وجل؟ قال: **نعم ثم يصيرون إلى رحمة الله تعالى”**^(١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله يقول: **“إذا ظهرت المعاصي في أمتي عهم الله بعذاب، قلت: يا رسول الله، أما في الناس يومئذ ناس صالحون، قال: بلى، قلت: فكيف يصنع أولئك؟، قال: يصيّهم ما أصاب الناس، ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان”**^(٢).

وعن زينب بنت جحش رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فرعاً يقول: **“لا إله إلا الله، وبيل للعرب من شر اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج وماجوج مثل هذه، وحلق ياصبه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله أنهلك وفيينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث”**^(٣).

قال الإمام النووي: «الخبث هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهر بالفسوق والفحور، وقيل: المراد الزنا خاصة، وقيل: أولاد الزنا، والظاهر أنه المعاصي مطلقاً... ومعنى الحديث: أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الملائكة العام وإن كان هناك صالحون»^(٤)، وقال: «واعلم أن هذا الباب أعني بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر ولماكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالع، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه: **﴿فَلَيُحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [النور: ٦٣]»^(٥).

وقال ابن العربي: «فيه البيان بأن الخير يهلك الشرير إذا لم يغير عليه خبته، وكذلك إذا غير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك، ويصر الشرير على عمله السيء، ويفشو ذلك، ويكثر حتى يعم الفساد، فيهلك حينئذ القليل والكثير، ثم يختشر كل أحد على نيته»^(٦).

وقال سيد قطب: «والجماعة التي تسمح لفريق منها بالظلم في صورة من صوره - وأظلم الظلم نبذ شريعة الله ومنهجه للحياة - ولا تقف في وجه الظالمين، ولا تأخذ الطريق على المفسدين، جماعة تستحق

١- أخرجه أحمد في المسند، ٤٩ / ١٥٩، برقم: ٢٣٠٣، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٦ / ١٣٨، برقم: ٧٣٣٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٨ / ٦٠٨، انظر: السلسلة الصحيحة للألباني، ٨ / ١٦٣، حديث رقم: ٣١٥٦.

٢- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٧ / ١٥٢، قال الألباني: « صحيح »، صحيح وضعيف الجامع الصغير، ٢ / ١٨٢، حديث رقم: ٦٨٢، وانظر السلسلة الصحيحة، ٣ / ٤٤٦، حديث رقم: ١٣٧٢.

٣- أخرجه البخاري ٣ / ١٢٢١، برقم: ٣١٦٨، ومسلم ٤ / ٢٢٠٧، برقم: ٢٨٨٠.

٤- شرح صحيح مسلم ١٨ / ٣، ٤.

٥- شرح صحيح مسلم ٢ / ٤٢.

٦- فتح الباري شرح البخاري لابن حجر ١٣ / ١٠٩.

أن تؤخذ بجريرة الظالمين المفسدين، فالإسلام منهج تكافلي إيجابي لا يسمح أن يقعد القاعدون عن الظلم والفساد والمنكر يشيع -فضلاً على أن يروا دين الله لا يتبع؛ بل أن يروا ألوهية الله تذكر وتقوم ألوهية العبيد مقامها! - وهم ساكتون، ثم هم بعد ذلك يرجون أن يخرجهم الله من الفتنة لأنهم هم في ذاتهم صالحون طيبون!»^(١).

ومن أبي بكر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ أَوْ شَكُّ أَنْ يَعْمَلُهُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهُ»^(٢).

قال صاحب مصابيح التنوير في شرح هذا الحديث: «إِنَّ النَّاسَ» المطيقين لإزالة الظلم مع سلامه العافية، «إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ» أي: علموا بظلمه، «فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ» أي: لم يمنعوه من الظلم بفعل أو قول، قال ابن حجر: وخص الأيدي لأن أكثر الظلم بها كقتل وجرح وغضب، «أَوْ شَكُّ» بفتح الميمزة والشين أي: قارب أو أسرع، «أَنْ يَعْمَلُهُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهُ» إما في الدنيا أو الأخرى أو فيهما؛ لتضييع فرض الله بغير عذر، وزاد قوله: «مِنْهُ» زيادة في التهويل والزجر والتحذير، وقد أفاد بالخبر أن من الذنب ما يجعل الله عقوبته في الدنيا، ومنه ما يمهله إلى الآخرة، والسكوت على المنكر يتعجل عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات، وركوب الذل من المظلمة للخلق... فإذا أطبقوا على تركه استحقوا عموم العقاب لهم»^(٣).

ويعلل أهل العلم ذلك: بأن ترك النهي عن المنكر أو تغييره، وسكتوت الصالحين عن إنكاره مع كونهم قادرين على إنكاره أو تغييره والحيلولة دون وقوعه، سبب يؤدي إلى ظهوره وكثرة وشيوعه والمجاهرة به، فيعتبر هذا السكتوت من علامات الرضا، والإقرار بالمنكر.

فهذا يبين سنة من سنن الله تعالى في الأمم والمجتمعات، فإن الأمة التي يقع فيها الظلم والفساد، فينهض من يدفع عنها، وينكر المنكر، هي أمة ناجية لا يأخذها الله بالعذاب والتدمير، أما الأمة التي يظلم فيها المستبدون، ويفسد فيها المفسدون، فلا يكون فيها من ينكر المنكر، ويجابه الفساد، أمة مهددة بالدمار والعقاب العام، فالأخذ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمان وسبب نجاة للجميع^(٤)، والعقاب الإلهي له مظاهر وألوان مختلفة، فقد يكون بتزعزع البركات والخيرات، وقد يكون بتنزول الآفات السماوية، أو إذاقة البعض بأس البعض الآخر، أو الزلازل والبراكين، أو بالخسوف والمسخ، وما يعلم جنود ربك إلا هو، نسأل الله أن يجنبنا سخطه وعقابه.

١- في ظلال القرآن، ٣٨٦ / ٣.

٢- أخرجه أبو داود ٥٢٥ / ٢، برقم: ٤٣٨، والترمذى، ٤ / ٤٦٧، برقم: ٢١٦٨ ، قال الألبانى: «صحيح»، انظر: صحيح الترغيب والترهيب ٢ / ٢٨٦، حديث رقم: ٢٣١٧.

٣- مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألبانى، ١ / ٣٠٢.

٤- بتصرف من خطبة بعنوان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ الدكتور خالد المصلح على موقعه.

الفرع الثاني: أضرار ومخاطر ترك تغيير المنكر

إن التفريط في القيام بالنهي عن المنكر وتغييره، والتکاسل في القيام به يترب عليه مفاسد كثيرة، وشروع عظيمة، نراها ونشاهدها في أحوال المجتمعات التي قل فيها الدعاة، وتقاعس الناس عموماً والصالحون خصوصاً عن القيام بتغيير المنكر، ومن هذه الأضرار والمفاسد ما يلي:

١- جرأة أهل الفجور والفسق على ارتكاب المعاصي والإعلان عنها والمجاهرة بها والتهاون بشأنها والإكثار منها، فيزداد الشر ويستفحّل، وتنتشر الرذائل، وتضمحل الفضائل، ويعظم شأن أهل الفجور وتقوى شوكتهم، ويصعب على أهل الخير مقاومتهم وكفهم عن باطلهم وردعهم عن فجورهم، وهذا الأمر مشاهد في عصرنا ومحسوس، ويعاني منه أهل الدعوة كثيرا.

قال الإمام السعدي - في كلامه عن عواقب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - : «ومنها: أن ذلك يجري العصابة والفسقة على الإكثار من المعاصي إذا لم يردعوا عنها، فيزداد الشر، وتعظم المصيبة الدينية والدنيوية، ويكون لهم الشوكة والظهور، ثم بعد ذلك يضعف أهل الخير عن مقاومة أهل الشر، حتى لا يقرون على ما كانوا يقدرون عليه لـ»^(١).

٢- استعلاء أهل الشر والفساد، وسيط لهم على مقاليد الأمور للبلاد والعباد، وازدياد عدد المنحرفين وأهل الشر والفساد في بقاع البلاد، وانحسار عدد الصالحين وأهل الخير والتقوى من العباد، وبذلك تكون الأجواء والظروف مهيأة لأهل الفجور للتمادي في اخرافهم وشوههم وإفسادهم للبلاد والعباد، وذلك لغياب من يردعهم ويقف في وجههم ليصدّهم عما هم عليه من الشرو وفساد، حيث يؤمنون من عدم الاعتراض وعدم الملاحقة، فتنطلق إرادتهم الضعيفة أمام الشهوات، وأنفسهم الشريرة من عقائدها، فيعملون ما يحلو لهم، ثم يكون الأمر لهم ليسيطروا على مقاليد الأمور، ويوجهون الناس حسبما يرون ويشاءون، وتكون الكوة لهم ملاحقة ومطاردة الأخيار والصالحين في جميع ميادين الحياة، ولا يبقى للأختيار والصالحين أي منفذ للنجاة أو النهوض بالأمر من جديد، فيعيشون حياة الذل والامتهان إضافة إلى الأذى والتعذيب، وأعظم من ذلك تخلّي الرعاية الإلهية عنهم، وعدم استجابة الله تعالى لدعائهم^(٢).

وإذا علا الفجار والأشرار في المجتمع كان ذلك بداية للدمار والخراب كما أثر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «توكشك القرى أن تخرب وهي عامرة، قيل: وكيف تخرب وهي عامرة؟ قال: إذا علا فجراها أبieraها، وساد القبيلة منافقوها»^(٣).

١ - تفسير السعدي، ص ٢٤١.

-٢- انظر: آثار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونتائج التخلص عنهما بتصرف، على الرابط:
<http://www.rafed.net/books/fegh/maarof/alamr-5.html>

^٣ - مفتاح الأفكار للتأهيب لدار القرار، ١٣٣/٢، عبد العزيز بن محمد السلمان.

٣- كثرة الجهل ورؤية الباطل حقاً، فبترك الإنكار للمنكر يدرس العلم ويكثر الجهل فإن المعصية مع تكررها وصدورها من كثير من الأشخاص وعدم إنكار أهل الدين والعلم لها يظن أنها ليست معصية، وربما ظن الجاهل أنها عبادة مستحسنة، وأي مفسدة أعظم من اعتقاد ما حرم الله حلالاً وانقلاب الحقائق على النفوس ورؤية الباطل حقاً.

٤- الاغترار بالمعاصي وتزيينها للناس؛ لأن السكوت على معصية العاصي ربما يزيّنها في صدور الناس، فيقتدي بعضهم ببعض، فالإنسان مولع بالاقتداء بأحزابه وبني جنسه^(١).

٥- الوقع في المعصية؛ لأن مجرد السكوت فعل معصية وإن لم يياشرها الساكت فإنه كما يجب اجتناب المعصية فإنه يجب الإنكار على من فعل المعصية^(٢).

٦- انتشار الظلم وتنافر القلوب والتباغض، فالمعصية ظلم، وبانتشارها وكثراً ينتشر الظلم ويستفحّل، وتنتشر الفواحش، وتنتهك الأعراض، وتوكل الأموال بالباطل، وتسفك الدماء، ويستهان بالحقوق، وتضيع الأمانات، وتكثر الخيانات، وتتدابر الوجوه، وتنافر القلوب، وينتشر الحقد والحسد، والكذب والتزوير.

٧- انتفاء وصف الخيرية عن الأمة؛ لأنها لم تستحق الثناء والمدح إلا لتحققها بهذه الفريضة، فإذا انتفى عنها القيام بها انتفى عنها الوصف بالخيرية؛ لأن انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزم.

قال الإمام القرطبي: «قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَر﴾ مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفو به، فإذا تركوا التغيير وتواطئوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم»^(٣).

وقال الإمام ابن القيم: «وأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك، وحدوده تضاع، ودينه يترك، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب عنها، وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطان آخر، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مأكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين، وخيارهم المتحزن المتلمظ ولو نزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل وجده واجتهاد واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون لهم لا يشعرون وهو موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى وانتصاره للدين أكمل»^(٤).

١- انظر: من ١-٣: تفسير السعدي ص ٢٤١، والرائد دروس في التربية والدعوة ١٣٠/٣، ١٣١.

٢- تفسير السعدي ص ٢٤١.

٣- تفسير القرطبي، ١٧٣/٤.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/١٧٧.

٨- المزية أمام الأعداء: فمن سنن الله تعالى أنه ينصر من ينصر دينه، وعلى العكس من ذلك فإن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أسباب المزية أمام الأعداء، وذلك أن الساكت عن قول كلمة الحق إما أنه من **﴿يَخْشُونَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾** [النساء: ٧٧]، وإما أنه قد انحزم أمام نفسه، واستسلم لهوا وشهواته، وأصبح لا يتعر وجهه لحرام الله تعالى، وفي كلا الحالين فهو لا يستحق نصر الله له، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء، فتوضاً، وما كلام أحداً، ثم خرج، فلصقت بالحجرة أسمع ما يقول، فقدع على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **“يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَكُمْ مِّنْ رَحْمَةِ اللَّهِ مَا زَادَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى نَزَّلْنَاهُ إِلَيْهِمْ فَلَا أَنْصِرْكُمْ”** ، فما زاد عليهم حتى نزل^(١).

فمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مخافة المخلوقين الذين لا يملكون ضراً ولا نفعاً نزعت منه المزية أمام الأعداء، وهذا ما نراه وتلمسه في واقعنا اليوم من تسلط الأعداء على أمّة الإسلام، وتوجه السهام إليها من كل حدب وصوب، وقدان هييتها أمام أعدائها، وما ذلك إلا لتخليها عن منهج ربهما وتركها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو صمام أمنها ومصدر عزتها، فإذا حذلت دينها وكتابها كان الجزء من جنس العمل كما قال سبحانه: **﴿إِنْ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِّنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتَوْكِلُ الْمُؤْمِنُونَ﴾** [آل عمران: ٦٠].

ومن أعظم درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله تعالى، الذي تخلى عنه كثير من المسلمين، ولم يحصلوا من وراء ذلك إلا حياة الذل والمزية، والاستسلام لأعداء الأمة.

٩- الخسران في الدنيا والآخرة: قال تعالى: **﴿وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾** [العصر: ٣-٤].

قال الإمام ابن القيم: «إن المراتب أربعة، وباستكمالها يحصل للشخص غاية كماله إحداها: معرفة الحق، الثانية: عمله به، الثالثة تعليمه من لا يحسن، الرابعة: صبره على تعلمه والعمل به وتعليمه، فذكر تعالى المراتب الأربع في هذه السورة وأقسم سبحانه في هذه السورة بالعصر أن كل أحد في خسر **﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾** وهم الذين عرفوا الحق وصدقوا به فهذه مرتبة، **﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾** وهم الذين عملوا بما علموا من الحق وهذه مرتبة أخرى، **﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾** وصي به بعضهم بعضاً؛ تعليماً وإرشاداً فهذه مرتبة ثالثة، **﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾** صبروا على الحق ووصي بعضهم بعضاً **بالصَّبْرِ** عليه والثبات وهذه مرتبة رابعة»^(٢).

١- أخرجه أحمد في المسند، ٦/١٥٩، برقم: ٢٥٢٩٤، وابن حبان في صحيحه، ١/٥٢٦، برقم: ٢٩٠، والطبراني في المعجم الأوسط ١٤/٤٢٢، برقم: ٦٨٥٤ ، قال الألباني: «حسن لغيرة»، صحيح الترغيب والترهيب، ٢/٢٨٨، حديث رقم: ٢٣٢٥.

٢- مفتاح دار السعادة، ١/٥٦.

قال الإمام ابن كثير: «**وتوافقوا بالحق**» وهو أداء الطاعات وترك المحرمات **وتوافقوا بالصبر** أي: على المصائب والأقدار وأذى من يؤذى من يأمره بالمعروف وينهنه عن المنكر»^(١).

فهذه السورة القصيرة في آياتها الواسعة في مدلولاتها قد جمعت الكثير من أصول الدين ولذلك قال الإمام الشافعي: «لو تدبر الناس هذه السورة لكفتهم»^(٢).

١٠ - هلاك العباد، وخراب الديار والبلاد، فإن ما يشاهد هذه الأيام من اقتتال بين المسلمين وإراقة للدماء كما هو الحال في الصومال وجنوب السودان وشمال اليمن والباكستان وغيرها من الدول لما يؤكد على غياب العلم والرسوخ فيه، وتصدر الجهل المزین للمناطقية، وغياب النهي عن المنكر.

إن على الحكام والعلماء والدعاة بل المجتمع بأسره المبادرة إلى إنكار المنكر وتغييره وإخراج الأسباب الحقيقة للفتن والتمزق والتي هي أحسن؛ لأن في ذلك النجاة للجميع، وفي ترك أسبابها الحقيقة واللجوء إلى معاجلة غيرها أو معاجلتها بالفتنة لمن يؤدي إلى نزول الملاك بالجميع فعن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"مثلكم القائم على حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينتين فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصبينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركونا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا"**^(٣).

فقوله صلى الله عليه وسلم: **"فإن يتركوه وما أرادوا"** أي: فإن يترك الدين سكتوا فوقهم إرادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق.. **"هلكوا جميعا"** أي: كلهم الذين سكنوا فوق والذين سكنوا أسفل لأن بخرق السفينتين تغرق السفينتين وبهلك أهلها^(٤).

ويظهر التشبيه وضرب المثل في هذا الحديث بمعرفة عدة فوائد منها:

الأولى: أن المسلمين مشتركون في الدين الذي هو آلة النجاة في الآخرة، كاشتراك أهل الدنيا في السفينتين التي هي آلة النجاة فيها، وكما أن سكت أصحاب السفينتين عن شركائهم الذين أرادوا خرقها سبب هلاكهم في الدنيا، فكذلك سكت المسلمين عن الفاسق وترك الإنكار عليه سبب هلاكهم في الدنيا بنزول العقوبة العامة، وفي الآخرة بالعذاب الأليم.

الثانية: أن تحجج المفسدين بقولهم: إنما نخرق في نصبينا، لا ينجي أصحاب السفينتين من الملاك، فكذلك قول مرتكب المنكر: إنما أجني على دينكم، وعليكم أنفسكم، ولي عملي ولكم

١ - تفسير ابن كثير، ٥٤٨/٤، ٥٤٩.

٢ - تفسير ابن كثير، ٦٣/١.

٣ - أخرجه البخاري، ٨٨٢/٢ برقم: ٢٣٦١.

٤ - انظر: عمدة القاري، ٥٧/١٣.

عملكم، وكل شاة معلقة بعرقوبها، ونحو هذا الكلام مما يجري على ألسنة الجاهلين، فهذا لا ينجي المسلمين من الإثم والعقوبة؛ وذلك لأن شئم فعله وسوء عاقبته فساد يشملهم أجمعين.

الثالثة: أنه إذا قام أحد الشركاء في السفينة بمنع المفسدين من خرقها كان سبباً في نجاة أهل السفينة كلهم، كذلك من قام من المسلمين بإنكار المنكر كان قائماً بفرض الكفاية عنهم، وكان سبباً لنجاة المسلمين جميعاً من الإثم، وله عند الله الأجر الجزيل على ذلك.

الرابعة: أنه إذا أنكر منكر من أهل السفينة على الشريك الذي أراد خرقها، فاعتراض عليه معترض منهم، نسب ذلك المعترض إلى الحمق وقلة العقل، والجهل بعاقب هذا الفعل، إذ المنكر ساع في نجاة المعترض وغيره، كذلك لا يعترض على من ينكر المنكر إلا من عظم حقه وقل عقله، وجهل عاقب المعصية وشؤمتها، إذ المنكر قائم بإسقاط الفرض الواجب على المعترض وغيره، وساع في نجاتهم وخلاصهم من الإثم والحرج.

الخامسة: أن من سكت عن خرق الشريك السفينة مع استطاعته حتى غرق آثم فيما نزل به، وعاصر بقتل نفسه، كذلك الساكت عن إنكار المنكر آثم بسكته، عاص بإهلاك نفسه.

السادسة: أن شركاء السفينة إذا سكتوا عن أراد خرقها كانوا هم وإياه في الهلاك سواء، ولم يتميز المفسد في الهلاك من غيره، ولا الصالح منهم من الطالح، كذلك إذا سكت الناس عن تغيير المنكر عمهم العذاب ولم يتميز بين مرتكب الإثم وغيره، ولا بين الصالح منهم وغيره كما سيأتي.

السابعة: أنه لا يقدم من الشركاء على خرق السفينة إلا من هو أحمق، يستحسن ما هو في الحقيقة قبيح، ويجهل عاقبة فعله الشنيع، كذلك لا يقدم على المعصية إلا من استحسنها لنفسه، وجهل ما فيها من عظيم الإثم وأليم العاقبة، إذ لو علم حق العلم أنه يفعل في دينه بمعصيته من الفساد ما يفعله خارق السفينة؛ لما أقدم على المعصية أبداً.

الثامنة: أنه لا يقدم على خرق السفينة من آمن يقيناً بما في خرقها من هلاكه، إذ لا يقدم على إهلاك نفسه إلا من جهل أو شك فيه، كذلك لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن بوعيد الله تعالى وأليم عذابه على الزنا، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن^(١). قال الإمام الغزالى: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلاله، وشاعت الجحالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون فإن الله وإنما إليه راجعون، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على

١ - انظر: تنبية الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الحالكين، للإمام ابن النحاس، ص ٧٨، ٧٩.

القلوب مداهنة الخلق، وانحنت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الموى والشهوات استرسال البهائم، وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلثة إما متكتلاً بعملها أو متقللاً لتنفيذها مجدداً لهذه السنة الدائرة ناهضاً بأعبائها ومتشمراً في إحياءها كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها ومستبداً بقوبة تضليل درجات القرب دون ذروتها»^(١).

١١ - ظهور الفساد في جميع جوانب الحياة (الديني، والاجتماعي، والأخلاقي، والسياسي، والاقتصادي، والصحي، والإعلامي)

أ- الفساد في الجانب الديني: فيظهر الشرك والبدع وكل مظاهر الخرافات والأوهام، وتترنّع عقائد الناس ويضعف إيمانهم بالله تعالى وبال يوم الآخر، وتتضليل صلتهم بالله تعالى، ويقل الوازع الديني في قلوبهم، ويكثر الجهل بالدين، ويندرس العلم، وتتزين المعصية في صدور الناس؛ لعدم وجود من يقبح الفعل وينكره أمام العصاة، بل قد يصبح الحق باطلًا والباطل حقيقة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً، ويتحذذ الناس رؤساء جهالاً يفتونهم بحسب هواهم وأمزاجهم، فيعيش الناس في حالة من الضلال والعمى والحرارة، وتظهر عليهم مظاهر الضياع والتخبط، ويقعون في شباك الشبهات التي يبثها أعداء الله، ويغرقون أمام الشهوات التي يسعى لنشرها أهل الفجور، ويطبع على القلوب التي تتقبل هذه الفتنة كما أخبر بذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **“تعرض الفتنة على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فـأـي قـلـب أـشـرـبـهاـ نـكـتـ فـيـهـ نـكـتـةـ سـوـدـاءـ، وـأـي قـلـبـ أـنـكـرـهـاـ نـكـتـ فـيـهـ نـكـتـةـ بـيـضـاءـ، حـتـىـ تـصـيـرـ عـلـىـ قـلـبـيـنـ، عـلـىـ أـيـضـ مـثـلـ الصـفـاـ فـلـاـ تـضـرـهـ فـتـنـةـ مـاـ دـامـتـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ، وـالـآـخـرـ أـسـوـدـ مـرـبـادـاـ كـالـكـوـزـ مـجـنـخـاـ لـاـ يـعـرـفـ مـعـرـوـفـاـ وـلـاـ يـنـكـرـ مـنـكـرـاـ إـلـاـ مـاـ أـشـرـبـ مـنـ هـوـاهـ”**^(٢).

قال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أول ما تغلبون عليه من الجهاد، الجهاد بآيديكم، ثم الجهاد بأسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فإذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس، فجعل أعلىه أسفلاً»^(٣)، وما سُئل حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه عن ميت الأحياء قال: «الذي لا ينكر المنكر يده ولا بسانه ولا بقلبه»^(٤).

١- إحياء علوم الدين ٢/٣٠.

٢- أخرجه مسلم، ١٢٨/١، برقم: ١٤٤، قال النووي: «قال القاضي: شبه القلب الذي لا يعي خيراً بالجوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه، وقال صاحب التحرير: معنى الحديث أن الرجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية ينطاطها ظلمة، وإذا صار كذلك افتن وزال عنه نور الإسلام والقلب مثل الكوز، فإذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء» شرح صحيح مسلم، ٢/١٧٣.

٣- جامع العلوم والحكم، ص ٣٢١، وإحياء علوم الدين، ٢/٣١١.

٤- شعب الإيمان للبيهقي، ٦/٩٦، برقم: ٧٥٩، وذكرة الحفاظ، ١/٣٧٥.

والطبع على القلب حتى لا يميز بين المعروف والمنكر، ويصبح تبعاً لهواه، من أشد العقوبات. إن كثرة الرؤية للمنكرات قد تقوم مقام ارتكابها في سلب القلب نور التمييز والإإنكار؛ لأن المنكرات إذا كثر على القلب ورودها، وتكرر في العين شهودها، ذهبت عظمتها من القلوب شيئاً فشيئاً، إلى أن يراها الإنسان فلا تخطر بباله أنها منكرات، ولا يميز بفكرة أنها معاصي؛ لما أحدث تكرارها من تألف القلب لها^(١) و كما قيل في المثل: «إذا كثر الإمساس قل الإحساس»^(٢).

ب- الفساد في الجانب الاجتماعي: يبرز ذلك بانتشار الظلم واستفحاله بين أفراد المجتمع، فتؤكل الأموال بالباطل، ويُستهان بالحقوق، وتُضيّع الأمانات، وتكثر الخيانات، وتنتهي الأعراض، وتتدابر الوجوه، وتتسافر القلوب، وينتشر الحقد والحسد^(٣)، فتضعف العلاقات الاجتماعية، وتتفكك الروابط بينهم، فيتطاول القوي على الضعيف، ويظهر العداون والاضطهاد والاستغلال، لعدم وجود الآمرin بالمعروف والناهي عن المنكر، فتكثر المعاصي التي من عاقبها الخلاف والشقاق بين المسلمين، والتنازع بين قلوبهم كما أخبرنا بذلك رسولنا صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: **«والذي نفس محمد بيده ما توارد اثنان ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما»**^(٤)، وهذا ما نراه ولنلمسه اليوم في كثير من المجتمعات التي انعدم فيها الإخاء والتعاون والتآزر والتكاتف والتناصر، فهدى الناس في رواحهم وأعراضهم وأهواهم ونفوسهم، حتى أصبحوا يعيشون حياة الضنك والبؤس والشقاء بسبب بعدهم عن منهج الله تعالى القائل: **﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنَكاً﴾** [طه: ١٢٤].

ج- الفساد في الجانب الأخلاقي: بانتشار الرذائل وقلة الفضائل، فتتسع جوانب الشر، وتظهر الفواحش علينا، ويعم الانحلال الأخلاقي، ويختفي أصحاب الفضل والصلاح، وتضعف شوكتهم، فيصعب عليهم عند ذلك مقاومة المنكرات لكرتها، ويتفكك كيان الأسرة التي هي نقطة البدء في إصلاح الجيل الناشئ، وتنعدم المروءة بين أفراد المجتمع فلا ينظرون إلى المنكر أنه منكر، ويغتر الناس بالمعصية وتزين في قلوبهم لعدم إنكار أهل الدين والعلم لها، فيظن بعض الجاهلين أنها ليست بمعصية، قال الإمام السعدي: «بالسکوت على معصية العاصيـنـ رـيـماـ تـزـينـتـ المعـصـيـةـ فيـ صـدـورـ النـاسـ،ـ وـاقـتـدـىـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ،ـ فـإـلـيـنـسـانـ مـوـلـعـ بـالـاقـتـداءـ بـأـضـرـابـهـ وـبـنـيـ جـنـسـهـ»^(٥).

١- انظر: تنبية الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال المخالفين، للإمام ابن النحاس، ص ٨٦.

٢- انظر: القول بين الأظہر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٦٩/١.

٣- انظر: كتاب الرائد، دروس في التربية والدعوة، لفضيلة الشيخ مازن بن عبد الكريم الفريح، ١٣١/٣، بتصرف.

٤- أخرجه أحمد، ٦٨/٢، برقم: ٥٣٥٧، قال الألباني: « صحيح لغيره »، صحيح الترغيب والترهيب، ٢٦٣/٢ برقم: ٢٢١٩.

٥- تفسير السعدي، ص ٢٤٠.

فعد ذلك تبذر في المجتمع الأخلاق الحسنة، وفقد القيم والمبادئ، ويعيش المجتمع بأخلاق غير أخلاق الإسلام، ويترى الناس على أخلاق مستوردة من لا خلاق لهم ولا دين.

د- الفساد في الجانب السياسي: بوصول أهل الانجذاب والفساد إلى المراكز الحساسة في السلطة السياسية، فيسوق المسلمين أهل الشر والفساد في الأرض، فيحكمون بغير شرع الله تعالى، وتعطل الحدود الشرعية، ويستبد الحاكم، ويقع رعيته بالمشقة والعناء، وتسوء العلاقة بينه وبين رعيته، ويُوطد مبدأ الاستسلام والانحراف وراء القوانين الوضعية التي تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويدمج السلطة القضائية بالسلطات الأخرى مما يفتح الباب واسعاً أمام أهل الفساد للعبث والإفساد..

ه- الفساد في الجانب الاقتصادي: وذلك بتسلط الأشارر على زمام الأمور في هذا الجانب، فتنشأ عن ذلك السياسات الاقتصادية الخاطئة التي تقوم على الإفقار والتوجيع، بأخذ القروض الكبيرة التي تنهك كاهل البلاد، ولتسديدها يتم فرض الضرائب الباهظة على السلع الأساسية التي لا يستغني عنها أي فرد في المجتمع، فتوقع العباد بالمشقة واللهمت ليل نهار وراء لقمة العيش، التي لا تكاد تسد الرمق في بعض الأسر التي وقعت ضحية لهذا النوع من الفساد، وعند ذلك يفقد التوازن في اقتصاد الأمة بسبب العبث بالأموال العامة، وصرفها في غير مصارفها، بل واحتياط الاستثمار في فئة قليلة من الناس، وبؤدي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كذلك إلى محاربة الشركات والجهات التي تريد النهوض باقتصاد الأمة، ويُضيق على المحتسبين من أهل الاختصاص في هذا الجانب، وتندفع الرقابة الشرعية على البنوك التي تريد أن تتعامل بالربا، وهي لا تعلم أنها تفتح على نفسها حرباً مع الله القائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * إِنَّمَا تَفْعَلُونَ فَإِذَا نَوَّا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَوْالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 278-279].

ومن جانب آخر فإن التخلص من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى ظهور أنواع كثيرة من المنكرات منها الغش في البيع والشراء ونقص المكيال والميزان والقمار والميسر والتدليس والخيانة والكذب والرشوة والسرقة والاحتلاس والابتزاز والتحايل والتلاعب والسلب والنهب، ومنع الحقوق الواجبة كالزكاة والنفقات أو أخذها من الناس وصرفها في المصادر الشخصية...

و- الفساد في الجانب الصحي: فلا تقوم المستشفيات والمراكز الصحية بأداء واجبها بالشكل المطلوب، ويصبح هدفها الأول هو جمع الأموال من المرضى، ويفرط أهل الاختصاص في هذا الشأن بواجبهم أمام خالقهم، ويروج المفسدون للأدوية الفاسدة، وتحتكر بعض العقارات الطبية لغرض بيعها بمبالغ باهظة، ويتطيب من ليس بطبيب، وينتحل هذه المهنة من ليس أهلاً لها، وتفتح المراكز العلاجية دون رقابة من أهل الاختصاص، ويسمح للجهات الأجنبية بفتح مراكز مشبوهة تحت مسمى (العلاج بالمساج) الذي هو في الحقيقة دعوة إلى الرذيلة والفاحشة كما هو حاصل في بعض الدول الإسلامية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن جانب آخر فإن في استفحال الشر والرذيلة وظهور الفاحشة والمجاهدة بما ظهر للأمراض والأوبئة عقوبة من الله عز وجل، وهذا ما حذر منه رسولنا صلى الله عليه وسلم وتباً به فعن عبد الله بن عمر قال أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يامعشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن"، وذكر منها: "لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلموا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا^(١)".

وكم هي الأمراض والأوبئة والأوجاع التي ظهرت في عصرنا مما لم يعرفه أسلافنا الذين مضوا كالزهري والسيلان والهيريس والإيدز وغير ذلك كثير، بسب انتشار الفواحش وظهور الانحلال الخلقي في المجتمعات ويرجع السبب الأصلي في ذلك إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ز - الفساد في الجانب الإعلامي: بظهور الإعلام الفاسد، الذي يدمّر ولا يعمّر، ويهدّم ولا يبني، ويفسد ولا يصلح، ويفرق ولا يوفّق، هذا الإعلام الذي يزيف الحقائق، ويقلب الواقع بحسب أهواء وأمزجة أهل الفجور والشر، ليكون معلول هدم في الأفراد والمجتمعات، ويسعى لتحقيق الأهداف الخبيثة التي رسمها أعداء الأمة، ويأتي بالكذبة التي تبلغ الآفاق في لحظات.

هذا النوع من الإعلام هو ما نراه ونلمسه اليوم من وسائل إعلامية متعددة صوبت سهامها الخبيثة لهجمة شرسة على هذه الأمة من أجل هدم أخلاقها، وسلّخها من عقيدتها، وتغيير ثوابتها.

هذا الإعلام الفاسد الذي يبث الشبهات حول الإسلام، وينال من علماء الأمة ويختبر من شأنهم، ويزعزّع العلاقة بين أفراد المجتمع، ويفتكّر كيان الأسر، ويجمع أنواع الشر من جميع أقطار الأرض، ليسيطرهم بتلك المناظر المخزية، والصور العارية، والمسلسلات الفاضحة، بل ويعتبر على أوامر الله وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم.

إن السكوت عن قول كلمة الحق والتخلي عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا المجال هو الذي جرّأ أهل الفجور من التطاول على كتاب الله تعالى، والتطاول على رسوله صلى الله عليه وسلم، وتصدر أهل الأهواء للإفتاء في مسائل الدين، والتقول على الله بغير علم، فكيف يمكن لجيل أن ينهض أو يرتقي وقد أصبح أسيراً لهذا النوع من الإعلام الفاسد الذي أفسد جميع مجالات الحياة^(٢).

١ - أخرجه ابن ماجه، ١٣٣٢ / ٢، برقم: ٤٠١٩، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٨/١، حديث رقم: ١٠٦

٢ - انظر: حكمة الشارع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البحث المقدم للدورة السابعة لنقاشة الإيمان وزيادته لعام ٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠ م، للشيخ رياض عيدروس، ص ٣٩-٥٦.

المبحث الثاني: الأركان والشروط والضوابط، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة:

الركن الأول: الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر.

الركن الثاني: المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر وهو المحتسب عليه.

الركن الثالث: المعروف المدعا إليه والمنكر المغير وهو المحتسب فيه.

الركن الرابع: الصيغة وهو نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الأول: وفيه الركن الأول وهو الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر وشروطه، وفيه:

الشرط الأول: الإسلام الشرط الثاني: التكليف

الشرط الثالث: العدالة الشرط الرابع: إذن الإمام والولي

الشرط الخامس: القدرة الشرط السادس: العلم

المطلب الثاني: وفيه الركن الثاني وهو المأمور والمنهي (المحتسب عليه) وشروطه، وفيه:

الشرط الأول: أن يكون المأمور والمنهي إنساناً

الشرط الثاني: أن يكون ملابساً لفسدة واجبة الدافع، أو رتاكاً لمصلحة واجبة الحصول

الشرط الثالث: وهو أن يكون الفعل الصادر منه فعلاً منكراً في الشرع

ويلحق بهذا الركن من الأحكام ما يلي:

أولاً: الاحتساب على غير المكلف كالصبي والجنون

ثانياً: الاحتساب على الوالدين

ثالثاً: الاحتساب التلميذ على الشيخ والزوجة على زوجها والتابع على المتبع

رابعاً: الاحتساب على أهل الذمة

المطلب الثالث: المعروف المأمور به والمنكر المغير (المحتسب فيه) وشروطه، وفيه:

الشرط الأول: أن يكون الفعل المراد تغييره منكراً

الشرط الثاني: أن يكون موجوداً في الحال

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس

الشرط الرابع: أن يكون المنكر متفقاً على تحريمها بغير خلاف معتبر

المطلب الأول: وفيه الركن الأول وهو الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر

وشروطه ما يلي:

الشرط الأول: الإسلام

وإنما كان الإسلام من شروط الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة للدين، ولا ينصر الدين من هو جاحد لأصله وهو عدو من أعدائه، لكن لو أن كافراً رأى مسلماً يزني فنهاه عن ذلك لوجب على المسلم قبول ذلك لحق الله تعالى؛ فإن رسول الله قد قال لأبي هريرة رضي الله عنه عندما نصحه الشيطان: **"صدقك وهو كذوب"**^(١)، وذلك لأن الحق يقبل من كل قائل به ولو كان أكفر الكفار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية عن المشركين: **"والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"**^(٢)، وهذه طاعة لأمر الله تعالى وانقياد للحق الواجب لا لأمر الكافر ولا متابعة له، ولكن لا يجوز تولية الكافر ولاية الحسبة ولا الشرطة ولا نخوها مما فيه سلطة على مسلم^(٣)؛ لقوله تعالى: **"ولَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ** على المؤمنين سبلاً^(٤) [النساء: ١٤١].

• لو قام الكافر بالإنكار فهل يبقى على المسلم إنكاره؟

الجواب: إن حصل بإنكار الكافر زوال المنكر فليس على المسلم الإنكار بعده؛ لأن المنكر قد زال ولا وجود له، وقد يلام المسلم إذا كان عالماً بالمنكر قبل تغيير الكافر له فترك تغييره لا مانع معتبر، أما إذا كان المنكر لا يزال باقياً فهذا لا يعفي المسلم من إنكاره^(٥).

الشرط الثاني: التكليف

ولا يخفى وجه اشتراطه؛ لأن التكليف أساس الوجوب في الأحكام الشرعية، ويكون التكليف الشرعي بالبلوغ والعقل؛ لحديث: **"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل"**^(٦)، أما غير المكلف فلا يجب عليه ذلك، أما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل، فإذا عقل المعروف وعرف المنكر وطريق التغيير فتبرع به كان منه صحيحاً سائغاً، وله إنكار المنكر، وينال به الثواب، لأنه قربة وهو من أهلها كالصلة والإمامية وسائر القربات،

١ - أخرجه البخاري، ١١٩٤/٣ برقم: ٣١٠١.

٢ - أخرجه البخاري، ٩٧٤/٢ برقم: ٢٥٨١.

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور ياسر بن حسين برهامي، ص ٨، ٩.

٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للدكتور خالد السبت، ص ١٧١.

٥ - أخرجه أبو داود، ٥٤٦/٢ برقم: ٤٤٠٣، والنسائي، ١٥٦/٦ برقم: ٣٤٣٢، وابن ماجه، ٦٥٨/١ برقم: ٢٠٤١، قال الألباني:

«صحيح»، صحيح سنن ابن ماجة، ١٦٦٠، وأخرجه البخاري موقوفاً على علي، ٢٠١٧/٥، وعند النسائي وابن ماجة: **"وعن المجنون حتى يعقل أو يفق"**.

بل ينبغي تربية الأبناء على ذلك^(١) ، قال تعالى في وصية لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [سورة لقمان: ١٧].

الشرط الثالث: العدالة^(٢)

وقد اختلف أهل العلم في اشتراطها، فاعتبرها قوم، وقالوا: ليس للفاسق أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤] ، وقوله تعالى: ﴿كُرُّ مَقْتَأً عَنَّ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣] ،

وحدث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مررت ليلة أسرى بي على قوم تفرض شفاههم بمقاييس من نار، قال قلت: من هؤلاء؟ قالوا: خطباء من أهل الدنيا كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفالا يعقلون"^(٣) ، وفي رواية: "خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون ويقرؤن كتاب الله ولا يعلمون"^(٤) ، وبأن هداية الغير فرع للاهتداء، وكذلك تقوم الغير فرع للاستقامة والإصلاح، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره! ومتى يستقيم الظل والعود أرجح!

وقال جمهور العلماء: لا تشترط العدالة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستدل أصحاب هذا الرأي بأن لشارب الخمر أن يجاهد في سبيل الله، وكذلك ظالم اليتيم، ولم يمنعوا من ذلك لا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بعده، والأدلة تشمل البر والفاجر، وأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فرضاً غيرها، فمن ترك الصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المنكر، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه، وردوا على الفريق الأول بأن الواجب على المكلف شيئاً: الأول: أن يأمر نفسه بالمعروف وينهاها عن المنكر، والثاني: أن يأمر غيره بالمعروف وينهاه عن المنكر، ولا يلزم من تركه لأحد هذين الواجبين سقوط الآخر، فلا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخللاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، وردوا بأن العدالة

١ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣٥/١٧، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٤٧، ٤٨ ، لناصر خليل محمد أبو ديه، أطروحة ماجستير، ٤٢٤، ٥١، ٢٠٠٣، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور ياسر بن حسين برهامي، ص ٩.

٢ - هي لغة الاستقامة والاستواء، وشرعاً: استواء أحوال الشخص في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويشترط لها شيئاً: الأول: الصلاح في الدين، ويكون بأداء الفرائض، واحتساب الحارم، والثاني: استعمال المروءة بفعل ما يربه ويحمله وترك ما يدنسه ويشينه، انظر: كشف المدرارات، ٢/٨٤٢، ٨٤٥، بتصريف، وقيل: ملكة هيئة- راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسارة أو مباح يخل بالمرءة، الأشباه والنظائر للسيوطني، ١/٣٨٤.

ملكة أي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسارة أو مباح يخل بالمرءة

٣ - أخرجه أحمد ، ١٢٠/٣ برقم: ١٢٢٣٢ ، قال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد».

٤ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ٢٨٣/٢ برقم: ١٧٧٣ ، قال الألباني: « صحيح»، صحيح الترغيب والترهيب، ٢٨٩/٢.

محصورة في قلة من الناس بينما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في الجميع، وبأن اشتراط العدالة في الأمر والنهاي يعني اشتراط أن يكون موصوماً عن المعاصي كلها، وشرط ذلك حرق للإجماع، وغلق باب الاحتساب؛ إذ لا عصمة للصحابية فضلاً عن دوئهم، وردوا على استدلالهم بالأيات بأن الذم إنما وقع على ارتکاب ما نهى عنه لا على نهيه عن المنكر^(١).

والمتوجه هو القول الثاني القائل بعدم اشتراط العدالة في الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر؛ لأن الآيات التي استدل بها المشترطون لها لا تدل على اشتراطها بل تدل على قبح وشنفيف فعلهم وتحذر منه؛ إذ كيف يحذر من المنكر وخطره ثم يأتيه بعد التحذير منه والمعرفة بتحريميه وخطره، وأنه إذا ترك التغيير للمنكر فإنه يكون آثماً من جهتين: من جهة فعله للمنكر، ومن جهة عدم نهيه عنه، وقد بينت السنة النبوية أن الذم والعذاب سببه فعل المنكر وترك المعروف لا نفس الأمر والنهاي، فعن أسماء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلانا ما شأنك؟ أليس كنت تؤمننا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه"**^(٢)، لأن القول باشتراطها يفضي إلى تقليل دائرة الإنكار وتحجيمها، إذ قد يرى المنكر فاسق أو فساق ليس فيهم عدل، فهل يتزكون الإنكار إلى أن يأتي عدل أو علول.

● ملاحظة

عدم اشتراط جمهور الفقهاء تحقق العدالة في المحتسب إذا كان متطوعاً غير صاحب ولادة، واشترطوها في صاحب الولاية إلا عند الضرورة؛ لأن ولاية الحسبة من أشرف الولايات في الإسلام قدرأً، وأعظمها في هذه الملة مكانة وفخراً، فلا بد أن يكون متوليها متوفرة فيه شروط الولاية، فلا يصح أن يليها إلا من طالت يده في الكمالات وبرز في الخير وأحرز أوصافه المرضية، ولا تتعقد لمن لم تتوفر فيه الشروط؛ لأن من شرف منزلة من تولاها أن يحتسب على أئمة المساجد وعلى قضاة المسلمين، وأن سبيل عقد الولاية الشرعية أنه لا يصح لمن قام بها وصف فسق فقد عدالة، إذ العدالة مشترطة في سائر الولايات الشرعية كالإمامية، وأدار المحققون من العلماء - كابن عبد السلام وابن تيمية - حكمها على رعاية المصلحة ودفع المفسدة، ورفع المشقة، وأورد العز بن عبد السلام قاعدة عامة في تعذر العدالة في الولايات سواء

١ - انظر: تفسير القرطبي، ٤/٤٧، وأحكام القرآن للجصاص، ٢/٣٢٠، وشرح النووي ل الصحيح مسلم، ٢/٢٣٦، والتفسير الكبير، ٣/٤٤، وإحياء علوم الدين، ٢/٣١٢، والموسوعة الفقهية الكويتية، ١/٢٣٦، ٢٣٧، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٤٨-٥٠.

٢ - أخرجه البخاري، ٣/١٩١ برقم: ٩٤٣.

أكانت عامة أم خاصة هي (تولية أقلهم فسوقاً)، ولا بن تمامية أنه يستعمل الأصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه^(١).

الشرط الرابع: إذن الإمام والوالي

فقد شرط قوم من أهل العلم أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإذن الإمام والوالي، وعليه لا يثبت لأحد من الناس الأمر والنهي بدون إذن؛ لأن في الأمر بالمعروف إثبات سلطنة ولولية، واحتکام على الحكم عليه، ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقاً، فينبغي أن لا يثبت لآحاد الرعية إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى عدم اشتراط إذن الإمام وولي الأمر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وردوا على الفريق الأول: بأن الآيات والأخبار الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه أينما رأه وكيفما رأه على العموم فالشخص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له، وبأن القياس على الكافر غير صحيح؛ لأن الكافر منع لما فيه من السلطة وعز الاحتکام، والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم، وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة، ولا خلاف في أن تعريف التحرم والإيجاب من هو جاهل ومقدم على المنكر لا يحتاج إلى إذن، وبأن الحسبة لها خمس مراتب: التعريف، والوعظ بالكلام اللطيف، والتعنيف كأن يقول: يا جاهل يا أحق ألا تخاف الله، والمنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي وإراقة الخمر، والتخويف والتهديد بالضرب وقد يحتاج في المرتبة الأخيرة إلى إذنولي الأمر لما قد يجر ذلك إلى فتنة، وسائر المراتب لا تحتاج إليه، وبأن السلف كان من عادتهم الإنكار على الأئمة، ولو كان إذنكم شرط لما احتسب عليهم، مع ضرورة الاحتساب عليهم، مع ما في اشتراط إذن الولاية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعطيل حقيقي لفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
والمرجح هو القول الثاني؛ لما ذكر خصوصاً في مثل هذه الأزمان^(٢).

الشرط الخامس: القدرة

المقصود بما التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان، أما الإنكار القلبي فهو متغير على كل مسلم، ولا يعذر أحد بتركه، فلا يشترط له القدرة بل لا يتصور ذلك بحال، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان"^(٣)، ويرد

١ - انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٧٢/١، ٢٥٢/٢٨، ومجموع الفتاوى، ٢٣٩، ٢٣٧/١٧.

٢ - إحياء علوم الدين ٣١٥/٢، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥١، لناصر خليل محمد أبو ديه.

٣ - أخرجه مسلم، ٦٩/١ برقم: ٤٩.

مصطلح الاستطاعة للتعبير عن القدرة فلا فرق بينهما، والقدرة: انتفاء العجز الذي هو ضدتها، والعجز: هو القصور عن فعل الشيء^(١).

قال ابن عبد البر: «والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة»^(٢)، وقال ابن القيم: «فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز»^(٣).

وللعجز الذي يتحقق به عدم القدرة ووجود العذر المسقط لوجوب التغيير صور ذكرها أهل العلم:
الأولى: العجز الحسي: الذي يقصد به العجز الحقيقى المتحقق وجوده، كالمرض والضرر المتحقق وجوده فعلاً، وهذا العجز يسقط الوجوب؛ لأنه مانع من القدرة على الفعل حقيقة وفي الحال.
الثانية: العجز الحكمي: وهو ما كان في معنى العجز الحسي من حيث الخوف من وجود المانع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوقع وجوده حال القيام بحما، وله صور متعددة، ومنها:

• الصورة الأولى

أن لا يؤمن الأمر بالمعروف أو الناهي عن المنكر الضرر على نفسه وما شابههما، فمن أمن الضرر كان له حكم القدرة، ومن لم يؤمن اعتبار عاجزاً عجزاً يسقط عنه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال النووي: «واعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه أو ماله أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع»^(٤)، وقال ابن حزم: «ومن خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال فهو عذر يبيح له أن يغير بقلبه فقط ويisksك عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر»^(٥)، وقال القرطبي: «قال ابن عطية: والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين، فإن خاف فينظر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالفه»^(٦)، وقال ابن رجب: «ومع هذا متى خاف على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونفيهم، وقد نص الأئمة على ذلك منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم»^(٧)، وذكر الإمام أحمد أن من شرطه أن يؤمن على نفسه وما له خوف التلف، وذكر الإمام ابن دقيق العيد أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير ونقل ذلك عن المحققيين سلفاً وخلفاً.

١- التوقيف على مهامات التعريف، ص ٤٥٠، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٣.

٢- التمهيد لابن عبد البر، ٢٣/٢٨٢.

٣- الطرق الحكمية، ص ٣٤٥.

٤- روضة الطالبين، ١٠/٢٢١.

٥- المخلوي، ٩/٣٦١.

٦- تفسير القرطبي، ٦/٢٥٣.

٧- جامع العلوم والحكم، ص ٣٢٣، وانظر: روضة الطالبين، ١٠/٢٢١، وتفسير القرطبي، ٦/٢٥٣.

وأدلة الجمهور هي أدلة اعتبار الإكراه كقوله تعالى: **﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾** [النحل: ١٠٦]، وحديث: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالسِّيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"^(١)، وحديث: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلِيغِيرْهُ بِيَدِهِ، إِنَّ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِلْسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ بِفَقْلَبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ"^(٢)، وقال عمر رضي الله عنه: «لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمْيَنٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا سُجِنَ أَوْ أُوْتِقَ أَوْ عُذِّبَ»^(٣).

وذهب طائفة إلى أنه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل حال وإن قتل المنكر ونيل منه، ورد الجمهور عليهم بأنه غلو مخالف لظاهر الحديث، وبأنه لا حجة لهم في حديث: "يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ كَذَا وَكَذَا أَنْ تَنْكِرْهُ فَيَقُولُ رَبُّ الْأَنْشَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِيَّاهُ كَيْتَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشِيَ"^(٤)؛ لأن المراد بالخشية فيه مجرد الخوف مع القدرة إذ لو وجوب الإنكار مطلقاً لم يتأت قوله: "إِنَّ لَمْ يُسْتَطِعْ" ، وإذا حاز التلفظ بالكفر عند الخوف والإكراه كما في الآية كان جواز ترك الإنكار بالأولى؛ لأن الترك دون الفعل في القبح.

* ومع كون الخوف على تلف النفس أو المال عذرًا يبيح له ترك التغيير مع الإنكار بقلبه ولا يعين على المنكر بقول ولا فعل، ولكنه في هذه الحالة لو علم أنه إذ غير المنكر يصاب بمكروه ويبطل المنكر بفعله فإنه يجوز له ذلك بل استحبه جماعة من أهل العلم؛ لما فيه من نصرة للدين وإظهار لشعائره، ولكن بشرط أن يقتصر المكره عليه ولا يتعدى الضرر لغيره، فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحريم؛ لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر وليس ذلك من القدرة في شيء^(٥).

* والخوف من الضرر يكون إما بالعلم اليقيني بوجوده، أو بالظن الغالب بتحقق الضرر مع الأمر والنهي، أما مجرد الوهم بالضرر أو احتمال وقوعه أو إمكانه فلا يزيل الوجوب كمن يقال له لا تذكر على فلان فإنه سيقتلك فإن هذا وهم^(٦)، قال ابن مفلح: «وَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ لَا يَسْقُطُ فِرْضَهِ بِالْتَّوْهِمِ فَلَوْ قِيلَ لَهُ لَا تَأْمُرْ عَلَى فَلَانَ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُكَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ لِذَلِكَ»^(٧)، وقال الغزالي:

١- أخرجه ابن ماجه، ٦٥٩/١ برقم: ٢٠٤٥، قال الألباني: « صحيح » صحيح سنن ابن ماجه، ٣٤٨/١ برقم: ١٦٦٤ .

٢- أخرجه مسلم، ٦٩/١ برقم: ٤٩ .

٣- ذكر الحافظ ابن حجر بأنه أخرجه عبد بن حميد بسنده صحيح، فتح الباري، ٣١٤/١٢ .

٤- أخرجه ابن ماجه، ١٣٢٨/٢ برقم: ٤٠٠٨ ، وأحمد في المسند، ٤٧/٣ برقم: ١١٤٥٨ ، قال الألباني: « ضعيف »، ضعيف ابن ماجه، ٣٢٢/١ برقم: ٨٦٨ ، وفي رواية: "مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمَنْكَرَ أَنْ تَنْكِرْهُ؟ فَإِذَا لَقِنَ اللَّهُ عَبْدًا حَجَّتْهُ قَالَ يَا رَبِّ رَحْمَتِكَ وَفَرَقْتَ مِنَ النَّاسِ" ، أخرجه ابن ماجه، ١٣٣٢/٢ برقم: ٤٠١٧ ، قال الألباني: « صحيح »، صحيح سنن ابن ماجه، ٣٧٠/٢ .

٥- انظر: فتاوى السعدي، ٧٠٢/٢ ، و إحياء علوم الدين، ٣٢٠، ٣١٩/٢ .

٦- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل محمد أبو ديه ص ٥٤ ، أطروحة ماجستير .

٧- الفروع، ٣٧/٢ .

«فإن قيل فالمكره الذي تتوقع إصابته إن لم يكن متيقناً ولا معلوماً بغالب الظن ولكن كان مشكوكاً فيه أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكره ولكن احتمل أن يصاب بمكره فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند اليقين بأنه لا يصييه مكره أم يجب في كل حال إلا إذا غالب على ظنه أنه يصاب بمكره؟ قلنا: إن غالب على الظن أنه يصاب لم يجب، وإن غالب أنه لا يصاب وجب، وبمجرد التحويز لا يسقط الوجوب فإن ذلك ممكن في كل حسبة، وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر فيحتمل أن يقال الأصل الوجوب بحكم العمومات وإنما يسقط بمكره والمكره هو الذي يظن أو يعلم حتى يكون متوقعاً وهذا هو الأظهر، ويحتمل أن يقال إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه أو ظن أنه لا ضرر عليه والأول أصح؛ نظراً إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف»^(١).

فإن قيل: فالجهاد والحسبة من باب واحد وهو لا يخلو من خوف الأذى والمكره، وأين آيات الابتلاء والصبر؟

الجواب: بأن المسلمين في الجهاد لا يغلب على ظنهم الانهزام كما لا يغلب على ظن إنسان بعينه حصول القتل أو الجرح له بل هو مظنون في الجملة، أما بالنسبة لشخص بعينه فهو محتمل وممكن، وقد سبق أنه لا عبرة بالإمكان والاحتمال والوهم، وأما عند غلبة الظن بحصول الهزيمة والقتل للمسلمين لكونهم أقل من نصف عددهم فقد رخص الشرع لهم في الانصراف، والخلاف في استحباب الثبات أو الانصراف إن كان في الثبات نكبة للعدو، أما إذا كان القتال فيه هزيمة المسلمين من غير نكبة ووجب الانصراف وحرم القتال كما ذكر ذلك أهل العلم ونقلوا الإجماع عليه، بل يكون الواجب عند ذلك تحريز المؤمنين استمراً للدعوة وحفظاً للدين، أما الصبر الواحٍ على الأذى فهو عند الأذى لا يعتبر عذرًا في الإكراه^(٢).

وإن قيل: فالأذى الواقع على البعض منكر خاص والمنكرات العامة منكر عام، والموازنة تقتضي دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص؟

الجواب: بأن هذا تطبيق للقواعد في غير موضعها وإهمال لكلام أهل العلم الذي سبق في أمر الموازنة إذ جعلوا الأذى الحاصل للمحتسب أو غيره منكراً يقدم دفعه على دفع المنكر الأصلي -وهذا لأن المنكر إنما يضر من فعله مختاراً ومن رضي به - ولا يضر من كرهه وأباه من عجز عن تغييره، وأما إيذاء المسلمين الأبرياء الذين لا ذنب لهم فهو ضرر محض ملن لا يستحقه^(٣).

قال الحصاص: «ولعمري أن أيام عبد الملك والحجاج والوليد وأضرابهم كانت من الأيام التي سقط فيها فرض الإنكار عليهم بالقول واليد لتعذر ذلك والخوف على النفس، وقد حكي أن الحجاج لما مات

^١- إحياء علوم الدين، ٣٢٠/٢.

^٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور: ياسر بن حسين برهامي، ص ١٧.

^٣- المصدر نفسه ص ١٧، ١٨.

قال الحسن: اللهم أنت أمته فاقطع عنا سنته؛ فإنه أثانا أخيقش أعيمش يمد بيد قصيرة البنان، والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله عز وجل، يرحل جمته، ويخطر في مشيته، ويصعد المنبر، فيهذر حتى تفوهه الصلاة، لا من الله يتقي، ولا من الناس يستحيي، فوقه الله، وتحته مائة ألف أو يزيدون، لا يقول له قائل: الصلاة أيها الرجل، ثم قال: الحسن هيئات والله حال دون ذلك السيف والسوط، وقال عبدالملك بن عمير: خرج الحاج يوم الجمعة بالهاجرة فما زال يعبر مرة عن أهل الشام يمدحهم، ومرة عن أهل العراق يذمهم، حتى لم نر من الشمس إلا حمرة على شرف المسجد، ثم أمر المؤذن فأذن فصلى بنا الجمعة، ثم أذن فصلى بنا العصر، ثم أذن فصلى بنا المغرب، فجمع بين الصلوات يومئذ، فهو لاء السلف كانوا معذورين في ذلك الوقت في ترك النكير باليد واللسان»^(١).

قال ابن تيمية: «فهذه الأمور العدل فيها أن لا يطلب العبد أن يبتلى، وإذا ابتلى بها فليتلق الله ولি�صبر، والاستعداد لها أن تصيبه من غير طلب الابتلاء بها... والتعرض للفتن هو من الذنب»^(٢).

• مقدار الضرر المسقط للوجوب

أما مقدار الضرر المسقط للوجوب فهو الإيذاء المادي المباشر على النفس أو المال، أما النفس فيكون بالضرب وما يصاحبه من ألم وأذى، ويكون بالقطع والجرح والقتل، وأما المال فيكون بالنهب والسلب والتخريب^(٣)، قال الإمام الغزالى: «وأما الصحة والسلامة ففواهما بالضرب بكل من علم أنه يضرب ضرباً مؤلماً يتأذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة، وإن كان يستحب له ذلك كما سبق، وإذا فهم هذا في الإيام بالضرب فهو في الجرح والقطع والقتل أظهر، وأما الثروة فهو بأن يعلم أنه تنعب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه فهذا أيضاً يسقط عنه الوجوب»^(٤).

أما الإيذاء المعنوي كالسب والشتم واللوم فليس بعذر مسقط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك الإيذاء المادي المباشر الخفيف على المال والنفس كالضرر الخفيف وكنقض شيء يسير من المال، قال الغزالى: «ولو تركت الحسبة بلوم لائم، أو باعتياب فاسق أو شتمه وتعنيفه، أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله، لم يكن للحسبة وجوب أصلاً؛ إذ لا تنفك الحسبة عنه، إلا إذا كان المنكر هو الغيبة، وعلم أنه لو أنكر لم يسكت عن المغتاب، ولكن أضافه إليه وأدخله معه في الغيبة، فتحرم هذه الحسبة؛ لأنها سبب زيادة المعصية، وإن علم أنه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيابه فلا تجب عليه الحسبة؛ لأن

١ - أحكام القرآن للحصاص، ١٥٧/٤.

٢ - الآداب الشرعية، ٤٦٢/٣.

٣ - الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل محمد أبو ديه ص ٥٥.

٤ - إحياء علوم الدين، ٣٢٢/٢.

غيبته أيضاً معصية في حق المغتاب، ولكن يستحب له ذلك ليغدو عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الإشارة^(١).

مسألة:

هل للإنسان أن يسكت عن الإنكار بيده أو لسانه خوفاً على منصبه؟

الجواب: إذا كان صاحب المنصب يعلم أن بقاءه في منصبه ليس فيه نفعاً للمسلمين ولا لدعوتهم إما لطبيعته وإما حال صاحبه أو غير ذلك فإن هذا لا يجوز له أن يسكت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل بقاء هذا المنصب.

أما إن كان بقاوئه فيه ينبع منه مصالح للأمة وخدمات للدعوة إلى الله تعالى كالخطيب في منبره أو المعلم أو نحو ذلك فقد يسوغ له أن يسكت عن بعض الأمور إذا غلب على ظنه أن إنكاره لها يكون سبباً في إبعاده عن هذا المنصب.

أما إن كان يؤدي إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكلية فهذا لا يظهر وجهه والله أعلم، وبالجملة فإن الأمور تقدر بقدرها ولكل حالة حكمها، مع التنبه إلى أنه ينبغي الحذر من مداخل الموى في هذا الباب فقد يصور المرء لنفسه أن منصبه مهم لخدمة الدعوة والأمة ومصالحها وإنما الذي يحركه في ذلك هوه^(٢).

● الصورة الثانية

أن لا يأمن حصول منكر أعظم من ذلك الذي يريد أن يغيره؛ لأن قصد الشارع هو إزالة المنكر الحالى لا إيجاد منكر أكبر منه، وذلك تحملأً لأيسير الضررين، وعليه لو ترتب على تغيير المنكر حصول منكر أشد منه سقط التغيير، ولم يكن مشروعًا، وإن كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة^(٣).

قال ابن تيمية: «إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزمًا من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعًا»^(٤)، وقال: «لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن لا يقول إلى منكر أعظم منه»^(٥)، وقال: «ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف وخنيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أئن الله

١- إحياء علوم الدين، ٣٢٣/٢.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد السبت، ص ١٢٣، ١٢٢.

٣- مجموع الفتاوى، ١٩١/٢٢، والاستقامة، ٣٣٠/١، وكتب وسائل فتاوى ابن تيمية، ١٢٦/٢٨، وحاشية العدوى، ٢٥٦٨/٢.

٤- الاستقامة، ٣٣٠/١.

٥- مجموع الفتاوى، ١٩١/٢٢.

على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب و فعل حرم^(١)، وقال العدوبي: «وأن لا يخاف أن يؤدي إلى منكر أعظم كنهيه عن قذف فيؤدي للقتل»^(٢) فلا بد من مراعاة المصالح والمساood، قال ابن القيم: «إنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول وبخليفة ضده، والثانية: أن يقل وإن لم يزل بحملته، والثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، والرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهداد، والرابعة محمرة، فإذا رأيت أهل الفحور والفسوق يلعبون بالشطرينج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه وال بصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي الشباب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهم ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب الجنون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى وهذا باب واسع، وسمعت شيخ الإسلام بن تيمية -قدس الله روحه ونور ضريحه- يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمان التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معهم فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدون الخمر عن قتل النفوس وسي الذرية وأخذ الأموال فدعهم»^(٣).

وقال وقد ذكر شروط الإنكار: «إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويقتت أهله... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتنة الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى مكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عز على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديسي عهد بـكفر»^(٤).

١- كتب وسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه، ١٢٦/٢٨.

٢- حاشية العدوبي، ٥٦٨/٢.

٣- إعلام الموقعين، ٤/٣، ٥.

٤- إعلام الموقعين، ٤/٣، وانظر كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي، ١٢٩/٢٨، ١٣٠.

● الشريعة هي ميزان التقدير للمصالح والمفاسد:

قال شيخ الإسلام: «لَكُنْ اعْتِبَارَ مَقَادِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ هُوَ مِيزَانُ الشَّرِيعَةِ، فَمَتَى قَدْرِ إِلَيْهِ عَلَى اتِّبَاعِ النَّصْوصِ لَمْ يَعْدِ عَنْهَا، وَإِلَّا اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ لِعِرْفِ الْأَشْبَابِ وَالنَّظَائِرِ»^(١).

● ذكر ضوابط المصلحة الشرعية:

حتى تكون المصلحة معتبرة شرعاً فلا بد من توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: ورود النص أو القياس بطلبهما، وهذا يعني أن لا تكون هذه المصلحة معارضة للقرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو القياس.

الشرط الثاني: أن تكون مندرجة تحت أصول ومقاصد الشريعة.

الشرط الثالث: أن لا تعارض مصلحة أخرى أرجح منها أو مساوية لها.

وطرق الترجيح بين المصالح مع مراتبها يكون على النحو التالي:

١ - تقدم المصلحة الضرورية على الحاجية، كما تقدم الحاجية على التحسينية، ومن هنا يعلم أن قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بأن تكون المصلحة والمفسدة في رتبة واحدة وحد مستوى، أما إن لم يوجد التساوي فيرجح الأعلى.

٢ - تقدم المصلحة العامة على الخاصة إن كانتا في رتبة واحدة، وبالتالي فقاعدة تقدم المصلحة العامة على الخاصة ليست على إطلاقها بل مقيدة بأن تكون المصلحتان في رتبة واحدة ومستوى متماثل.

٣ - أن كانتا ضروريتين وعامتين قدمت المصلحة المتعلقة بالدين على المتعلقة بالنفس، ثم المتعلقة بالنفس على المتعلقة بالعقل، ثم المتعلقة بالعقل على المتعلقة بالنسل، ثم المتعلقة بالنسل على المتعلقة بالمال، وكذلك ما كان ذو مرتبة أعلى فإنه يقدم على ما دونه^(٢).

● العمل عند تعارض المصالح والمفاسد^(٣)

أ- إذا كانت المصلحة أرجح من المفسدة: فلا اعتبار بالمفسدة، هذا إذا تساوت الرتبة وإلا فإنه يرجح ما كان متعلقاً بالضروري على الحاجي ثم الحاجي على التحسيني، وهذا كمن يريد شرب الخمر ليزيل عطشاً يشق عليه تحمله ولا يؤدي به إلى الهلاك فإنه يحرم عليه لتعلق المفسدة بالضروري -حفظ العقل - وتعلق المصلحة بالحاجي -إزالة العطش - بخلاف ما لو كان العطش يؤدي إلى الهلاك فإنه يشرب لتعلق ذلك بالضروري - حفظ النفس - ولتعلق شرب الخمر بضروري دونه في الرتبة - حفظ العقل -.

^١- مجموع الفتاوى، ١٢٩/٢٨ ، ١٣٠.

^٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خالد السبت، ص ٢٥٤، ٢٥٥، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاليل أبو ديه، ص ١٠٦، ١٠٧.

^٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خالد السبت، ص ٢٤٩ - ٢٦٧.

ومن واقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه قد يترب على الأمر أو النهي بعض المفاسد في كثير من الحالات، كالإعراض والإيذاء بالكلام وغيره مما لا يصل إلى البدن فكل هذه المفاسد صغيرة ولا تصل إلى مستوى المصلحة المتحققة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالفسدة الصغيرة غير معتبرة في مقابل المصلحة الكبيرة كالمفاسد المصاحبة للقيام بالواجبات، والمفسدة العارضة غير معتبرة في مقابل المصلحة الدائمة، والمفسدة الموهومة غير معتبرة في مقابل المصلحة المتحققة.

ب- إذا كانت المفسدة أرجح من المصلحة: فحينئذ تفوت المصلحة وتدفع المفسدة بالشرط المتقدم، ومن ذلك امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين؛ حتى لا تأخذ الحمية قومهم، وحتى لا يكون سبباً لصد عن الإنسان لقول الناس بأن محمداً يقتل أصحابه.

ج- إذا تساوت المصلحة والمفسدة: فينظر في مرتبهما من ضروري وحاجي فإن تساوت عمل بقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وإلا فيقدم الأعلى مرتبة.

الأصل عند تعارض المصالح والمفاسد دفع المفاسد وتحصيل المصالح، فإن تعذر ذلك فالعمل على الموازنة والترجيح بناء على الأغلب والأكثر منفعة أو مضره.

قال السيوطي: «إذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمهيات أشد من اعتنائه بالأمورات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**^(١)، ومن ثم سومن في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخاصة الكبائر»^(٢).

• العمل عند تزاحم المصالح

الأصل عند اجتماع المصالح أن تحصل جميعاً، لكن إذا زدحت المصالح وتعذر تحصيلها جميعاً لتعارض بعضها مع بعض، فالعمل على الموازنة، فيقدم الأصلح منها، وتقسم خير الخرين، وتحصيل أعظم المصلحتين؛ لأن ذلك يعني الوصول إلى أعلى المصالح وهو المطلوب، فكان الأمر بحاجة إلى الدقة وإيمان النظر في المصالح المتعارضة وفي رتبها ودرجاتها، فتقسم الأعلى رتبة ودرجة على غيرها، فيقدم المتعلق بالضروري على الحاجي ثم التحسيني، ومن ذلك تقديم الواجب على المستحب وكمما يحصل من ازدحام مجالات الدعوة عند بعض المتشاغلين بها وازدحام الأوقات، وغير ذلك.

قال القرضاوي: «تقديم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة...»

١- أخرجه البخاري، ٦٨٥٨/٦ برقم: ٦٨٥٨، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دعوني ما ترككم؛ إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واحتلاظهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"

٢- الأشباء والنظائر، ص ٨٧.

● العمل عند تراحم المفاسد

الأصل عند اجتماع المفاسد أن تدفع وتزال جميعاً، لما فيها وما يتربّع عليها من المنكر والضرر ومعلوم أن الضرر يزال، لكن إذا اجتمعت المفاسد وتعذر دفعها وإزالتها جميعاً فالعمل على الموازنة بينها فتدفع أشدّها وأفسدها باحتمال أيسرها وأخفّها، قال العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت المفاسد الخضة فإنّ أمكّن درؤها درأنا، وإنّ تعذر درء الجميع درأنا الأفسد، والأرذل فالأرذل، فإنّ تساوت فقد يتوقف وقد يختير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكرهات»^(١).

فيعمل الأمر والنهي موازنة بين المنكرات الموجود على أرض الواقع والمراد تغييرها فيقدم دفع المنكر الأكبر والأعظم خطراً وضرراً إذا تعذر عليه دفع الجميع مرة واحدة، وكذلك يتم الموازنة بين المنكر الحاصل والمراد تغييره وبين المنكر المتوقع حدوثه كنتيجة لعملية التغيير، فإنّ كان المتوقع أكبر وأعظم خطراً وضرراً دفعه بالواقع؛ لكونه أخف منه ضرراً وشراً، إذ لا يجوز أن يتربّع على تغيير المنكر منكر أعظم منه.

يقول شيخ الإسلام: «إذا كان من المحرمات ما لو نهى عنه حصل ما هو أشد تحريماً لم ينه عنه ولم يبحه أيضاً، ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه»^(٢).

ويقول: «إإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإنّ الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محظياً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»^(٣)

ويقول: «إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فُقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكلد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محظياً في الحقيقة وإن سمي ذلك ترك واجب، وسيبي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحقر، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء... وهذا باب التعارض باب واسع جداً لاسيما في الأزمـة والأمـكـنة التي نقصـت فيها آثار النبوة وخلافـة النبوـة، فإنـ هذه المسـائل تـكـثـرـ فيها وكـلـمـا اـزـدـادـ النـقـصـ اـزـدـادـتـ هـذـهـ المسـائلـ وجودـ ذلكـ منـ أـسـبـابـ الفتـنةـ بيـنـ الـأـمـةـ، فإـنـ إـذـ اـخـتـلـطـتـ الـحـسـنـاتـ بـالـسـيـئـاتـ وـقـعـ الاـشـتـهـاـ وـالـتـلـازـمـ، فأـقـوـاـمـ قدـ يـنـظـرـونـ إـلـىـ الـحـسـنـاتـ فـيـرـجـحـونـ هـذـاـ الجـانـبـ وـإـنـ تـضـمـنـ سـيـئـاتـ عـظـيمـةـ، وـأـقـوـاـمـ قدـ يـنـظـرـونـ إـلـىـ

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٧٩/١.

٢ - كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في التفسير، ٤٧٢/١٤.

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية، ص ٣٢.

السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسناً عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبعن لهم أو لأكثراً مقدار المنفعة والمضرّة أو يتبعن لهم، فلا يجدون من يعنى بهم^(١) العمل بالحسناً وترك السيئات لكون الأهواء قارت الآراء... فينبغي للعالم أن يتدارس أنواع هذه المسائل وقد يكون الواجب في بعضها كما بيته فيما تقدم العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك العصبية مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نهي عن بعض المنكرات تركاً معروفاً هو أعظم منفعة من ترك المنكرات فيسكن عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر، فالعالم تارة يأمر وتارة ينهى وتارة يبيح وتارة يسكن عن الأمر أو النهي أو الإباحة كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح كما تقدم بحسب الإمكاني، فأما إذا كان المأمور والنهي لا يتقييد بالممكن إما بجهله وإما بظلمه ولا يمكن إزالة جهله وظلمه فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه^(٢).

ويقول: «وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسناً والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محظياً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقدار المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتي قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإن اجتهد برؤيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام، وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إنما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعرفه ولا أن ينهوا عن منكر بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعى في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسناً، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الرائد عليه أمراً بمنكر وسعيًّا في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعه، وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر

١ - لعل الصواب يعنى بهم والله أعلم.

٢ - مجموع الفتاوى، ٢٠، ٥٧/٥٩.

مطلقاً، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعرفتها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويدم مذمومها بحيث لا يتضمن الأمر بمعرفة فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصياً، فترك الأمر الواجب معصية، و فعل ما نهى عنه من الأمر معصية، وهذا باب واسع^(١).

قال الدكتور صلاح الصاوي: «ولكن تطبيق ذلك على الواقع مما تتفاوت فيه الاجتهادات وتتباين فيه التقديرات، ولهذا كان مما يحتاج إلى دراية بالشرع ومعرفة دقيقة بالواقع؛ للنظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وأن من تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغر -كما يقول ابن القيم- رأها من إضاعة هذا الأصل، أو الاضطراب في تقديره، وعدم الصبر على منكر وطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه.

ولا يخفى أن هذا الباب مزلاً أقدام ومدحضة أفهام، وكثيراً ما يقع فيه الاشتباه، وقد تقارن الأهواء الآراء، وتحتلط النزعات الشخصية بالاجتهادات الفقهية، والمعصوم من عصمه الله عز وجل.

ولا مخرج من هذه الفتن إلا بلزم الجماعة، والاعتصام بالشوري، والإصغاء إلى ما يقرره أهل الحل والعقد والثقات العدول من العلماء والدعاة، فإن ما يكره من الطاعة والجماعة خير مما يحب من الفرقة والمعصية»^(٢).

● الصورة الثالثة

العلم بعدم فائدة الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر، وأن ذلك لا يجدي في التغيير، وهذا محل خلاف بين العلماء، فذهب جماعة إلى اعتبار ذلك من صور العجز المسقط للأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر؛ لأن الغاية من الأمر والنهي حصول المقصود منه الذي هو التغيير للمنكر والإزالة له، وهذا المقصود إذا علم عدم تتحققه وحصوله فلا فائدة من الأمر والنهي ولا معنى له فيسقط بذلك الوجوب، مع استحباب الأمر والنهي؛ لإظهار شعائر الإسلام والتذكير، واحتتجوا بما يلي:

بقوله تعالى: **﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الدُّكْرُ﴾** [الأعلى: ٩] فمفهوماً أنها إذا لم تنفع لم يجب التذكير، وهو مفهوم شرط، وجمهور أهل العلم يقولون به، والأصل عدم تقدير مذوق^(٣).

١- مجموع الفتاوى، ١٢٩/٢٨، ١٣٠.

٢- الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، ص ٣٠٧.

٣- قال الدكتور ياسر بن حسين برهامي: «والحق أن هذا الاستدلال إنما يتم إذا تصور انتفاء جميع أنواع النفع، فإن المسلم إذا لم يستحب للحسبة من أول مرة فإن ذلك يحدث في قلبه أثراً ولا شك وهو ما يسميه بعض أهل العلم نكارة في قلبه وبتكرار ذلك عليه يشعر بأن فعله مستقبح لدى الناس ففعله في الآجل يترك هذا المنكر أو حتى يفعله وهو في حرج لا أن يتعد عليه إذا لم ينكر عليه أحد - حتى يصبح هذا المنكر معروفاً وكذلك قد يتتفع بالحسبة آخرون غير المحتسب عليه - ويتتفع المجتمع كله بظهور شعار الإسلام فيه وامتناع العذاب العام والفتنة التي لا تصيب الذين ظلموا خاصة»، الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر، ص ٣٢.

وبحدث أبي ثعلبة الحشني أنه قيل له: يا أبو ثعلبة كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُم﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **“بل ائتموا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شيئاً مطاعاً، وهو متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام”**^(١)

وحدث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الفتنة -أو ذكرت عنده- فقال: **“إذا رأيتم الناس قد مررت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا -وشبك بين أصابعه-** قال: فقمت إليه فقلت: **كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟** قال: **الزم بيتك، وأملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تذكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة”**^(٢).

قال الإمام العدوبي: **«وشرط الوجوب أن يعلم أو يغلب على ظنه الإفادة وإن سقط الوجوب وبقي الجواز أو الندب»**^(٣).

وقال شيخ الإسلام: **«فإذا قوي أهل الفجور حتى لا يقى لهم إصغاء إلى البر بل يؤذون الناهي لغبة الشح والهوى والعجب سقط التغيير باللسان في هذه الحال وبقي بالقلب»**^(٤).

قال العز بن عبد السلام: **«إن علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أمره ونفيه لا يجديان ولا يفيدان شيئاً أو غلب على ظنه سقوط الوجوب؛ لأنها وسيلة ويفى الاستحباب والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كلما رأه، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمتهم وفحورهم كلما رأوهم مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم»**^(٥).

وقال الإمام الغزالى: **«واعلم انه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى بل يتحقق به ما يخاف عليه مكروهاً يناله بذلك في معنى العجز، وكذلك إذا لم يخف مكروهاً ولكن علم أن إنكاره لا ينفع، فليلتفت إلى معندين: أحدهما عدم إفادة الإنكار امتناعاً، والآخر خوف مكروه، ويحصل من اعتبار المعندين أربعة أحوال:**

١- أخرجه أبو داود، ٥٢٦/٢ برقم: ٤٣٤١، والترمذى، ٢٥٧/٥ برقم: ٣٠٥٨، وابن ماجه، ١٣٣٠/٢ برقم: ٤٠١٤، قال الألبانى: «ضعيف»، ضعيف سنن أبي داود، ٤٣١/١ برقم: ٩٣٤.

٢- أخرجه أبو داود، ٥٢٧/٢ برقم: ٤٣٤٣، وابن ماجه، ١٣٠٧/٢ برقم: ٣٩٥٧، وأحمد، ٦٩٨٧ برقم: ٢١٢/٢، قال الألبانى: «حسن صحيح»، صحيح الترغيب والترهيب، ٣/٢٨٤٤ برقم: ٢٧٤٤.

٣- حاشية العدوبي، ٥٦٨/٢.

٤- مجموع الفتاوى، ٤٧٩/١٤، ٤٨٠.

٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٠٩/١.

أحدها: أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضره إن تكلم، فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض الموضع، نعم يلزمه أن لا يحضر موضع المنكر ويعزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب، ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة إلا إذا كان يرهق إلى الفساد أو يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكريات فيلزمه الهجرة إن قدر عليها فإن الإكراه لا يكون عذرًا في حق من يقدر على الهرب من الإكراه.

الحالة الثانية: أن يتتفى المعنيان جيًعاً بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه، فيجب عليه الإنكار وهذه هي القدرة المطلقة.

الحالة الثالثة: أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروهها، فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها، ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين.

الحالة الرابعة: عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر، ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه، فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب، ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند إمام جائز، ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف»^(١).

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: لا يعتبر العلم أو غلبة الظن بعدم فائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبباً وعجراً لسقوط وجوب الأمر والنهي؛ لأن الأمر والنهي في مثل هذه الحالة يكون من باب الذكرى للمؤمنين، ولو كان من شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصول التغيير لما كان الإنكار القلبي واجباً ومتيناً على كل مسلم، مع العلم بأن الإنكار القلبي لا يفيد في تغيير المنكر، وأن الغاية الأولى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أرضاء الله تعالى والإعذار إليه بالقيام بالواجب من دون تقصير، سواء كانت النتيجة ملموسة والفائدة متحققة من الأمر والنهي أم لا كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمّةٌ مِّنْهُمْ لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكْرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَحْدَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ بَيِّنٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤، ١٦٥]، ولأن النتائج لا تطلب دائماً من الأمر والنهي وإنما هي بقدرة الله تعالى وأمره ورحمته في تقدير الأمور وتسويتها، والمطلوب من الداعية التبليغ دون انتظار للنتائج كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٨٢]، ولأن القول بسقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعدم فائدته قد يؤدي إلى التراخي عن القيام بهذا الواجب، وبالتالي السكوت عن المنكر وشيوخه واعتياض الناس له، وكل هذا أثره السلبي الكبير والخطير في انتشار

١- إحياء علوم الدين، ٣١٩/٢.

المنكرات واعتراضها، لذلك فإن مجرد النهي عن المنكر ولو لم يؤدِ إلى تغييره يبقى يعرف الناس بعدم مشروعيته، وأنه مخالف للشرع، وبالتالي لا يأخذ المشروعية مع تكرر الفعل ومرور الوقت^(١).

قال الإمام الأنصاري: «لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بظنه أنه لا يفيد أو بعلمه ذلك بالعادة بل يجب عليه الأمر والنهي؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وليس الواجب عليه قبوله ذلك منه»^(٢).

وقال الإمام العبدري: «وهذا كما نصوا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض برأسه لا يسقطه عدم تأثير المنكر عليه ألا ترى أن إنكار القلب فرض وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر»^(٣).

وقال الإمام النووي: «قال العلماء رضي الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله عز وجل: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩]، ومثل العلماء هذا من يرى إنساناً في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم»^(٤).

ورد الفريق الأول على استدلال هذا الفريق بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لَمْ تَعِظُنَّ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، بقول الإمام الحصاص: «وهذا عندنا على أنهم كانوا راضين بأعمالهم غير منكرين لها بقولهم، وقد نسب الله تعالى قتل الأنبياء المتقدمين إلى من كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود الذين كانوا متوالين لأسلافهم القاتليين لأنبيائهم بقوله: ﴿قُدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلَمْ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٨٣]، وبقوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُنَّ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١] فأضاف القتل إليهم وإن لم يباشروه ولم يقتلوا؛ إذ كانوا راضين بأفعال القاتليين، فكذلك أحق الله تعالى من لم ينـهـ عن السوء من أصحاب السـبـتـ بـفـاعـلـيـهـ إذـ كـانـواـ بـهـ رـاضـيـنـ وـلـهـ عـلـيـهـ مـتـواـلـيـنـ،ـ فإذاـ كـانـ منـكـراـ لـلـمـنـكـرـ بـقـلـبـهـ وـلـاـ يـسـطـعـ تـغـيـرـهـ علىـ غـيرـهـ فـهـوـ غـيرـ دـاـخـلـ فـيـ وـعـيـدـ فـاعـلـيـهـ،ـ بلـ هـوـ مـنـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]»^(٥).

ويرى البعض أن الحسبة واجبة مع ظن التأثير والنفع، ومع عدمه إذا كانت فيه مصلحة أخرى كانتفاع غير المحاسب أو إظهار شعائر الإسلام أو الأثر والنفع آجلاً لا عاجلاً، فإن عدم ذلك سقط الوجوب عليه تحمل الأحاديث الواردة في ترك الأمر والنهي ونحوها مما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿بِا

١- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ص ٢١، والناتج والإكليل، ٣٨٧/٢، ٣٨٧، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل محمد أبو ديه ص ٥٦-٥٨، أطروحة ماجستير.

٢- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ص ٢١.

٣- الناتج والإكليل، ٣٨٧/٢.

٤- شرح صحيح مسلم، ٢٢/٢.

٥- أحكام القرآن للحصاص، ٣١٩/٢.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَفْسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ [المائدة: ٥١]، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا، وهوئ متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك العوام.." ^(١)، والهدایة لا تتم للعبد إلا بأداء الواجبات ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تجنب العزلة إذا لم يمكن للإنسان حفظ دينه والنجاة من الفتنة إلا بالعزلة كأن لا يجد على الخير أعوناً وخشى على نفسه الوقوع في الفتنة أو حصول الأذى الذي لا يصبر عليه، مع التنبية على أن ذلك أمر مخصوص في أحوال مخصوصة وليس عاماً في الأرض كلها في أي زمان ^(٢)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك" ^(٣).

١ - أخرجه أبو داود، ٥٢٦/٢ برقم: ٤٣٤١، والترمذى، ٢٥٧٥ برقم: ٣٠٥٨، وابن ماجه، ١٣٣٠/٢ برقم: ٤٠١٤، قال الألبانى: «ضعيف»، ضعيف ابن ماجة، ٣٢٢/١ برقم: ٨٦٩.

٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور: ياسر بن حسين برهامي، ص ٢٤، ٢٥.

٣ - أخرجه البخارى، ١٣٣١/٣ برقم: ٣٤٤٢، ومسلم، ١٥٢٣/٣ برقم: ١٩٢٠.

● مسألة:

لو تمكن رجل من الإنكار على الضعفاء دون الأقواء، أو من إنكار منكر صغير دون منكر كبير فهل يلزمه ذلك؟

الجواب: نعم يلزمه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُم﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا الإنكار مما يستطعه، وهو مكلف به لأنّه داخل في وسعه والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [القراءة: ٢٨٦]، وقد ذكر ابن رجب في قواعده: (أن من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها فهل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها) ثم ذكر تفصيل ذلك وأقسامه إلى أن قال: «القسم الرابع: ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه فيحب فعله عند تذرع فعل الجميع بغير خلاف»^(١). قال الحال: «باب الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهي عنه، ويرى منكراً صغيراً يقدر أن ينهي عنه، كيف العمل فيهما؟

أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سئل أبو عبد الله عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى على أن ينكر عليه، وضعيف يعمل بالمنكر أيضاً، يقوى على هذا الضعف أينكر عليه؟ قال: نعم ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر عليه»^(٢).

١- القواعد، ١٢١.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الحال، ص ٧١، و الآداب الشرعية، ١٨٤/١، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت، ص ١٨٠، ١٨١.

الشرط السادس: العلم

قال النووي: «ثم إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه»^(١)، وللعلماء أقوال في ضابط العلم المشروط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

القول الأول: يجب أن يكون المحتسب عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين؛ ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه، وعليه فالتكليف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مختص بالعلماء؛ لأن الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف والمنكر، فإن الجاهل ربما دعا إلى الباطل وأمر بالمنكر ونهى عن المعروف، وربما عرف الحكم في مذهب وجده في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر، وقد يغليظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تماذياً ثبت أن هذا التكليف متوجه إلى العلماء^(٢).

القول الثاني: التفريق بين قسمين من أقسام العلم:

القسم الأول: العلم الظاهر، وهو العلم بالأحكام والتشريعات الظاهرة المعروفة، كالعلم بفواضيل الإسلام الظاهرة من صلاة وصيام ورثابة وحج، وما يتعلق بها من أركان وواجبات معروفة ومعلومة عند جمهور المسلمين، وكذلك العلم بالمنكرات والكبائر المعروفة والجمع عليها، كالشرك والزنا والربا والقتل والخمر، وقد قرر أهل العلم بأن ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة، لذلك يجب الأمر والنهي في كل ذلك، ولا يسقط الوجوب بدعوى الجهل.

القسم الثاني: العلم بدقة الأفعال والأقوال، كالعلم بفرعيات المسائل ودقائقها التي تخفي على عامة الناس، ولا يعرفها ويطلع عليها إلا العلماء والباحثون، ومسائل الاجتهاد، وكل ذلك يشرط العلم لوجوب الأمر به أو النهي عنه، يقول الشريبي: «ولا يأمر ولا ينهى في دقائق الأمور إلا عالم فليس للعوم ذلك»^(٣)، ويقول النووي: «ثم أنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوم مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء»^(٤).

وذكر فقهاء المالكية بأنه لابد أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالماً بالمعروف والمنكر فمن لا معرفة له بهما لا يأمر ولا ينهى، قال التغراوي في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «أن

١ - الأحكام السلطانية، ص ٢٧١، وشرح النووي لصحيح مسلم، ٢٣/٢.

٢ - الأحكام السلطانية، ص ٢٧١.

٣ - معنى المحتاج، ٤/٢١١.

٤ - شرح صحيح مسلم، ٢/٢٣.

يكون عالماً بالمعرفة والمنكر فمن لا معرفة له بالمعرفة ولا المنكر لا يأمر ولا ينهى»^(١)، ويعلل الحرشبي ذلك بقوله: «إلا ينهى عن معروف يعتقد أنه منكر أو يأمر بمنكر يعتقد أنه معروف»^(٢).

فالعلم المشترط يشمل العلم بخطاب الشارع أي بأن الشرع أمر بكذا أو نهى عن كذا - والتمكن من هذا العلم شرط في التكليف بالحسنة وغيرها، ويشمل العلم بالواقع لكي لا ينكر ما ليس منكر، فمثلاً العلم بأن ما في هذه الكأس خوة شرط في القيام بالحسنة.

أما الأمر والنهي بناءً على فتوى عالم فكل المسلمين علماء بالحرمات المشهورة والواجبات الظاهرة كما بينه الإمام النووي، أما ما لم ينتشر العلم به بين المسلمين فالناس فيه على ثلاثة أقسام: العالم المجتهد: الذي حصل مرتبة الاجتهاد وهذا يأمر بالمعرفة وينهى عن المنكر بمقتضى علمه بالشرع وبما يشرع فيه الإنكار، وطالب العلم المميز: الذي يستطيع التمييز بين أقوال العلماء وله نظر في معرفة الأدلة وطرق الاستدلال لكنه لم يحصل مرتبة الاجتهاد - فهذا له الترجيح بين أقوال العلماء وعليه اتباع ما ظهر له فيها الدليل الشرعي وإذا جمع أدلة مسألة مع علمه بطرق الاستدلال والترجح فهو بها عالم وما لم يجمع أداته أو عجز عنه من المسائل فهو ملحق فيه بالعام، والعام: وهو لاء عليهم سؤال علمائهم والأخذ بما يفتونهم به، وإذا اختلف على العامي فتاوى العلماء اتبع أو ثقهم في نفسه كالأعمى إذا خفيت عليه القبلة واحتلروا عليه قلد أو ثقهم وأصدقهم في نفسه، فهذا النوع لا ينكر إلا إذا أفتاه العالم أن هذه المسألة متفق عليها أو أن المحالف فيها مخالف لنص أو إجماع أو قياس جلي ولذا فلا يسوغ خلافه، وإن لم يفته العالم بذلك بل قال له فقط هذا الشيء منكر وهو لا يلوي هل هو متفق عليه أو مختلف فيه ونحو ذلك لم يجز له الإنكار ولكن ينصح وينقل ما سمعه من العالم للخروج من الخلاف^(٣).

١- الفواكه الدواني، ٢٩٩/٢.

٢- شرح مختصر خليل، ١١٠/٣، وانظر: الضوابط الفقهية للأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر لناصر خليل محمد أبو ديه ص ٦٠.

٣- الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر للدكتور ياسر بن حسين برهامي، ص ١٢، ١٣.

ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

الإخلاص الذي يتمثل في التبرؤ عن كل ما دون الله تعالى وإرادة وجهه، والمتباعدة أي: موافقة هدي النبي صلى الله عليه وسلم شرطان من شرط قبول الأعمال، وهم هنا شرطاً صحة أي لا يكون القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صححياً مقبولاً عند الله تعالى فيثاب عليه فاعله إلا بوجود هذين الشرطين إلى حوار الإسلام، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **“إنما الأعمال بالنية وإنما لامرأة ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه”**^(١)، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **“من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد”**^(٢).

قال الإمام النووي: «قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتمد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم؛ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات»^(٣).

مع التنبيه هنا إلى الخذر من مدخل للشيطان في هذا الموطن إذ يosoس للبعض ويشكّهم في إخلاصهم وبالتالي يقعدهم عن القيام به، وربما آثر البعض تحاشياً للشهرة أو الانزلاق في العجب والرياء ترك القيام بهذا الأمر^(٤)، فلابد من التنبه لهذا وعدم الالتفات إلى وسواس الشيطان والركون إلى هواجسه، مع الخذر من الانزلاق في مزلقه التي تؤدي إلى الخروج عن الإخلاص أو المتابعة.

الفائدة الثانية:

الذكوية ليست شرطاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا في ولاية الحسبة والانتساب لذلك، أما عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيشمل الرجال والنساء إلا ما علم اختصاص الرجال به، فعلى المرأة أن تأمر نساءها كما تأمر أخوانها وأخواتها وأولادها وزوجها كما تأمر وتنهى النساء مثلها.. هذا في جانب التغيير باليد مباشرة أو باللسان مشافهة، وإن تمكنت من التغيير باليد بالكتابة وباللسان بالبيان المسجل أو المشافهة فلها ذلك مع القريب والبعيد لكن مع تحذيب كل ما يؤدي إلى تقليل حشمتها أو التأثير عليها في جانب الديانة أو الشرف أو العفة، وذلك لقوله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءِ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [التوبه: ٧١]

١ - أخرجه البخاري، ٢٤٦١/٦ برقم: ٦٣١١، ومسلم، ١٥١٥/٣ برقم: ١٩٠٧.

٢ - أخرجه البخاري، ٩٥٩/٢ برقم: ٢٥٥٠، ومسلم، ١٣٤٣/٣ برقم: ١٧١٨.

٣ - شرح صحيح مسلم، ١٦١٢.

٤ - انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت، ص ١٢١، ١٢٢.

قال ابن السحاس: «وفي ذكره تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ هنا دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء كوجوبه على الرجال حيث وجدت الاستطاعة والله أعلم»^(١).
أيضاً: الإسلام قد وضع ضمانات خُلُقِيَّة للمرأة تمثل في وجوب حشمتها وعفافها ومحاجتها عن الرجال الأجانب كما حرم الاختلاط بين الجنسين مما يدعوا إلى ضرورة وجود نساء يقمن بدور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكذلك صعوبة قيام الدعاة من الرجال بكل ما تحتاجه الدعوة بين النساء.
أيضاً: وجود أحكام وأعذار شرعية تختص بالنساء لا يطلع عليها غيرهن وهن أقدر على الإيضاح والبيان فيما بينهن.

و كذلك وجود مسائل وأمور تخص النساء وتستحي المرأة من سؤال الرجال كما يستحي الرجال من الإفصاح بها^(٢).

مع مراعاة المرأة لوظيفتها الأولى والأساسية لها وهي تربية وصناعة الرجال والأجيال فتهتم بيتها وزوجها وأبنائها وتضبط خروجها بحيث لا تخرج عن أمر الله تعالى لها بالقرار في بيتها.

الفائدة الثالثة:

القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليلاً وبرهاناً على غيرة المسلم على دينه وعقيدته، وحبه وإخلاصه لهما، وإنه لا يتصور انتفاء المراتب الثلاث (التغيير باليد والقلب واللسان) مجتمعة من رجل في قلبه إيمان حي، وهذا أمر يشتراك فيه الحر والعبد؛ لأن العبد مكلف بأعمال القلوب كلها كالحر تماماً سواء بسواء، ولا فرق بينهما في ذلك، كما أنه مكلف أيضاً بأعمال البدن كالحر إلا ما دل الدليل على إخراج الرقيق من المطالبة به، هذا مع كونه لم يرد دليلاً على تقييد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأحرار دون الأرقاء، بل واقع الأمر على حلاف ذلك؛ فإن ظاهر الآيات والأحاديث يدل على دخول الأرقاء في ذلك كقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ٧١]، وهذا يشمل الجميع، لكن إن أريد توسيع ولاية الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن الحرية تكون شرطاً لذلك^(٣)، والله تعالى أعلم.

١ - تنبية الغافلين عن أعمال الجاهلين، ص ٢٠.

٢ - دور المرأة المسلمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإشراف الرياشي بحث مقدم للدورة السابعة لتقوية الإيمان وزيادته في جامعة الإمام لعام ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، ص ٤، ويمكن الاطلاع على ذلك من خلال أبحاث الندوة التي صدرت في كتاب.

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت، ص ١٩١، ١٩٢.

المطلب الثاني: وفيه الركن الثاني وهو المأمور والمنهي (المحتسب عليه) وشروطه ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر إنساناً، لكن لو رأى البهائم بصور مثيره فله زجرها صيانة للأنظار.

الشرط الثاني: أن يكون ملابساً مفسدة واجبة الدفع، أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول.

الشرط الثالث: أن يكون الفعل الصادر منه فعلاً منكراً في الشرع، ولا يشترط كونه عاصياً، لهذا لم يشترط كونه مكلفاً، قال الغزالي: «الركن الثالث: المحتسب عليه، وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل المنوع منه في حقه منكراً، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً، ولا يشترط كونه مكلفاً»^(١)، ويقول العز: «ولا يشترط في درء المفاسد أن يكون ملابسها أو المتسبب إليها عاصياً، وكذلك لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهي عاصيين، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابساً مفسدة واجبة الدفع، والآخر تاركاً لمصلحة واجبة التحصيل»^(٢).

ومن الأحكام المتعلقة بهذا الركن ما يلي:

أولاً: الاحتساب على غير المكلف كالصبي والمجنون

ذهب أهل العلم إلى مشروعية الاحتساب على غير المكلف بالرجز والتأديب، وكذلك ذهبوا إلى أن الصغير أو المجنون ينكر عليه في الزنا والخمر والقتل فيمنع من ذلك^(٣).

ويرى العز بن عبد السلام جواز ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام وغيرها من الواجبات ضرباً غير مبرح؛ لأن في ذلك تحصيل مصلحة القيام بالواجبات، وأجاز قتل الصبيان والمحانين في حالة اعتدائهم على الأنفس إذا لم يمكن دفعهم إلا بالقتل^(٤)، ومنهم من يرى بأن الأمر والنهي على الصغار بالضرب غير المبرح والتأديب أمر مهم، ولا بد منه ل التربية الصغار، وتنشئتهم التنشئة الصالحة، أما المجنون فإن أمره ونفيه بالتأديب غير متصور؛ لأنه فاقد للعقل، ولا يفقه الأمور.

وأما الأمر والنهي في حقهما في حال تلبسهما بالمنكرات كالخمر فإنه يجب منعهم من ذلك بالوسائل المانعة دون الإيذاء المباشر لهم؛ لأنهما غير عاصيين لسقوط التكليف عنهما، وإنما ينكر عليهمما وينعنه من المنكر لما فيه من أثر خطير على الحرمات، قال الإمام ابن حجر الهيثمي: « قال الأئمة: ويجب

١ - إحياء علوم الدين، ٣٢٧/٢.

٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٠٢/١.

٣ - الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل محمد أبو ديه ص ٦٢.

٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٠٣/١.

إنكار الصغيرة كالكبيرة بل لو لم يكن الفعل معصية لخصوص الفاعل وجب الإنكار كما لو رأى غير مكلف يزني أو يشرب الخمر فإنه يجوز أن يصل المنع إلى القتل إن تعذر الوسائل الأخرى^(١).

وأما في حالة الاعتداء على الأنفس فإنه يجوز أن يصل المنع إلى القتل إن تعذر الوسائل الأخرى؛ حفاظاً على النفوس؛ لأن نفسيهما ليست بأولى من باقي النفوس^(٢).

ثانياً: الاحتساب على الوالدين

ذهب أهل العلم إلى جواز احتساب الولد على والديه؛ لعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الأمر والنهي لمنفعة المأمور والمنهي، والأب والأم أحق أن يوصل الولد إليهما المنفعة، ولكنهم خصوا الاحتساب عليهما بمرتبتي التعريف والوعظ والتصح بين الكلام وطبيه وبرق وبخفض الجناح لهما^(٣)، قال الإمام ابن مفلح: «قال أحمد في رواية يوسف بن موسى: يأمر أبويه بالمعروف وبنهاهما عن المنكر، وقال في رواية حنبل: إذا رأى أباه على أمر يكرهه يكلمه بغير عنة ولا إساءة ولا يغليظ له في الكلام وإنما تركه؛ ليس الأب كالأجنبي»^(٤).

أما الإنكار عليهما بغليظ القول أو الضرب فلا يثبت ذلك للولد عليهما، قال الغزالى: «قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم إذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حداً ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه»^(٥).

أما الإنكار عليهما بما يشير سخطهما، ككسر أدوات المنكر وإراقة الخمر، فقد رأى الغزالى ثبوت ذلك للولد عليهما بل ويلزمها؛ لأن سخط الأب سببه حب الباطل والحرام، ويرى أن الإنكار في هذه الحالة يبني على درجة قبح المنكر ومقدار السخط، قال الإمام الغزالى: «ولا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح المنكر، وإلى مقدار الأذى والسخط، فإن كان المنكر فاحشاً وسخطه عليه قريباً كإراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر، وإن كان المنكر قريباً والسخط شديداً كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صور حيوان وفي كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تحرى هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر»^(٦).

وذهب آخرون إلى عدم جواز ذلك وهو مذهب الحنفية ونقله القرافي عن مالك وهو أيضاً مذهب أحمد^(٧)، قال عمر بن محمد بن عوض السنami: «والستة في أمر الوالدين بالمعروف أن يأمرهما به مرة

١- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٨٣٨/٢.

٢- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر أبو ديه ص ٦٣-٦٢، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦٢/١٧.

٣- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٦٣-٦٢، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦٢/١٧.

٤- الآداب الشرعية، ٤٧٦/١.

٥- إحياء علوم الدين، ٣١٨/٢.

٦- إحياء علوم الدين، ٣١٨/٢.

٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦٢/١٧.

فإن قبلاً فيها وإن كرها سكت عنهما واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما؛ فإن الله تعالى يكفيه ما يهمه من أمرهما^(١)، وقال في موضع آخر: «يجوز للولد أن يخرب المحتسب بمعصية والديه إذا علم الولد أن الوالدان لا يمتنعان بموعظته»^(٢)، أما اعتداء الوالدين على النفس فالواجب منعهما دون الوصول إلى حد القتل؛ لأن الحفاظ على نفس الغير مأمور به وإن تسبب في إثارة سخط الوالدين وتعارض مع طاعتهما، بل منعهما في هذه الحالة من البر بحما؛ لما يترب على الإنكار من إنقاذهما من العذاب المترتب عليهما في الدنيا والآخرة^(٣).

ثالثاً: احتساب التلميذ على الشيخ، والزوجة على زوجها، والتتابع على المتبع

عقد النwoي في الأذكار باباً في وعظ الإنسان من هو أجل منه وقال: «اعلم أن هذا الباب مما تتأكد العناية به، فيجب على الإنسان النصيحة والوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعشه»^(٤).

وقال في باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه: «اعلم أنه يستحب للتتابع إذا رأى من شيخه وغيره من يقتدى به شيئاً في ظاهره مخالفة للمعروف أن يسأله عنه بنية الاسترشاد، فإن كان قد فعله ناسياً تداركه، وإن كان فعله عامداً وهو صحيح في نفس الأمر بينه له»^(٥).

وللإمام الغزالى تفصيل وبعد أن قرر كأصل عام أن المحترم هو الأستاذ المفید للعلم من حيث الدين، ولا حرمة لعام لا يعمل بعلمه ويعامله بموجب علمه الذي تعلمته منه قال بسقوط الحسبة على المتعلم إذا لم يجد إلا معلماً واحداً ولا قدرة له على الرحلة إلى غيره، وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول إليه، ككون العالم مطيناً له أو مستمعاً لقوله، فالصبر على الجهل محذور، والسكوت على المنكر محذور، ولا يبعد أن يرجع أحد هما ويختلف ذلك بتفاوش المنكر وشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهمات الدين، وناط الاحتساب وتركه باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه، ويزن أحد المحذورين بالآخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب المهوى والطبع^(٦).

ومن أهل العلم من أحق الزوجة بالنسبة لزوجها بالولد بالنسبة لأبيه^(٧).

١- نصاب الاحتساب، ص ١٩٧.

٢- نصاب الاحتساب، ص ٢٨٢.

٣- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل محمد أبو ديه ص ٦٤-٦٥، أطروحة ماجستير.

٤- الأذكار، ١، ص ٢٥٠.

٥- الأذكار، ص ٢٥٦.

٦- إحياء علوم الدين، ٢/٣٢٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/٢٦٣، ٢٦٤.

٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/٢٦٣.

رابعاً: الاحتساب على أهل الذمة^(١): ذكر أهل العلم لذلك صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان الأمر محرماً عندهم غير محرم في الإسلام، ففي هذه الحالة لا ينكر عليهم ولا يتعرض لهم على معصيتهم لدينهم؛ وسواء أظهروا ذلك أم أسروه؛ لأن المدف والغاية من الإنكار إقامة أمر الإسلام لا أمر دينهم، وهذا غير متحقق هنا.

الصورة الثانية: أن يكون الأمر محرماً عند المسلمين، سواء كان محرماً عندهم أم غير محرم، فما كان فيه ضرر أو غضاضة على المسلمين يمنعون منه وينكر عليهم كنكاح مسلمة والتتابع بالربا في أسواقنا لأنه عائد بفساد نقدنا، وإظهار الأكل في رمضان بين المسلمين، وكإظهار شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، وأما المنكرات التي لا يقع فيها إيداع للمسلمين كشرب الخمر فيما بينهم والإتجار بها فيما بينهم، والتعامل بالربا فيما بينهم فلا ينكر عليهم، وينكر عليهم إذا خالفوا الشروط المشروطة عليهم في عقد الذمة^(٢)، فإذا أقاموا مع المسلمين في مصر واحد فإنه يحتسب عليهم في كل ما يحتسب فيه على المسلمين، ولكن لا يتعرض لهم فيما لا يظهره في كل ما اعتقدوا حله في دينهم مما لا أذى للمسلمين فيه، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين، وإذا انفردوا في جهة فلا يمنعون من إظهار ذلك، إلا إذا أظهروا شيئاً من الفسق في قراهم مما لم يُصالحوا عليه مثل الزنا وإتیان الفواحش منعوا منه؛ لأن هذا ليس بديانة منهم، ولكنه فسق في الديانة فإنهم يعتقدون حرمة ذلك كما يعتقد المسلمون^(٣).

وكذلك يمنع المعاهدون والمستأمونون من الإخلال بما شارطوا عليه المسلمين^(٤).

قال السفاريني: «إذا فعل أهل الذمة أمراً محرماً عندهم غير محرم عندنا لم نعرض لهم أو ندعهم... وما أظهروا من المحرمات في شرعنا تعين إنكاره عليهم، فإن كان حمراً جازت إراقته، وإن أظهروا صليباً أو طنبوراً جاز كسره، وإن أظهروا كفرهم أدبو على ذلك، ويعانون من إظهار ما يحرم على المسلمين... ويعانون مما يتآذى به المسلمون كإظهار المنكر من الخمر والخنزير والأعياد والصلبان والناقوس، وكذا من إظهار بيع مأكل في نهار رمضان كالشواء، وكذا إذا تباعوا بالربا في سوقنا منعوا... وقال شيخ الإسلام: يمنعون من الأكل والشرب في نهار رمضان بين أظهر المسلمين؛ لأن هذا من المنكرات، كما ينهون عن شرب الخمر وأكل الخنزير، وإن تركوا التمييز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء: لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم ألزموا به»^(٥).

١ - الذي: هو المعاهد الذي أمن على شروط استوثيق منه بما وعليه جزية يؤديها، لسان العرب، ٣١٢/٣، وتأج العروس، ٢٠٥/٣٢.

٢ - الآداب الشرعية، ٢٠٩/١، ٢١٠، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل محمد أبو ديـه ص ٦٥.

٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦٤/١٧، ٢٦٥.

٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت، ص ٢٩٨.

٥ - غذاء الأنابيب شرح منظومة الآداب، ١٨٤/١، ١٨٥.

وقال ابن الأحْوَةَ بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ شُرُوطُ عُمْرٍ عَلَى أَهْلِ الذَّمَةِ: «فَلَوْ شَاهَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي زَمَانِنَا هَذَا، وَأَدْرَهُمْ تَعْلُو عَلَى يُشَيْعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاجِدِهِمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ بِالنَّعُوتِ الَّتِي كَانَتْ لِلْخَلْفَاءِ، وَيَكْتُنُونَ بِكَنَاهِمْ فَمِنْ نَعُوتِهِمُ الرَّشِيدُ وَهُوَ أَبُو الْخَلْفَاءِ، وَيَكْتُنُونَ بِأَبِي الْحَسْنِ وَهُوَ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِأَبِي الْفَضْلِ وَهُوَ الْعَبَّاسُ عَمُ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَدْ جَازَفَ وَاحْدَاقَهُمْ، وَتَظَاهَرُوا بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَأَظْهَرُتْ مِنْهُمْ أَيَّامَ طَبَائِعِ شَيْطَانِيَّةِ مَكْتَبَتِهِمْ، وَعَضَدَتْهَا يَدُ سُلْطَانِيَّةِ فَرَكَبُوا مَرْكُوبَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَبِسُوا أَحْسَنَ لِبَاسِهِمْ، وَاسْتَخْدَمُوهُمْ فَرَأَيْتَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصَارَى رَاكِبًا يَسْوُقُ رَبِّكَبِهِ وَالْمُسْلِمَ يَجِيِّ في رَكَابِهِ، وَرِبِّا تَضَرَّعُوا وَذَلَّلُوا لَهُ لِيَرْفَعَ عَنْهُمْ مَا أَحْدَثَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا نِسَاءُهُمْ إِذَا خَرَجُنَّ مِنْ دُورِهِنَّ، وَمُشَيْنَ فِي الطَّرِقاتِ فَلَا يَكْدُنَ يَعْرَفُنَّ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَمَامَاتِ، وَرَبِّا جَلَسَتِ النَّصَارَى فِي أَعْلَى مَكَانٍ مِنِ الْحَمَامِ، وَالْمُسْلِمَاتِ يَجْلِسُنَّ دُونَهَا، وَيَخْرُجُنَّ أَلْأَسْوَاقَ، وَيَجْلِسُنَّ عَنْدَ التِّجَارِ، فَيَكْرُمُونَهُنَّ بِمَا يَشَاهِدُونَ مِنْ حَسْنِ زَيْهَنَ فَلَا يَدْرُونَ أَنَّهُنَّ أَهْلُ ذَمَةٍ فَيُجَبُ عَلَى الْمُحْتَسِبِ الْإِهْتِمَامُ بِهِذَا الْأَمْرِ، وَإِنْكَارُ ذَلِكَ، وَيَعْزِرُ مِنْ يَظْهُرُ بِهِ مِنْ هُؤُلَاءِ»^(١).

فَكَيْفَ لَوْ شَاهَدَ ابْنُ الْأَحْوَةَ أَوْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَالُ هُؤُلَاءِ بِمُقَابِلِ أَهْلِ الإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي أَصْبَحَ فِيهَا أَمْثَالُ هُؤُلَاءِ وَسِيلَةً لِإِشَاعَةِ الْمُنْكَرَاتِ فَتَأْتِي إِحْدَى السَّافِرَاتِ الْمُتَرَجِّحَاتِ بِحَجَّةِ السِّيَاحَةِ ثُمَّ تَسِيرُ فِي الشَّوَّارِعِ بِتَبِرِّجِهَا وَعَرِيبَهَا لِتَهْتَكَ حَيَاءَ الْمُجَمَّعِ الْمُسْلِمِ وَعَفَافِهِ وَتَعْظِيمِهِ لِلْحَرَمَاتِ، بَلْ أَصْبَحَتِ السَّاحَةُ ذَرِيعَةً لِلْمُنْظَمَاتِ التَّنَصِّيرِيَّةِ وَالتَّبَشِّيرِيَّةِ فِي بَلَادِ الإِسْلَامِ، وَذَرِيعَةً لِأَجْهَزةِ الْإِسْتِخْبَارَاتِ الْعَالَمِيَّةِ الَّتِي تَبْثُثُ الْعَمَلَاءَ وَالْجَوَاسِيسَ عَبْرَهَا إِلَى بَلَادِ الإِسْلَامِ، فَيُجَبُ عَلَى الْحُكُومَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَقُومَ بِدُورِهَا حِيَالِ هُؤُلَاءِ، وَهُدُوْنَ وَاجِبِ شَرِعيَّ تَسْأَلُ عَنْهُذِهِ الْحُكُومَاتِ، وَلِلشَّعُوبِ الْأَهْتَسَابُ عَلَى مَنْ يَسِيءُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ تَصْرِفَاتِ الرَّاعِي عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوَطَةٌ بِالْمُصْلَحَةِ، سَوَاءَ السُّلْطَانُ الْأَعْظَمُ أَوْ مِنْ دُونِهِ مِنِ الْعَمَالِ فَإِنْ نَفَادَ تَصْرِفَاتِ كُلِّ مِنْهُمْ وَلِزُومِهَا مَتْرِيَّةٌ عَلَى وُجُودِ الْمُنْفَعَةِ وَالثَّمَرَةِ فِي ضَمِّنِهَا وَإِلَّا ردَّ تَصْرِفَهُ؛ لِأَنَّ الرَّاعِي نَاظِرٌ وَتَصْرِفُهُ فِي غَيْرِ مُصْلَحَةٍ يَكُونُ حِينَئِذٍ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الضَّرَرِ وَالْعَبْثِ وَكَلَّاهُمَا لَيْسَ مِنَ النَّظَرِ فِي شَيْءٍ، وَلِأَنَّهُ مَأْمُورٌ مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْوِطَ الرَّعِيَّةَ بِالصَّحَّ وَمَتَوَعِّدٌ مِنْ قَبْلِهِ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ بِأَعْظَمِ وَعِيدٍ، فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَ اللَّهَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُمْهَا بِنَصْحِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٢)، وَفِي رَوَايَةِ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَ اللَّهَ رَعِيَّةً يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةِ»^(٣)، وَعَلَيْهِ فَلَا يَحْرُوزُ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةَ أَوِ الْخَاصَّةَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ بِعَهْدٍ أَوْ أَمْانٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا يَوْقَعُ بِهِمُ الضرَرُ فِي دِينِهِمْ أَوْ دِنِيَّاهُمْ كَمَنْعِ الْأَمَانِ لِجَاسُوسٍ يَتَطَلَّعُ عَلَى عُورَتِهِمْ وَيَرْصُدُ مَوَاطِنَ الْعَصْفِ فِيهِمْ،

١ - مَعَالِمُ الْقَرْبَةِ فِي طَلْبِ الْحَسِبَةِ، ص ٣٢، ٣٣.

٢ - أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، ٦ / ٢٦١٤ بِرَقْمِ: ٦٧٣١.

٣ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، ١ / ١٢٥ بِرَقْمِ: ١٤٢.

أو أتباع المنظمات التصويرية والتبيهيرية، أو حتى أولئك السفهاء في ملبيهم ومشاهم وأعمالهم بحجة السياحة، فمن أعطي أماناً أو عهداً ثم بدر منه ما يريب وجب على الدولة التعامل معه وأمثاله بحزم.

الركن الثالث: المنكر المغير وهو المحتسب فيه، وشروطه ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون منكراً

أي أن يكون الفعل مخدوراً في الشرع، وقد استخدم العلماء لفظ المنكر للتعبير عن هذا الشرط عوضاً عن لفظ معصية؛ لأن المنكر أعم وأشمل من المعصية، فكل معصية منكر لا العكس، فالمعصية يتربّع اعتبارها معصية على فاعلها بحيث يكون الفعل بحقه محراً، بينما المنكر يكون منكراً في ذاته دون أن يكون متعلقاً بفاعله، فالممنكر ليس بالضرورة أن يكون معصية، فقد يكون الفعل منكراً ولكنه ليس بمعصية، وذلك إذا قام به من انعدمت أهليته وسقط عنه التكليف كالصغر والمجنون، فهوئاء لا يكون الفعل بحقهم معصية لكنه يكون منكراً، فلهذا ينكر عليهما إذا فعلا المنكر، فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره وينزعه، وكذا إذا رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو ببهيمة فعليه أن يمنعه منه، وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون، إذ معصية لا عاصي بها مجال، ولهذا ذكر صاحبا الفروق والقواعد بأنه لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهي عاصيين، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابساً لفسدة واجبة الدفع، والآخر تاركاً لمصلحة واجبة التحصيل، وساقا جملة أمثلة لذلك وهي:

- ١ - أمر الجاهل بمعرف لا يعرف وجوبه، ونفيه عن منكر لا يعرف تحريمه كنهي الأنبياء عليهم السلام أعمهم أول بعثهم.
 - ٢ - قتال البغاة مع أنه لا إثم عليهم في بغتهم لتأولهم.
 - ٣ - ضرب الصبيان على ملابسة الفواحش وترك الصلاة والصيام وغير ذلك من المصالح.
 - ٤ - قتل الصبيان والمحانين إذا صالحوا على الدماء والأبضاع ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم.
 - ٥ - إذا وكل وكيلاً في القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل أو أخبره فاسق بالعفو فلم يصدقه وأراد الاقتصاص، فللناسق أن يدفعه بالقتل إذا لم يمكن دفعه إلا به دفعاً لفسدة القتل من غير حق.
 - ٦ - ضرب البهائم في التعليم والرياضة دفعاً لفسدة الشراس والجماح، وكذلك ضربها حملًا على الإسراع لميسى الحاجة إليه على الكر والفر والقتال.
 - ٧ - حد الحنفي على شرب النبيذ مع الجزم بعذاته وأنه ليس بعاص دفعاً لفسدة شرب المسكر.
 - ٨ - إذا وكل وكيلاً في بيع جاريته بفaturesها، فأراد الموكِل وطأها ظناً أن الوكيل لم يبعها، فأخبره المشتري أنه اشتراها فلم يصدقه، فللمشتري أن يدفعه عنها ولو بالقتل مع أنه لا إثم عليه؛ دفعاً لفسدة الوطء بغير حق، وإن وطئها في الحال لم يكن زانياً ولا آثماً^(١).
- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات لا يقتصر على الكبائر بل يشمل الصغار والكبائر.

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٠٣، ١٠٢/١، والفرق مع هامشه، ٣٩٩/٤، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥١/١٧، ٢٥٢

الشرط الثاني: أن يكون موجوداً في الحال

أي لا يزال فاعله متلبساً بالفعل ولم يفرغ منه، فالإنكار يكون ممن لا يزال مزاولاً للفعل المنكر، قال العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى: «ولا يتعلّق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا ب فعل مستقبل؛ لأنّ الأمر بالماضي تكليف بما لا يطاق، إذ لا يصح طلب ما تحقّق أو فات في الماضي، فمن لا ينكر أكانت النهي عن إكماله وإتمامه دون ما مضى منه، وأما ما مضى منه فلا يتعلّق به نهي، بل يتعلّق به إرشاد الجاهل إلى تحريمِه، ولو لم يتحقق على ملاسته»^(١).

وفي هذا الشرط احتراز من أمرين:

الأمر الأول: من فرغ من فعل المنكر هل ينكر عليه؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا إنكار فيما فات لأحاديث الرعية وإنما يصبح الأمر من مهمات السلطان ينكر عليه وصولاً للحدود الشرعية.

وذهب الإمام ابن مفلح الحنبلي إلى جواز الإنكار فيما مضى من المنكر ولكن بشرط أن يبقى فاعله مصراً عليه، فينكر عليه فعله وإصراره وعدم توبته وندمه مستدلاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "احتج آدم ومُوسَى، فقال له مُوسَى: يا آدم أنت أبُونَا حَيَّيْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا من الْجَنَّةَ، قال له آدم: يا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ أَتْلُومِنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى ثَلَاثَةَ"^(٢)، وفي رواية: "احتج آدم ومُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رِبِّهِمَا، فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى، قال مُوسَى: أنت آدم الذي خَلَقَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيْكَ مِنْ رُوْحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتَهُ ثُمَّ أَهْبَطَ النَّاسَ بِخَطِيشَكَ إِلَى الْأَرْضِ، فقال آدم: أنت مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تَبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ وَقَرِيبَكَ نَجِيَا فِيْكُمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ؟ قال مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قال آدم: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا؟ وَعَصَى آدُمَ رَبُّهُ فَغَوَى؟ قال: نعم، قال: أَفَتَلُومِنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى أَنْ أَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، قال رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى"^(٣)، ثم أورد كلام النووي في الحديث: «وَمَعْنَى كَلَامِ آدُمِ أَنَّكَ يَا مُوسَى تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا كَتَبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ، وَقَدْرُ عَلَيَّ فَلَا يَبْدُدُ مِنْ وَقْوَعِهِ، وَلَوْ حَرَصْتَ أَنَا وَالْخَلَائِقَ أَجْمَعُونَ عَلَى رَدِّ مِثْقَالِ ذَرَّةِ مِنْهُ لَمْ نَقْدِرْ، فَلَمْ تَلُومِنِي عَلَى ذَلِكَ! وَلَأَنَّ اللَّوْمَ عَلَى الذَّنْبِ شَرِعيٌّ لَا عَقْلِيٌّ، وَإِذَا تَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى آدُمَ وَغَفَرَ لَهُ زَالَ عَنْهُ اللَّوْمُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَحْجُوحًا بِالشَّعْرِ، فَإِنْ قِيلَ فَالْعَاصِي مَنْ لَوْ قَالَ هَذِهِ الْمُعْصِيَةِ قَدْرَهَا اللَّهُ عَلَيَّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ اللَّوْمُ وَالْعَقُوبَةُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا قَالَهُ؟ فَالْجَوابُ: أَنَّ هَذَا

١ - ١٧٨ / ١ .

٢ - أخرجه البخاري، ٢٤٣٩/٦ برقم: ٦٢٤٠ .

٣ - أخرجه مسلم، ٢٠٤٣/٤ برقم: ٢٦٥٢ .

ال العاصي باق في دار التكليف حار عليه أحکام المکلفین من العقوبة واللوم والتوبیخ وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت، فأما آدم فمیت خارج عن دار التکلیف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن في القول المذکور له فائدة بل فيه إیذاء وتخجیل^(۱)، وأورد کلام ابن تیمیة: «فحج آدم موسى لأن موسى قال له: لماذا أخرجتنا ونفسک من الجنة؟ فلامه على المصيبة التي حصلت بسبب فعله لا لأجل كونها ذنباً، ولهذا احتج عليه آدم بالقدر، وأما كونه لأجل الذنب كما يظنه طوائف من الناس فليس مراداً بالحديث؛ لأن آدم عليه السلام كان قد تاب من الذنب والتائب من الذنب کمن لا ذنب له، ولا يجوز لوم التائب باتفاق الناس»^(۲)، ثم قال معلقاً على کلاميهما: «وهو وكلام غيره يدل على أن الذنب الماضي يلام صاحبه وينکر عليه إذا لم يتبع»^(۳).

الأمر الثاني: الاحتراز من المنکر المتوقع حدوثه، وذلك بأن تظهر أمارات تدل على المنکر المتوقع كظهور استعدادات منکر معین، فهل ينکر في هذه الحالة؟

قال أهل العلم: إن المنکر المتوقع مشکوك فيه؛ فربما كان هناك مانع من وقوعه، لذلك يثبت الإنکار في هذه الصورة بالوعظ والتصح فقط، أما التعنيف والضرب فلا يجوز للأحاديث ولا للسلطان، وإن انکر المشکوك فيه عزمه على المنکر لم يجز وعظه في المنکر؛ لأن في ذلك إساءة الظن بالمسلم، وربما صدق في قوله، وربما لا يستطيع إثبات ما عزم عليه.

أما إذا كان المنکر المتوقع معلوماً من الشخص بالعادة والمواظبة عليه، وقد أقدم على الأسباب المؤدية إليه، ولم يبق لحصوله إلا الوقت والانتظار، کمن يقف عند باب حمامات النساء للنظر إليهن، فمثلاً هؤلاء يعنفون ويضربون؛ لأن وقوفهم مظنة المعصية، ومظنة المعصية ما يتعرض الإنسان به لوقوع المعصية غالباً بحيث لا يقدر على الانکراف عنها، فإذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية متطرفة^(۴).

ونقل عن الفراء أنه لا يجوز إنکار منکر يظن وقوعه، وقيل: إذا كان توقع المنکر مبني على العلم اليقين أو غلبة الظن بما وجد من القرائن والشواهد الدالة على ذلك، فيمنع من عزم وينکر عليه؛ لأن دفع المنکر قبل وقوعه أولى من الإنکار بعد وقوعه، والدفع أولى وأقوى من الرفع؛ لما قد يترب على وقوعه من انتهاك للحرمات وربما ذهاب الأنفس والأموال^(۵).

● واستثنى من هذا الشرط حالتان:

١- شرح صحيح مسلم، ٢٠٢/٦.

٢- جمیع الفتاوی، ١٧٩/٨، ١٧٨/٨.

٣- الآداب الشرعية، ٢٧٩/١.

٤- إحياء علوم الدين، ٣٢٤/٢، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنکر لناصر أبو دیه ص ٦٩.

٥- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنکر لناصر خليل محمد أبو دیه ص ٦٩، ٧٠.

الحالة الأولى: الإصرار على فعل الحرام من غير إحداث توبة، فهذا يجب الإنكار عليه، وفي رفعه إلى ولي الأمر خلاف مبني على وجوب الستر واستحبابه، وعلى سقوط الذنب بالتوبة وعدمه.

أما عن وجوب الستر واستحبابه فقد ذهب الأحناف إلى أن الشاهد في حقوق الله -أسباب الحدود- مخير بين حسبتين: بين أن يشهد حسبة الله تعالى^(١)، وبين أن يستر^(٢)؛ لأن كل واحد منهما أمر مندوب إليه، وقد ندب الشرع إلى كل واحد منهما إن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها الله تعالى، وإن شاء اختار جهة الستر فيستر على أخيه المسلم، والستر أولى، وأما في حقوق الله تعالى من غير أسباب الحدود نحو طلاق وإعتاق وظهار وإيلاء ونحوها من أسباب الحرمات تلزم إقامة الشهادة حسبة الله تبارك وتعالى عند الحاجة إلى إقامتها من غير طلب من أحد من العباد.

وقال فقهاء المالكية: تجب المبادرة لأداء الشهادة في حق الله إن استدام فيه التحرير كالعتق والطلاق والرضاع والوقف، وإن كان التحرير ينقضي بالفراغ من متعلقه كالزنى وشرب الخمر كان مخيّراً في الرفع وعدمه، والترك أولى لما فيه من معنى الستر المطلوب في غير المجاهر بالفسق، وفي المواقف أنَّ ستر الإنسان على نفسه وعلى غيره واجب حينئذ فيكون ترك الرفع واجباً.

وذكر العز بن عبد السلام تفصيلاً خلاصته أن الزاجر نوعان:

أحددهما: ما هو زاجر عن الإصرار على ذنب حاضر أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها.

الثاني: ما يقع زاجراً عن مثل ذنب ماض منصرم أو عن مثل مفسدة ماضية منصرمة ولا يسقط إلا بالاستيفاء وهو ضربان:

أحددهما: ما يجب إعلام مستحقه ليبراً منه أو يستوفيه، وذلك كالقصاص في النفوس والأطراف وكحد القذف، فإنه يلزم من وجب عليه أن يعرف مستحقه ليستوفيه أو يغفو عنه.

الثاني: ما الأولى بالمتسبب إليه ستره كحد الزنا والخمر والسرقة، ثم قال: «وأما الشهد على هذه الجرائم فإن تعلق بها حقوق للعباد لزمهم أن يشهدوا بها وأن يعرفوا بها أربابها، وإن كانت زاجرها حقاً محضاً لله فإن كانت المصلحة في إقامة الشهادة بها فليشهدوا بها مثل أن يطلعوا من إنسان على تكرر الزنا والسرقة والإدمان على شرب الخمور وإتيان الذكور فال الأولى أن يشهدوا عليه؛ دفعاً لهذه المفاسد، وإن كانت المصلحة في الستر عليه مثل زلة من هذه الزلات تقع ندرة من ذوي الهيئات ثم يقلع عنها ويتبوب

^١ - لقوله تبارك وتعالى: **﴿وَأَقِمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾** [الطلاق: ٢].

^٢ - لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة" ، أخرجه البخاري، ٢٣١٠ / ٨٦٢ برقم: ١٩٩٦/٤ . برقم: ٢٥٨٠.

منها فالأولى أن لا يشهدوا... وجاء في حديث: **«أقليوا ذوي الهيئات عثراتهم»**^(١)، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال: **«ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة»**^(٢).

وذكر ابن مفلح -من الحنابلة- أن عدم الإنكار والتبلیغ على الذنب الماضي مبني على سقوط الذنب بالتوبه، فإن اعتقاد الشاهد سقوطه لم يرفعه وإلا رفعه، وأما إذا كان مصراً على المحرم لم يتبع، فهذا يجب إنكار فعله الماضي وإنكار إصراره^(٣).

الحالة الثانية: الإنكار على أرباب المذاهب الفاسدة والبدع المضلة، قال إمام الحرمين أبو المعالي الجوهري في تفصيل ما إلى الأئمة والولاة: «فأما القول في أصل الدين فينقسم إلى حفظ الدين بأقصى الوع على المؤمنين، ودفع شبهات الراغبين -كما سنقرره إن شاء الله رب العالمين- وعلى دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين»^(٤).

وذكر الشاطبي أن من أظهر بدعته ودعا إليها فحكمه حكم سائر من ظاهر بمعصية صغيرة أو كبيرة أو دعا إليها يؤدب أو يجر أو يقتل إن امتنع من فعل واجب أو ترك محرم، ويرى الغزالي أن البدع كلها ينبغي أن تخسم أبوابها، وينكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقادوا أنها الحق، ويرى ابن القيم وجوب إتلاف الكتب المشتملة على البدعة، وأنها أولى بذلك من إتلاف آنية الخمر وآلات اللهو والمعازف، ولأن الحسبة على أهل الأهواء والبدع أهم من الحسبة على كل المنكرات^(٥).

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس

فقد صرّح العلماء بأنه لا يجوز للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يتتجسس على الناس لكشف ما خفي من المنكرات لغرض الإنكار، وإنما عليه إنكار المنكرات الظاهرة وهي المشاهدة من الأمر والنهي أو التي يشهد بوقوعها عدلان - دون الخفية، يقول النفراوي: «أن يكون المنكر ظاهراً بحيث لا يتوقف على تجسس ولا استراق سمع ولا بحث بوجه كتفتيش دار أو ثوبه لحرمة السعي في ذلك»^(٦)، ويقول الماوردي: «وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستثار بها»^(٧)، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، فالآلية

١- أخرجه أبو داود، ٥٣٨/٢ برقم: ٤٣٧٥، وأحمد في المسند، ١٨١/٦ برقم: ٢٥٥١٣، قال الألباني: «صحيح»، السلسلة الصحيحة، ٢٣١/٢ برقم: ٦٣٨، وذوي الهيئات: هم أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وعثراهم: زلائمهم، عنون المعبدود، ٢٥/١٢.

٢- أخرجه مسلم، ٤٢٩٩ برقم: ٢٠٧٤/٤.

٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٦٠/١.

٤- الآداب الشرعية، ٤/٢٧٦.

٥- غيات الأمم، ص ١٣٥.

٦- المواقفات، ٤/١٨٥، وإحياء علوم الدين، ٢/٣٢٧، والطرق الحكمية، ص ٤٠٢، والموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/٢٥٢، ٢٥٥.

٧- الفواكه الدوائية، ٢/٢٩٩.

٨- الأحكام السلطانية ص ٢٨٣.

الكريمة تنهى عن التحسس، والأصل في النهي التحرم، فيكون التحسس حرماً بنص الآية، ومعنى الآية: **خِذُوا مَا ظَهَرَ وَلَا تَتَبَعُوا عَوْرَاتَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَفْتَشُوا عَنْهَا**^(١)، وبأن المسلم مأمور بإجراء أحكام الناس على الظاهر دون البحث والتقصي عن السرائر والأمور الباطنة، ويؤكدده قوله تعالى: **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ** [التوبه: ٥]، قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة: **أَفَلَا شَقِّتْ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقْالَهَا أَمْ لَا**^(٢)، واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **أَمْرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**^(٣)، فالحكم للظاهر، وحديث عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: **إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرِيبَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَوْيَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِّبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمِنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنَّ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتِهِ حَسَنَةً**^(٤)، وحديث زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: بين هذين، فأتي بسوط قد ركب به فلان، فأمر به فجلد، ثم قال: **أَيْهَا النَّاسُ قَدْ آتَنَا لَكُمْ أَنْ تَتَهَوَّ عَنْ حَدُودِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ هَذِهِ الْقَادِرَاتِ شَيْئًا فَلَيُسْتَرَ بِسْتَرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ يَدِنَا صَفْحَتَهُ، نَقَمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**^(٥)، فحثه رسول الله على الاستئثار وعدم الإظهار، وعليه لا يصح هتك الأستار حذراً من وقوع المعصية في السر بعيداً عن أعين الناس.

● أما حد الظهور والاستئثار فقد تناول العلماء صورتين:

الصورة الأولى: أن الاستئثار يكون بإغلاق الباب على النفس، فكل من أغلق عليه بابه فهو مستتر لا يجوز التحسس عليه، قال ابن حزيز: **«وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِغَيْرِ تَحْسِسٍ**، فكل من ستر على نفسه

١ - تفسير القرطبي، ٣٣٣/١٦، وتفسير السعدي، ص ٨٠.

٢ - أخرجه مسلم، ٩٦/١ برق: ٩٦.

٣ - أخرجه البخاري، ١٧/١ برق: ٢٥، ومسلم، ٥٣/١ برق: ٢٢.

٤ - أخرجه البخاري، ٩٣٤/٢ برق: ٢٤٩٨.

٥ - أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن، ٦٤/٣ برق: ٦٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٢٦/٨ برق: ١٧٣٥٢، قال الألباني: «ضعيف»، إرواء الغليل، ٣٦٣/٧، وأخرج الحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: **«أَحْتَبُوا هَذِهِ الْقَادِرَةَ الَّتِي نَحَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلْمَ فَلِيْسْتَرَ بِسْتَرِ اللَّهِ، وَلَيْتَ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ يَدِنَا صَفْحَتَهُ، نَقَمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»، ثم قال: **«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهَا»**، أخرجه الحاكم في المستدرك، ٢٧٢/٤ برق: ٧٦١٥، انظر: السلسلة الصحيحة، ٢٦٧/٢ برق: ٦٦٣.

وأغلق بابه لا يجوز أن يتتجسس عليه»^(١)، إلا أن بعض الفقهاء شرط مع ذلك أن لا يظهر المنكر داخل البيت ظهوراً يعرفه من في خارج البيت، كظهور الأصوات أو الروائح الدالة عليه، لأنه متى ظهرت الأمارات الدالة عليه جاز التجسس والاحتساب عليه، قال الإمام الغزالى: «فاعلم أن من أغلق باب داره، وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية، إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع، فهذا إظهار موجب للحسبة»^(٢).

الصورة الثانية: إخفاء من عرف بفسقه أدوات ووسائل المنكر، كمن يختفي في ملابسه قارورة خمر وما شابه ذلك، فيقرر بعض أهل العلم عدم جواز الكشف عن الذي مع أمثال هؤلاء إلا أن تظهر علامات خاصة تدل على أن ما معه منكر، ورجح الغزالى بأن الرائحة الفائحة في الخمر علامة تفيد الظن، والظن في هذه الحالة كالعلم، وبالتالي يجوز الاحتساب على مثل هذا^(٣)، وذكر ابن مفلح روايتين عن الإمام أحمد في مثل هذه الصورة: الأولى: لا يتعرض له؛ لأنه مغضى وغير ظاهر، كأهل الズمة ينكر عليهم إذا أظهروا الخمر بخلاف ما إذا ستروه، والثانية: وهي أصح الروايتين بأنه يجب الإنكار؛ لأن المنكر متحقق^(٤).

والناس ضربان: أحدهما: مستور لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز كشفها وเหتكها ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَحِّبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، والمراد إشاعة الفاحشة على المؤمن الذي اتّهم بما وهو بريء منها، أو المستتر فيما وقع منه.

الثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي معلناً بها ولا يبالي بما ارتكب منها ولا بما قيل له، فهذا هو الفاجر المعلن وليس له غيبة، ومثل هذا فلا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود.

أما تصور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر فقد أنكره الأئمة وهو داخل في التجسس المنهي عنه، ويتحقق الإظهار في حالة ما إذا أتى معصية بحيث يراه الناس في ذهابهم وإيابهم، أو يعلم بها عن طريق الحواس الظاهرة بحيث لا تخفي على من كان خارج الدار، وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف^(٥).

١ - القوانين الفقهية، ص ٢٨٢ .

٢ - إحياء علوم الدين، ٣٢٥/٢ .

٣ - إحياء علوم الدين، ٣٢٥/٢ .

٤ - الآداب الشرعية، ٢٧٩/١ .

٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥٥/١٧ ، ٢٥٦ .

وقد تناول العلماء حالة غلبة الظن بوجود المنكر بالأثار الدالة عليه مع إسرار فاعليه ووضعوا لذلك صورتين من حيث نوع المنكر المرتكب، ثم فرروا حكم كل واحدة منها من حيث التجسس:

الصورة الأولى: أن يكون في المنكر المخفي انتهاك حرمة لا يمكن تداركها كالاعتداء على النفس بالقتل والمال بالسرقة والعرض بالزنا، كمن يخبره الشقة المأمون بأن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بأمرأة ليزني بها، ففي هذه الحالة يجوز التجسس والاقتحام على أهل المنكر لعظم الأمر وخطورته، قال الشرييني: «وليس لكل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنو، بل إن رأى شيئاً غيره، نعم إن أحبره ثقة من ينكر فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كالزنا والقتل اقتحم له الدار وتجسس وجواباً»^(١).

الصورة الثانية: ما كان أقل من ذلك في الريبة والشك، فهذا لا يجوز التجسس عليه، وكشف الأثار عنه، والاقتحام بسببيه^(٢)، قال الماوردي: «إإن غالب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت آثار ظهرت بذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بأمرأة ليزني بها أو برجل ليقتله فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتتجسس ويقدم على الكشف والبحث؛ حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحaram ولاتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة حاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار...»، **والضرب الثاني:** ما خرج عن هذا الحد -هذه الرتبة- فلا يجوز التجسس عليه ولا يكشف الأثار عنه... فمن سمع أصوات ملاه منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليه بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عمما سواه من الباطن»^(٣).

وهذا الإنكار يتعلق بغلبة الظن؛ لأن الظن نوعان:

النوع الأول: مذموم نهي الشارع عن اتباعه، وأن يبني عليه ما لا يجوز بناؤه عليه، مثل أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفسها أو أخذ مالاً أو ثلب عرضًا، فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه، وأراد أن يشهد عليه بذلك بناء على هذا الظن فهذا هو الإمام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَلَا تَجَسِّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] وحديث: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»^(٤)، قال النووي: «المراد النهي عن ظن السوء»^(٥).

١- مغني المحتاج، ٢١١/٤

٢- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل محمد أبو ديه ص ٧٣، ٧٤، أطروحة ماجستير.

٣- الأحكام السلطانية، ص ٢٨٣، ٢٨٤.

٤- أخرجه البخاري ٥٢٥٣ / ٥ برقم: ٥٧١٧، ومسلم ٤ / ١٩٨٥ برقم: ٢٥٦٣، عن أبي هريرة.

٥- شرح النووي على صحيح مسلم ١١٨/١٦.

النوع الثاني: محمود يجوز اتباعه؛ لأن معظم المصالح مبنية على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية، وإن ترك العمل بهذا النوع يؤدي إلى تعطيل مصالح كثيرة غالباً من وقوع مفاسد قليلة نادرة وذلك على خلاف الحكمة الإلهية التي شرعت الشائع لأجلها، ومن هذا القبيل إنكار المنكر في مثل الحالات الآتية:

الحالة الأولى: لو رأى إنساناً يسلب ثياب إنسان لوجب عليه الإنكار عليه بناء على الظن المستفاد من ظاهر يد المسلوب.

الحالة الثانية: لو رأى رجلاً يجر امرأة إلى منزله يزعم أنها زوجته وهي تنكر ذلك، فإنه يجب الإنكار عليه لأن الأصل عدم ما ادعاه.

الحالة الثالثة: لو رأى إنساناً يقتل إنساناً يزعم أنه كافر حربي دخل إلى دار الإسلام بغير أمان وهو يكذبه في ذلك، لوجب عليه الإنكار، لأن الله خلق عباده حنفاء، والدار دالة على إسلام أهلها لغبة المسلمين عليها، ففي هذه الحالات وأمثالها يعمل بالظنون فإن أصحاب من قام بها فقد أدى ما أوجب الله عليه إذا قصد بذلك وجه الله تعالى، وإن لم يصب كان معذوراً ولا إثم عليه في فعله، وللمحتسب أن يطوف في السوق وأن يتفحص أحوال أهله من غير أن يخبره أحد بخيانتهم، ولا يكون هذا من قبيل التحسس المنهي عنه بل هو من صميم عمله الذي ينبغي أن لا يشغله عنه شاغل^(١).

الشرط الرابع: أن يكون المنكر متفقاً على توحيمه بغير خلاف معتبرٌ
فكل ما هو محل اجتهاد فليس محلًا للإنكار، بل يكون محلًا للإرشاد^(٢).

● الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية

أ- المسائل الخلافية أعمُ من الاجتهادية؛ إذ تشمل كل ما وقع فيه خلاف، وإن كان ضعيفاً أو شاذًا أو مما اعتبر من زلات العلماء، فكل مسائل الاجتهاد من مسائل الخلاف وليس العكس.

ب- المسائل الاجتهادية لا يُنكر على القائلين فيها بقول اجتهادي، ولكن تبقى المعاشرة والمحادلة والتي هي أحسن، والخلافية ينكر فيها على المخالف، وتتفاوت درجات الإنكار بحسب حال كل قضية.

ج- المسائل الاجتهادية لا إنكار فيها باليد، ولا باللسان بإذاع وتشريع، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلّم فيها بالحجج العلمية^(٣)، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه، بخلاف المسائل الخلافية.

١- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/٢٥٦ - ٢٥٨.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/٢٥٠.

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح الحجة لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء»، الفتوى الكبرى، ٢/١٨٠.

إن عدم التفريق بين المسائل الخلافية والاجتهادية هو الذي أدخل اللبس في فهم قاعدة: (لا إنكار في مسائل الخلاف)، فاعتقد بعضهم أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، مع أن الذين نصوا على هذه القاعدة بعبارة (لا إنكار في مسائل الخلاف) قصدوا بها مسائل الاجتهاد^(١)، ونأخذ على سبيل المثال ما قاله النووي: «ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه... ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً»^(٢)، فآخر كلامه يدل على أن المراد بعدم الإنكار في المختلف فيه هو مسائل الاجتهاد، ويدل على ذلك قوله: «وكذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً»^(٣)، ويدل عليه أيضاً تعليمه لذلك بأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلم، ولا إثم على المخطئ، وبأن الخلاف لم يزل بين الصحابة والتابعين في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً^(٤).

● معيار بالإنكار

لأهل العلم أقوال عدة في معيار التذكير بالإنكار في مسائل الخلاف:

القول الأول: معيار الإنكار هو ما ضعف فيه الخلاف، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه، وذهب إليه الماوردي وأبو يعلى الفراء، قال الإمام الماوردي: «وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته، فلا مدخل له في إنكاره، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، [و] كان ذريعة إلى محظور متفق، كرباً النقد فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ريا النساء المتفق على تحريمها...»^(٥).

ولكن الماوردي أورد فرقاً بين ما إذا كان المنكر له ولادة الاحتساب أم لا، فقال: «وأختلف الفقهاء من أصحاب الشافعى: هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكروه من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على

وقال: «فالقلد لا ينكر القول الذي يخالف متبعه إنكار من يقول هو باطل فإنه لا يعلم أنه باطل فضلاً عن أن يحرم القول به ويوجب القول يقول سلفه»، الفتوى الكبير، ٩٤/٣.

وقال: «وما يجب أن يعلم أن الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة، وبيان إذ ليس لأحد أن يلزم أحداً بشيء ولا يحظر على أحد شيئاً بلا حجة خاصة إلا رسول الله المبلغ عن الله الذي أوجب على الخلق طاعته فيما أدركته عقوبهم وما لم تدركه، وخبره مصدق فيما علمناه وما لم نعلمه، وأما غيره إذا قال هذا صواب أو خطأ فإن لم يبين ذلك بما يجب به اتباعه فأول درجات الإنكار أن يكون المنكر عالماً بما ينكروه وما يقدر الناس عليه فليس لأحد من خلق الله كائناً من كان أن يبطل قولًا أو يحرم فعلًا إلا بسلطان الحجة، ولا كان من قال الله فيه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كُبْرَ مَا هُمْ بِالْغَيْرِ﴾ [غافر:٥٦]، وقال فيه: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبِيرٌ مَقْتَنٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قُلْبٍ مُنْكِرٍ جَبَارٍ﴾ [غافر:٣٥]»، مجموع الفتاوى، ٣/٢٤٥.

١- لا إنكار في مسائل الخلاف لـ عبد السلام مقبل المحيدي، ص ١٢٢، ١٢٨.

٢- روضة الطالبين، ١٠/٢١٩، ٢٢٠.

٣- شرح صحيح مسلم، ٢/٤٢.

٤- روضة الطالبين، ١٠/٢١٩، ٢٢٠.

٥- الأحكام السلطانية، ص ٢٨٤.

رأيه واجتهاده أم لا؟ على وجهين: أحدهما - وهو قول أبي سعيد الإصطخري -: أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه، والوجه الثاني: ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبة؛ لتسویغ الاجتهاد للكافة، فيما اختلف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها^(١)، ومثل هذا ذكره الإمام أبو عبد الله المقدسي بقوله: «فقد بینا الأمر على أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها، وذكر القاضي فيه روایتين، ويتجه قوله ثالث، وفي كلام أَحْمَد أو بعض الأصحاب ما يدل عليه إن ضعف الخلاف فيها أنكر وإنْ فَلَا، وللشافعية أيضاً خلاف، فلهم وجهان في الإنكار على من كشف فخذية»^(٢).

ويلاحظ عليه: توفر أمرين لاستثناء الإنكار في مسائل الخلاف أحدهما مختلف فيه، وهو معيار الضعف، فقد يكون الخلاف عندك ضعيفاً وعند غيرك قوياً.

القول الثاني: معيار الإنكار هو مذهب المحتسب عليه، وصرح بهذا الإمام الغزالي حين ذهب إلى أن من شروط الإنكار: «أن يكون كونه منكراً معلوماً^(٣) بغير اجتهاد، وكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ غير المسكر، وتناوله ميراث ذوى الأرحام، وجلوسه في دارِ أخذها بشفعة الجوار، نعم لو رأى الشافعى شافعياً يشب النبيذ، وينکح بلا ولٍ ويطأ زوجته فهذا في محل النظر، والأظهر أن له الحسبة والإنكار...»^(٤)، وتابعه الشيخ زكريا الأنصاري إلا أنه استثنى من ناحية عملية بعض المسائل المختلف فيها كشرب النبيذ؛ لأن أدلة عدم تحريمها واهية^(٥)، وهذا يدل على شعوره بأن قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) لا تطبق على كل مسألة مختلف فيها.

فعلى كلام الإمام الغزالي ليس لأحد أن ينكر على أحد فعله ما دام مباحاً في مذهب الفاعل، وأنه يجب على كل مقلدٍ اتباع مذهب مقلده، فإن خالفه انكراً عليه في الأظهر، وقد بني الغزالي مذهبة هذا على أن كل مجتهد مصيب في المسائل الفقهية، حيث قسم المسائل العلمية الشرعية إلى: المسائل الفقهية وهي أحكام الحل والحرمة التي يتصور أن يقال فيها (كل مجتهد مصيب)، والمسائل العلمية العقدية والعقلية التي لا يتصور فيها ذلك، وحمل البعض كلام الغزالي على أنه أراد بالإنكار هنا التغيير باليد، وأما باللسان فأقل الحالات أنه لا بأس ببيان كون المختلف فيه منكراً عند القائل به على سبيل الإقناع

١ - الأحكام السلطانية، ص ٢٧١ .

٢ - الفروع، ١٤/٢ .

٣ - اعترض على قوله: «معلوماً» إذ ليست واضحة هنا: فهل المراد بما ورود نص قطعي الدلالة أو يكفي أن تكون دلالته ظاهرة؟

٤ - إحياء علوم الدين، ٣٢٥/٢ .

٥ - أنسى المطالب في شرح روض الطالب، ١٨٠/٤ .

والإرشاد، وبيان الدليل من غير اصطحاب توبیخٍ أو تقریحٍ^(۱)، ولذا فإن أكثر الشافعية يرون حد الحنفی إذا شرب نبیداً؛ لضعف أدله^(۲).

القول الثالث: معيار الإنكار مذهب المحتسب عليه إلا في حالات استثنائية أهمها بعد المأخذ، وإليه ذهب الإمام السيوطي بقوله: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه، وتستثنى صور ينكر فيها المختلف فيه: إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض، ومن ثم وجوب الخد على المرتكن بوطئه المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء، الثانية: أن يترافق فيه حاكم فيحكم بعقيدته، وهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده، الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق كاللزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته وكذلك الذمية على الصحيح»^(۳).

وزاد الإمام الزركشي صورة رابعة هي: أن يكون فاعل ذلك معتقداً للتحريم فينكر عليه حيئتذ، وهذا يعزز واطئ الرجوعية إذا اعتقاد التحريرم^(۴).

ضعف المأخذ هو ما ارتضاه العز بن عبد السلام معياراً للإنكار في المختلف فيه، إذ يقول: « فمن أتى شيئاً مختلفاً في تحريمك معتقداً تحريمه ووجب الإنكار عليه؛ لانتهاك الحرمة، وذلك مثل اللعب بالشطرنج، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المخل ضعيفاً تنقض الأحكام بمثله بطلاقة في الشع إذ لا ينقض إلا لكونه باطل»^(۵).

وذهب إلى شيءٍ قريبٍ من هذا الإمام القرافي، فإنه مال إلى اعتبار مذهب المحتسب عليه هو معيار الإنكار، فإن اعتقد حل ما فعله لم ننكر عليه؛ لأنَّه ليس عاصياً، وأنَّه ليس أحد القولين أولى من الآخر^٦، لم تتعين المفسدة الموجبة لإباحة الإنكار قال: «إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفاً جداً ينقض قضاء القاضي بمثله؛ بطلاقة في الشع، كواطئ الجارية بالإباحة معتقداً لمذهب عطاء، وشارب النبيذ معتقداً مذهب أبي حنيفة»^(۶)، وأرشد إلى وجود نوع من المسائل تكون أقل درجة في الإنكار من غيرها من الخلافيات فقال: «وإن لم يكن معتقداً تحريماً ولا تحليلًا، والمدارك في التحرير والتحليل متقاربة، أرشد للترك برفق من غير إنكار وتوبیخ؛ لأنه من باب الورع المندوب، والأمر بالمندوبات والنهي عن المنكرات هكذا شأنهما للإرشاد من غير توبیخ»^(۷).

القول الرابع: للحرهزى الذى ذكر كلام السيوطي وزاد عليه مجموعة زيادات كالتالى:

١- لا إنكار في مسائل الخلاف لعبد السلام مقبل المحيدي، ص ٥٩، ٦٠.

٢- انظر: إعانة الطالبين، ٤/١٨٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج، ٥/١٨٢، وخاتمة المحتاج، ٨/٤٨.

٣- الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ١٥٨.

٤- المثور، ٣/٣٦٤.

٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٩٠.

٦- الفروق مع هوماسه، ٤/٤٣٨.

٧- الفروق مع هوماسه، ٤/٤٣٨.

١- أن الإنكار المنفي إنما هو باعتبار الإنكار الواجب، أما المندوب فيندرج حتى في المختلف فيه برفق، ومعنى ذلك أن الإنكار المندوب لا يُنفي عن المختلف فيه بل يثبت لكل منكِ حرام مجمع على حرمته، أو مختلف فيه، فيطلب ويدعى على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف.

٢- أن الإنكار الواجب المنفي هو الإنكار باليد عن المختلف فيه إنما هو لغير المحتسب الذي نصبه الإمام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما المحتسب فينكر وجوباً، على أن من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والأذان، فيلزم الأمر بهما، وكون الحاكم له حق الإنكار في المختلف فيه ذكره صاحب «البحر الزخار»؛ إذ لا يد فوق يده وعموم ولايته.

القول الخامس: المعيار هو النص والإجماع، فالإنكار يشرع عند ظهور مخالفة النص بضوابط فهمه التي تُلقيت منه، وتناقلها أهل العلم في أصولهم وكتاباتهم، وليس المعيار مذاهب الناس، فمن خالف النص يُنكر عليه سواءً كان فعله موافقاً لمذهبة أم مخالفأ له.

قال ابن القيم: «وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس ب صحيح؛ فإن الإنكار إنما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء، وما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالفهم أو أحطوا كائناً من كان ولو كان أعلم الناس وأتقاهم، وإذا كان الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه فمن تمام ذلك أن من خالفهم مخطئاً نبه على خطئه وأنكر عليه، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بما مجتهدأ أو مقلداً، وإنما دخل اللبس في هذه القاعدة من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس من ليس لهم تحقيق في العلم، والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها -إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به- الاجتهد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في قول العالم إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهد طعن على من خالفهم ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير مثل: كون الحامل تعتمد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام،

وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً...»^(١)، وبمثل هذا قال ابن تيمية، محمد بن عبد الوهاب^(٢).

وقال شيخ الإسلام: «وليس لأحد أن يحتاج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية لا يحتاج بها على الأدلة الشرعية، ومن ترى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء أو يتذرع إقامة الحجة عليه ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم مثل الحديث عن غيره والشاهد على غيره لا يكون حاكماً، والناقل المحمود يكون حاكياً لا مفتيا»^(٣).

وقال ابن القيم: «وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيمة لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره وقلد من نهاده عن تقليده وقال له لا يحل لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة، وإذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي، وحتى لو لم يقل له ذلك كان هذا هو الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه، وحتى لو قال له خالف ذلك لم يسعه إلا اتباع الحجة... وهذا القدر لا يحتاج إلى دليل أكثر من معرفة حقيقة الدين الذي بعث الله به رسوله»^(٤).

وقال الشوكاني: «فالواجب على من علم بهذه الشريعة ولديه حقيقة من معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفاً وينهى عما علمه منكراً، فالحق لا يتغير حكمه ولا يسقط وجوب العمل به والأمر بفعله وإنكار على من خالفه بمجرد قول قائل أو اجتهاد مجتهد أو ابتداع مبتدع، فإن قال تارك الواجب أو فاعل المنكر قد قال بهذا فلان أو ذهب إليه فلان؟ أجاب عليه بأن الله لم يأمرنا باتباع فلانك بل قال لنا في كتابه العزيز: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنِهِ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فإن لم يقنع بهذا حاكمه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما أمرنا الله سبحانه في كتابه بالرد إليهما عند النزاع»^(٥).

وقال ابن حزم: «ولما وصفناه من أنه إذا لم يكن إجماع، فلا بد من الخلاف ضرورة؛ لأنهما متنافيان إذا ارتفع أحدهما وقع الآخر، ولا بد وإذا كان كذلك فالمرجوح إليه هو ما افترض الله تعالى علينا الرجوع إليه من القرآن والسنة بقوله عز وجل: ﴿إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ

١ - إعلام الموقعين، ٢٨٨/٣.

٢ - الفتاوى الكبرى، ١٨١/٣، ١٨٢، ٥٣٧/٢، الفتوى لحمد بن عبد الوهاب، ٣٣/١.

٣ - الفتوى الكبرى، ٥٣٧/٢.

٤ - إعلام الموقعين، ٢٨٩/٣.

٥ - السيل الجرار، ٥٨٩/٤.

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ [النساء: ٥٩]، وقال عز وجل عن نبيه صل الله عليه: **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى***
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى [النجم: ٤-٣]، فصح أن كلامه كله عليه السلام عن وحي من الله تعالى إذا كان فيما تبعنا به حalconا تعالى؛ لقوله عليه السلام: **أَنَا أَعْلَمُ بِأَمْرِ دِينِكُمْ** الحديث، وقال تعالى:
وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُنَزَّلَ إِلَيْهِمْ [النحل: ٤]، فصح أنه لا يحل التحاكم عند الاختلاف إلا إلى القرآن والسنة»^(١).

وقال الإمام النووي: «ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً»^(٢).

وقال الإمام الزركشي: «ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً أو قياساً جلياً»^(٣).

ويلاحظ على هذا الرأي: أنَّ الأخذ به يسبب الفرقة ويثير الفتنة.

ويرد على الملاحظة بأن مراعاة ما يترب على الإنكار تعالج المشكلة المثاررة في الملاحظة.

قال الدكتور عبد السلام الجيدي بعد ذكره للأقوال الأربع الأولى وقبل ذكره لهذا القول: «القول الجامع في معيار التذكير بالإنكار... وقد سميـاه (قولاً جامعاً) ولم نسمـه (راجحاً)؛ لأنـ حقيقة أقوال السابقين تؤـول إلـيهـ، وإنـما اخـتلفـتـ عـبارـاتـهمـ معـ أـنـهاـ تـدورـ حولـ هـذاـ المعـنىـ لـرغـبةـ كـلـ مـنـهـ الدـقةـ فيـ التـعبـيرـ عنـ مـرادـهـ، ولـلـيقـينـ فيـ أـنـ المـذاـهـبـ المـخـلـفـةـ إـنـماـ تـدورـ حـولـ النـصـ،ـ وـالـسـتـبـاطـ مـنـهـ،ـ فـالـحـقـيقـةـ الـتـيـ تـظـهـرـ مـنـ اـسـتـقـرـاءـ أـقـوـالـ أـلـئـمـةـ أـنـهاـ تـجـمـعـ عـلـىـ حـقـيقـةـ وـاحـدـةـ لـاـ يـخـالـفـ فـيـهاـ أـحـدـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ،ـ أوـ ظـنـواـ أـنـ أـلـصـلـحـ فـيـ الـمـخـاطـبـةـ أـنـ يـعـبـرـوـ بـهـ،ـ خـاصـةـ وـالـعـلـمـ مـزـدـهـرـ،ـ وـدـوـلـةـ إـلـسـلـامـ قـائـمـةـ قـيـاماـ دـوـنـهـ كـلـ مـصـلـحـ (قولـ لاـ (رأـيـ)؛ـ لـأـنـهاـ فـيـ الـجـمـلـةـ لـاـ تـخـتـلـفـ)»^(٤).

١ - النبذة الكافية، ص ٢٩.

٢ - روضة الطالبين، ص ٢٢٠، ٢١٩/١٠.

٣ - المثور في القواعد، ص ١٤٠/٢.

٤ - لا إنكار في مسائل الخلاف، ص ٧٥.

● يدل على عدم الأخذ بطلاق هذه القاعدة ما يلي:

- ١ - الدليل الصحيح الصريح، الذي لا معارض له، في قوله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].
- ٢ - الإنكار في مسائل الخلاف كان واقعاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده مما يدل على أن النص هو معيار الإنكار، وهذا هو الأساس الذي اعتمدته الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده للنظر فيما بينهم من مسائل خلافية، وكان يجري بينهم التذكير والإنكار بالجادلة والمحاورة مع الخلق الرفيع والأدب العالي وحمل بعضهم لبعضهم على أحسن الحامل حتى وإن غلظت العبارة أحياناً، ثم يفيء منهم من فاء إلى النص، وهذا كثير وافر، ومن أمثلته: ما رواه ابن عمر قال: بعث رسول الله خالد بن الوليد إلىبني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صيأنا صيأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال: "اللهم إني أبرا إليك مما صنع خالد مرتين"^(١)، فابن عمر ومن معه أبوا طاعة الأمير فيما ظهر لهم أنه يخالف الشرع، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وعرض بخالد أن يفعل ما لا ينبغي، ويأمرهم به، مع أن خالداً هنا كان الأمير، واجتهد فيما أمرهم به، وامتد الإنكار في مسائل الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم إلى ما بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن مع وحدة الصف ورقى الأسلوب، ومن أمثلة ذلك: إنكار عدد من السلف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض اجتهاداته: فقد أنكر شيبة بن عثمان العبدري عليه عزمه على توزيع مال الكعبة^(٢)، وأنكر سعد بن أبي وقاص وابن عمر على عمر بن الخطاب رضي الله عنهم نفيه عن التمتع بالحج^(٣)، وأنكر ابن مسعود وغيره على عثمان إقامة الصلاة بمنى^(٤)، ومنع بعضهم وامتنع من اتباع اختيار الحاكم في المسألة الخلافية، وأنكروا عليه، فكيف بغيرة؟! لم يعتبر أحد منهم المذهب الخاص به هو معيار الإنكار، بل النص هو المعيار مadam ظاهر الدلالة، والحججة عليه لائحة، والفهم فيه غير بعيد المأخذ.
- ٣ - أن خلاف العالم في مسألة ما قد تكون من زلات أهل العلم، أو من شواذ الأقوال، وهو ما حذر منه أهل العلم قديماً وحديثاً، وقد يستمرئ العالم زلته وهو لا يشعر، ولا ينقص ذلك من قدره لطبيعته البشرية، وهذا ما حذر منه الراشدون، فعن زياد بن حذير قال: قال لي عمر: «هل تعرف ما

١ - أخرجه البخاري، ١٥٧٧/٤ برقم: ٤٠٨٤.

٢ - أخرجه البخاري، ٥٧٨/٢ برقم: ١٥١٧.

٣ - أخرجه الترمذى، ١٨٥/٣ برقم: ٨٢٣، والنمسائى، ٥/١٥٢ برقم: ٢٧٣٤، وأحمد في المسند، ١/١٧٤ برقم: ١٥٠٣.

٤ - أخرجه البخاري، ٥٩٧/٢ برقم: ١٥٧٤.

يهدم الإسلام؟ قال: قلت لا، قال: يهدمه: زلة العالم، وجداول المذاق بالكتاب، وحكم الأئمة المسلمين^(١)، وسأل ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ فقال: إنما الطلاق من بعد النكاح، ونسب فيها قول إلى ابن مسعود، فقال ابن عباس: ما قالها ابن مسعود رضي الله عنه، وإن يكن قالها فرلة من عالم، قال الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَنْتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل إذا طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن^(٢)، وعن أبي عوانة قال: «شهدت أبا حنيفة، وكتب إليه رجل في أشياء، فجعل يقول: يقطع يقطع، حتى سأله عن سرق من السحل شيئاً؟ فقال: يقطع، فقلت: للرجل لا تكتبن هذا؛ هذا من زلة العلم، قال لي: وما ذاك؟ قال قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا قطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ﴾^(٣)، قال: امح ذاك، واكتب لا يقطع لا يقطع»^(٤)، وعن إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: «دخلت على المعتصم، فدفع إليّ كتاباً نظرت فيه، وكان قد جمع له الشخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث، قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بما ذهب دينه، فأمر المعتصم فأحرق ذلك الكتاب»^(٥)، فمن أخذ بالخلاف في كل شيء وقع لا محالة في الزلات، ثم كيف تعد الزلة خلافاً؟!

إن زلة العالم لا يعتد بها ولا يبني عليها؛ لأنها لم تصدر عن اجتهاد معتبر، ولا هي من مسائله، وإنما كان صدورها لخفاء الدليل وعدم مصادفته، كما لا يشنع على العالم الذي زل بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه تعمد المخالفة، وبذلك يتم الجمع بين أمرتين لا تقل أهمية أحدهما عن الآخر، وهما النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من المدى والبيانات، ومعرفة فضل الأئمة الأعلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، فلا نؤثمهم ولا نعصهم، ولا

١ - أخرجه الدارمي في السنن، ٢١٤ برقم: ٨٢/١، قال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح»، وانظر: مشكاة المصاييف تحقيق الألباني، ٥٧١ برقم: ٢٦٩.

٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣٢٠/٧ برقم: ١٤٦٦٣.

٣ - أخرجه أبو داود، ٥٤١/٢ برقم: ٤٣٨٨، والترمذى، ٥٢/٤ برقم: ١٤٤٩، والنسائى، ٨٦/٨ برقم: ٤٩٦٠، وأحمد، ١٤٠/٤ برقم:

١٧٢٩٩ ، وابن ماجه، ٢٥٩٣ برقم: ٨٦٥/٢، قال الألبانى: « صحيح»، صحيح سنن ابن ماجة، ٨٨/٢ برقم: ٢١٠١.

(الكتَر) قال الجوهري: «جمَّار النخل ويقتل طلعها»، وقال ابن منظور: «جمَّار النخل أنصارية وهو شحمة الذي في وسط النخلة في كلام الأنصار وهو الحذب أيضاً، ويقال الكتر طلع النخل... ويقتل الكثر الجمار عامة واحدته كثرة»، وهو شيء أيض وسط النخل يؤكل، انظر: مختار الصحاح، ٢٣٥/١ ، ولسان العرب، ١٣٣/٥ ، وتحفة الأحوذى، ٩/٥.

٤ - السنة لعبد الله بن أحمد، ٢٢١/١ ، قال محمد سعيد سالم الفحيطاني: «إسناده صحيح»

٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢١١/١٠ برقم: ٢٠٧١٠.

نسلك بجم مسلك الراضة في الإمام علي وأئمتهم، ولا مسلكهم في الشيوخين رضي الله عنهم، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثونهم ولا يعصموهم، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرؤها، ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام^(١).

قال الإمام الشاطئي: «إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضعية على المخالفنة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإنما فلو كانت معتدلاً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى أصحابها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب أصحابها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بما، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفنة بحثاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين»^(٢).

قال الإمام ابن القيم: «ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه المفوة والزلة هو فيها معدور بل ومؤجر لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تحدى مكانته وإمامته ومنتزنته من قلوب المسلمين»^(٣).

قال الإمام الغزالى: «قال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُم﴾ [يس: ١٢]، والآثار: ما يلحق من الأعمال بعد انقضاء العمل والعامل، وقال ابن عباس: ويل للعالم من الاتباع يزل زلة فيرجع عنها، ويحملها الناس، فيذهبون بها في الآفاق، وقال بعضهم: مثل زلة العالم مثل انكسار السفينة تغرق ويغرق أهلها، وفي الإسرائيлик أن عالماً كان يصل الناس بالبدعة، ثم أدركته توبة فعمل في الإصلاح دهراً، فأوحى الله تعالى إلى نبيهم: قل له إن ذنبك لو كان فيما بيسي وبينك لغفرته لك، ولكن كيف من أضللت من عبادي فأدخلتهم النار»^(٤).

٤ - قول السلف الصالح به، والنصل عليه، وهو الذي نص عليه أئمة المذاهب المعتمدة، وشددوا على التحاكم إليه، بل نهى الأئمة الأربع وغيرهم عنأخذ قول أحد خالف الكتاب أو السنة، وترك أصحاب الأئمة بعض أقوال الأئمة اتباعاً للنصوص، فقد اختلف أبو يوسف ومحمد بن الحسن مع شيخهما أبي حنيفة حتى في أصول المذهب، كذلك ابن وهب وابن الماجشون والمعيرة بن أبي حازم ومطرف بن كنانة لم يقلدوا شيخهم مالكاً في كل ما قال بل خالفوه في مواضع واختاروا غير قوله، وكذلك القول في المزنى وأبي عبيد بن حريويه وابن خزيمة وابن سريح فإن كلاًًا منهم خالف إمامه الشافعى في أشياء واختار منها غير قوله، وهكذا أصحاب الإمام أحمد، وكان عبد الله بن أحمد بن حنبل يحكي

^١ - الثواب والثواب للصاوي، ص ٦٣.

^٢ - المواقف، ٤ / ١٧٠، ١٧١.

^٣ - إعلام الموقعين، ٣ / ٢٨٣.

^٤ - إحياء علوم الدين، ٤ / ٣٢-٣٤.

عن أبيه أنه قال: «قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»^(١).
قال الإمام محمد سعيد صفر المدري الحنفي في نظمه (رسالة المدى):

وقول أعلام المدى لا يعمل بقولنا بدون نص يقبل فيه دليل الأخذ بالحديث وذاك في القديس والحديث
قال أبو حنيفة حنيفة الإمام من له إسلام لا ينبغي على الكتاب والحديث المرتضى أخذ بأقواله حتى تُعرضاً
ومالك إمام دار المجرة قال وقد أشار نحو الحجرة كل كلام منه ذو قبول ومنه مردود سوى الرسول والشافعي قال إن رأيتكم مخالفًا لما رویتم
من الحديث فالدار فالحالف الأخباراً وأحمد قال لهم لا تكتبوا ما قلته بل أصل ذلك فاطلبوا فاسمع مقالات المداة الأربعة واعمل بها فإن فيها منفعة لقمعها لكل ذي تعصب والمنصوفون يكتفون بالنبي^(٢)

٥- كل خلاف مروي في كتب الفقه قد لا يعد خلافاً، فهناك عدد لا يستهان به من مسائل الخلاف إنما يُنقل فيها قول المحالف احتمالاً أي: سمع عن فلان أنه قاله نقاً عن صاحبه، وبينهما قرون، أو نقله أحدهم في كتاب عن صاحبه، والسدن منقطع أو معرض بينهما، وقد يكون الانقطاع لأجيال، أو تقوله عليه لغٍ شخصي وقد يورده أحدهم تخرجاً، أو احتمالاً، دون تأكيد من صحة الخلاف عنه، ولا وسيلة للتثبت من قوله فيه، فلماذا نجعل المسألة متعلقة بخلاف فلان، وليس عندنا ما يدل على أنه خالف حقيقة، وقد صرَّح أَحْمَد وَلِيُّ اللَّهِ الْدَّهْلُوِيُّ -مِنَ الْمُحْقِقِينَ- أَنَّ أَكْثَرَ الْخَلَافِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةِ وَالشَّافِعِيِّ مُخْرَجٌ عَلَى كَلَامِ الْأَئمَّةِ، وَأَنَّهُ لَا تَصْحُ بِهِ رِوَايَةُ أَبِي حَنِيفَةِ وَصَاحِبِيهِ^(٣)، وَمِنْ أَمْثَالِ هَذَا مَا عَزَّاهُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ مِنْ جُوازِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ، وَمَا عَزَّاهُ آخَرُوهُنَّ إِلَى إِيمَانِ الطَّبَرِيِّ مِنْ جُوازِ كَوْنِ الْمَرْأَةِ قَاضِيَّةً مُطْلَقًا فِي الْحَدُودِ وَغَيْرِهَا، وَمَا ذَكَرُوهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ مِنْ جُوازِ درءِ الْحَدِّ عَنْ وَاطِئِ الْخَادِمَةِ، وَمَا ذَكَرُوهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحاوِيِّ أَنَّهُ أَجَازَ الشَّرْبَ مِنَ الْمَسْكَرِ مَا لَمْ يَسْكُرْ، أَوْ مَا

^١- تاريخ مدينة دمشق ٥١/٤٨٥.

^٢- انظر: الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام ١/٦٧٠، وجامع المقدمات العلمية لمهمات الكتب والمصنفات الشرعية ٣/٣٨٠.

^٣- قال: «الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي أكثره مخرج، ومنها: أبي وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بن أبي حنيفة والشافعي رحمة الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم ... وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بما رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه» حجة الله البالغة، ١/٥٤٣.

نُسب إلى أبي الخطاب ابن دحية أنه أفتى بقصر المغرب في السفر ركعتين، ونحو ذلك مما يوجد في كتب الفروع الموسعة.

ويذهب شيخ الإسلام إلى أن ذلك يعود إلى أن «القول المحكي قد يسمع من قائل لم يضبهه، وقد يكون القائل نفسه لم يحرر قوله بل يذكر كلاماً محماً يتناول النقيضين ولا يميز فيه بين لوازم أحدهما ولو لوازم الآخر، فيحكيه الحاكى مفصلاً ولا يجمله إجمال القائل، ثم إذا فصله يذكر لوازم أحدهما دون ما يعارضها ويناقضها مع اشتتمال الكلام على النوعين المتناقضين أو احتماله لهما أيضاً، وقد يحكيه الحاكى باللوازم التي لم يتزمنها القائل نفسه، وما كل من قال قولًا التزم لوازمه، بل عامة الخلق لا يتزمون لوازمه»^(١)، ويقول عن نقل البعض: «وَكَثِيرٌ مِّنْ ذَلِكَ لَمْ يَحُورْ فِيهِ أَقْوَالُ الْمُنْقُولِ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَيْهِ إِسْنَادَ فِي عَامَةِ مَا يَنْقُلُهُ، بَلْ هُوَ يَنْقُلُ مِنْ كِتَابٍ مِّنْ صِنْفِ الْمَقَالَاتِ قَبْلَهُ»^(٢).

ويقول ابن القيم: «فَكَثِيرًا مَا يَحْكُى عَنِ الْأئمَّةِ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَكَثِيرٌ مِّنَ الْمَسَائِلِ يَخْرُجُهَا بَعْضُ الْأَبْيَاعِ عَلَى قَاعِدَةِ مَتْبُوعِهِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِمامَ لَوْ رَأَى أَنَّهَا تَنْفَضِي إِلَى ذَلِكَ لِمَا تَزَمَّنَهَا، وَأَيْضًا فَلَامَ الْمَذْهَبَ لِنَسِيِّ بِهِ وَإِنْ كَانَ لَازِمُ النَّصِّ حَقًّا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّنَاقْضُ، فَلَازِمُ قَوْلِهِ حَقٌّ وَأَمَا مِنْ عَدَاهُ فَلَا يَعْتَنِي عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ الشَّيْءَ وَيَخْفِي عَلَيْهِ لَازْمَهُ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا لَازْمَهُ لِمَا قَالَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ هَذَا مَذْهَبِهِ وَيَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْهُ»^(٣).

٦ - الرجوع عند التنازع إلى الكتاب والسنة الصحيحة، واعتبارهما معياراً للإنكار والتذكير والتصح، هو الذي يوازن بين قاعدة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) وبين القواعد الفقهية الأخرى مثل: سد الذرائع، والأخذ بمذهب الاحتياط، واستحباب الخروج من الخلاف، واتفاق الشبهات، والنجر عن تتبع رخص الفقهاء، وقاعدة الحذر من زلل العلماء، فالمسائل الخلافية ليست كالمسائل الاجتهادية التي تُظهر فيها الحاجة العلمية دون إنكار لقوة الخلاف فيها، لكن زلة العالم في المسألة الخلافية توجب الرجوع إلى النص.

٧ - ما يترب من آثار على الأخذ بإطلاق هذه القاعدة، ومن ذلك:

تقليل الاعتماد على النصوص، وضعف النظر إليها، وتتبع زلل العلماء وشواذ الأقوال؛ إذ هي منقوله كخلاف، والتناول السطحي لاختلاف العلماء، مما ينتفع عنه توسيع كلٍّ من الرأيين الواردين في المسألة الواحدة ولو كان الخلاف فيها ضعيفاً أو شاذًا، وهذا يؤدي إلى العمل بالشخص مطلقاً، وتؤخذ الأقوال بالتشهي ولو كانت مجرد رأي فقيه لا دليل له من النص الصحيح، مما يؤذن بالخلال عزائم المكلفين في التعبد، قال الشاطبي: «الترخيص إذا أخذ به في موارده على الإطلاق كان ذريعة إلى الخلال

١ - درء تعارض العقل والنقل، ٣١١/٢.

٢ - منهاج السنة النبوية، ٦/٣٠٠، ٣٠٠.

٣ - إعلام الموقعين، ٣/٢٨٦.

عزم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فإذا أخذ بالعزيمة كان حرّاً بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه... فإذا اعتاد الترخيص صارت كل عزيمة في يده كالشاقة الحرجة، وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها وطلب طريق الخروج منها، وهذا ظاهر، وقد وقع هذا المتوقع في أصول كليلٍ وفروع جزئية كمسألة الأخذ بالموى في اختلاف أقوال العلماء، ومسألة إطلاق القول بالجواز عند احتلافهم بالمنع والجواز^(١).

ومن ذلك: جعل الخلاف حجة يحتج به للإباحة، قال الإمام الشاطبي: «وقد زاد هذا الأمر على قدره الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في ححج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا يعني مراعاة الخلاف فإن له نظراً آخر، بل في غير ذلك فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز ب مجرد كونها مختلفة فيها، لا للدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليله من هو أولى بالتقليل من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة؛ حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمداً وما ليس بحجة حجة، حكى الخطابي في مسألة البتع -المذكور في الحديث^(٢)- عن بعض الناس أنه قال: إن الناس لما اختلفوا في الأشربة، وأجمعوا على تحريم خمر العنبر، وخالفوا فيما سواه، حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه، وأبجنا ما سواه، قال: وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال: ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونکاح المتعة؛ لأن الأمة قد اختلف فيها، قال: وليس الاختلاف حجة وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين، هذا مختصر ما قال، والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموفق حجة له، ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى إتباع هواه لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون من اتخاذ إلهه هواه^(٣).

فالتبعد إنما يكون بتترك ما نهى عنه الشرع أو فعل ما طلبه، ولا يكون التبعد بالخلاف بأي حال، وإنما ذلك من عمل الذين يريدون الدين بالتشهي وهو المسمى بالموى شرعاً، كما قال ابن عبد البر: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله»^(٤).

١- الموافقات، ٣٣١/١.

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بما فقال: «ما هي؟ قال: البتع والمزر -فقلت: لأبي بردة ما البتع؟ قال نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير - فقال: كل مسكر حرام»، أخرجه البخاري، ١٥٧٩/٤

برقم: ٤٠٨٧، ومسلم، ١٥٨٥/٣ برقم: ١٧٣٣.

٣- الموافقات، ١٤١/٤.

٤- جامع بيان العلم وفضله، ٨٩/٢.

ومن ذلك: اختيار قواعد الإسلام أصوله وفروعه؛ إذ أن أهل البدع، إنما خالفوا في مسائل تصدق عليها هذه القاعدة؛ وهم لم ينكروا نصاً بل حرفوا أو ألووا، ولا مفر من تطبيق هذه القاعدة عليهم عند قبولها على إطلاقها.

وللأخذ بإطلاق القاعدة التأثير البالغ في اخراج المفاهيم الأساسية، قال الإمام الشوكاني: «وأما ما سيأتي للمصنف في السير من أنه لا إنكار في مختلف فيه على من هو مذهبـهـ، فتلك مقالة تستلزم طي بساط غالـبـ الشـرـيعـةـ»^(١)،

ومن ذلك: اندراس وسائل التقويم الداخلي داخل صفوف الحركات والجماعات الإسلامية، وذهب أعظم علماء الدين كالنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتوصي، كما قال الإمام الشوكاني: «قوله: (ولا في مختلف فيه على من هو مذهبـهـ)، أقول هذه المقالة قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو بالثابة التي عرفناك والمنزلة التي بيناها لكـ، وقد وجـبـ بإيجـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، وبـإيجـابـ رسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ هـذـهـ الأـمـةـ الأـمـرـ بـهـ هوـ مـعـرـوـفـ منـ مـعـرـوـفـاتـ الشـرـعـ والنـهـيـ عـمـاـ هوـ مـنـكـرـاتـهـ، وـمـعـيـارـ ذـلـكـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، فـعـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ أـنـ يـأـمـرـ بـهـ وـجـدـهـ فـيـهـمـاـ أوـ فـيـهـمـاـ مـعـرـوـفـاـ، وـيـنـهـيـ عـمـاـ هوـ فـيـهـمـاـ أوـ فـيـهـمـاـ مـنـكـرـاـ، وـإـنـ قـالـ قـائـلـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـهـ يـخـالـفـ ذـلـكـ فـقـولـهـ مـنـكـرـ يـجـبـ إـنـكـارـهـ عـلـيـهـ أـوـلـاـمـ عـلـىـ الـعـامـلـ بـهـ ثـانـيـاـ»^(٢).

• وأذكر في هذا الشرط ما يلي:

أولاً: ما يتعلق بالاجتهاد

١ - لا إثم على المجتهد في خطأه

إذا اجتهد المحتهد فأخطأ لا يكون آثماً؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»**^(٣)، قال شيخ الإسلام: «ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ»^(٤)، وقال الإمام الأدمي: «اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محظوظ عن المحتهدين في الأحكام الشرعية»^(٥).

^١ - السيل الحرار، ٢١٨/٣.

^٢ - السيل الحرار، ٥٨٨/٤، وانظر لهذه الأدلة: لا إنكار في مسائل الخلاف لعبد السلام مقبل الجيدى، ص ٩٥-٦٤.

^٣ - أخرجه أبو داود، ٣٢٣/٢ برقم: ٣٥٧٤، والترمذى، ٦١٥/٣ برقم: ١٣٢٦، والنمسائى، ٢٢٣/٨ برقم: ٥٣٨١، وابن ماجه،

٧٧٦/٢ برقم: ٢٣١٤، وأحمد، ١٩٨/٤ برقم: ١٧٨٠٩، قال الألبانى: « صحيح»، صحيح سنن ابن ماجة، ٣٤/٢ برقم: ١٨٧٢.

^٤ - مجموع الفتاوى، ١٢٣/١٩.

^٥ - الإحکام في أصول الأحكام للأدمي، ٤/١٨٨.

وقال ابن القيم: «والفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المأول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع أن الحكم المنزل هو الذي أنزله الله على رسوله وحكم به بين عباده وهو حكمه الذي لا حكم له سواه، وأما الحكم المأول فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها؛ فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا: اجتهدنا برأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله، ولم يلزموا به الأمة، بل قال أبو حنيفة: هذا رأيي فمن جاءني بخير منه قبلناه، ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه، وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك، وقال: قد تفرق أصحاب رسول الله في البلاد وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين، وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه، وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودونها ويقول: لا تقلدنا ولا تقلد فلاناً ولا فلاناً وخذ من حيث أخذوا، ولو علموا رضي الله عنهم أن أقوالهم يجب اتباعها حرموا على أصحابهم مخالفتهم ولما ساغ ل أصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتني بخلافه فيروي عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك، فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه، والحكم المنزل لا يحل لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه»^(١)

٢ - عدم مشروعية تقليد المجتهد لغيره في خلاف ما أداه إليه اجتهاده

فقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد، وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه، ويعمل بنظر غيره، ويترك نظر نفسه^(٢).

قال الإمام الغزالي: «وقد اتفقا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه»^(٣).

٣ - الاجتهاد المعتبر شرعاً هو الصادر من أهله المضطلين بمعرفة ما يحتاج إليه الاجتهاد.

قال الإمام الشاطبي: «الاجتهاد الواقع في الشريعة ضريران:

أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً وهو الصادر عن أهله الذين اضطلوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه.

والثاني: غير المعتبر وهو الصادر عنمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأى بمجرد التشهي والأغراض، وخطط في عمادية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَسْتَعِنُ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُودِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ

١ - الروح، ص ٢٦٦، ٢٦٧.

٢ - الثواب والمتغيرات للصاوي، ص ٦٥.

٣ - المستصنفي، ص ٣٦٨.

النَّاسُ بِالْحَقِّ وَلَا تَسْعَ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [ص:٢٦] الآية، وهذا على الجملة لا إشكال فيه^(١).

- ٤- كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا المعموم صلٰى الله عليه وسلم.
- ٥- ما كان موضعًا للدليل قاطع، أو كان مما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، فلا مساغ فيه للاجتهاد، ولا يحل لأحد مخالفته كائناً من كان، والواجب فيه هو الاتّباع والإذعان^(٢).

قال الإمام الغزالى: «والجتَهَدُ فيِهِ كُلُّ حُكْمٍ شُرعيٍ ليس فيِهِ دَلِيلٌ قطعِيٌ... وإنما نعني بالجتَهَدِ فيِهِ ما لا يَكُونُ المُخْطَطُ فيِهِ آثَمًا، ووجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، فيها أدلة قطعية يأْثِمُ فيها المخالف، فليس ذلك محلُّ الاجتهاد»^(٣).

٦- المسائل التي يظهر فيها أحد الأوصاف الآتية تعد من مسائل الاجتهاد:

أ- ما تجاذبها أصولان شرعيان صحيحان، فترددت بين طرفين وضح في كلٍّ منها قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر، فلم تنصرف البينة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات، ومنها: زكاة الحلي ترددت بين النقددين والعروض، ومن جاء يتبع الإمام وهو في السجود الأخير من آخر ركعة هل يكبر ويقرأ أذكار ما بقي من الصلاة أم يتبعه بالحركات دون الأذكار ثم يستأنف تكبيرة الإحرام بعد السلام؟ ومثل جلسة الاستراحة عند من قال بما: هل لها ذكر أم يسكت عندها؟ بل أهي للاستراحة أم للحاجة أم للتعبد؟ .

ب- المسائل التي ليس فيها دليلٌ يُجْبِي العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديثٍ صحيحٍ لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها -إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به- الاجتهاد لتعارض الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيها، كخروج النجاسات من غير السبيلين، وأخذ رجل حقه من معتصبه دون الرجوع إلى قضاء في حال ظلم القضاء.

ج- ما تجاذبه نصان أو أكثر، وكل واحدٌ مقبولٌ سندًا، ظاهر دلالةً: كتكبيرات العيد والجناز، والجمه والإسرار بالبسملة، وكاستعمال الماء الكثير بعد وقوع نجاسة فيه لم تغيره، والتوضؤ من مس الذكر والنساء، والقراءة بالبسملة سرًا أو جهراً وترك ذلك، وتحجيم بول ما يؤكل لحمه وروته.

د- ما ورد فيه نصٌّ، ولكنه ليس محل اتفاقٍ في دلالته، مع ظهور قوة استدلال الطرفين، وذلك كرفع اليدين في تكبيرات العيدين والجناز، وكيفية الهوى إلى السجود، والخلاف في تكبير تارك الصلاة وتارك الأركان الأربع غير الشهادتين تكاسلاً، ووجوب المضمضة والاستنشاق أو استحباجهما، ووجوب قضاء

١- المواقف، ٤/١٦٧.

٢- الشوابت والمتغيرات للصاوي، ص ٥٦.

٣- المستصنفي، ص ٥٤٣.

الفوائت بدون عذر أو عدم جواز قضائهما أصلًا، والخلاف في اختلاف المطالع ودوره في إثبات الشهر، وطلاق الثلاث بلفظ واحد وهل يقع ثالثاً أو واحدة^(١).

٧ - ينبغي حسن المحاورة والمناظرة في هذه المسائل وغيرها مع التجرد للحق متى ظهر دليله وترك المرأة والجدال العقيم والمخاصلة.

٨ - تجنب الخلاف والحرص على تفادي قدر الاستطاعة مع التماس الأعذار للمخالفين بالإضافة إلى عدم جعل هذه الخلافات الاجتهادية مجالاً للتفرق والانقسام واستباحة الأعراض.

٩ - يندب المخاطب إلى العمل بالأحوط والخروج من الخلاف في هذه المسائل جريأاً على وفق القواعد الشرعية.

١٠ - إذا كانت المسألة الخلافية اجتهادية والخلاف فيها معبراً فليس للمحتسب في هذه الحالة حمل الناس على الوجه المشتهير فضلاً عن القول المرجوح، ويستثنى من ذلك المسائل والأمور التي تفتح باب الفساد وتؤدي إلى الشر غالباً.

قال الإمام ابن القيم: «ومن ذلك أن ولِيَ الْأَمْرِ يُجْبِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ اخْتِلاَطَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْفَرْجِ وَمَجَامِعِ الرِّجَالِ، قَالَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ - أَرَى لِلأَمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الصِّيَاغَةِ فِي قَعْدَ النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ، وَأَرَى أَلَا يَتَرَكَ الْمَرْأَةُ الشَّابِةُ تَجْلِسُ إِلَى الصِّيَاغَةِ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَجَاهِلَةُ^(٢) وَالْخَادِمُ الدُّونُ الَّتِي لَا تَتَهَمُ عَلَى الْقَعْدِ وَلَا يَتَهَمُ مَنْ تَقْعُدُ عَنْهُ فَإِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بِأَسَا انتهَى».

فإن الإمام مسئول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال صلى الله عليه وسلم: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"^(٣)، وفي حديث آخر: "باعدوا بين الرجال والنساء"^(٤)، وفي حديث آخر أنه قال للنساء: "لكن حافات الطريق"^(٥)، ويجب عليه منع النساء من الخروج متزبنات متجملات، ومنعهن من الشباب التي يكن بها كاسيات عاريات - كالثياب الواسعة والرفاق -، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك، وإن رأى ولِيَ الْأَمْرِ أَنْ يَفْسِدَ عَلَى الْمَوَأَةِ إِذَا تَحْمَلَتْ وَتَرْبَيَتْ وَخَرَجَتْ ثِيَابَهَا بِحَرْبٍ وَنَحْوِهِ فَقَدْ رَخَصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ وَأَصَابَ، وَهَذَا مِنْ أَدْنَى عَقُوبَتِهِنَّ الْمَالِيَّةِ،

١ - لا إنكار في مسائل الخلاف لعبد السلام مقبل الجيدى، ص ١٢٣ - ١٢٧.

٢ - هي العجوز التي انقطع أرب الرجال منها، شرح الزرقاني، ٤٥٨/٤.

٣ - رواه البخاري، ١٩٥٩/٥ برقم: ٤٨٠٨، ومسلم، ٢٠٩٧/٤ برقم: ٢٧٤٠.

٤ - ذكره الملة على قاري بلفظ: "باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء" ثم قال: «غير ثابت، وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيددين، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء» الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ص ١٤٥.

٥ - أخرجه أبو داود، ٣٦٩/٤، عن حمزة بن أبي أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عن أبيه أَبِيهِ أَبِيهِ سَعْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: "اَسْتَأْخِرُنَّ فَأَنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقَنَّ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْصُصُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنْ ثَوَبَهَا لِيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقَهَا بِهِ" ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «حَسَنٌ»، السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ، ٨٥٦ برقم: ٥١١/٢، قوله: "أَنْ تَحْقُقَنَّ" ظَاهِيَ تَمْشِينِ وَسْطِهِ، عَوْنَ الْمَعْبُودِ، ١٢٧/١٤.

وله أن يجسّس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلاً ولا سيما إذا خرجت متجمّلة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية والله سائل ولِي الأمر عن ذلك، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق، فعلى ولِي الأمر أن يقتدي به في ذلك، وقال الحال في جامعه: أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة، قال: صَحْ بِهِ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية، وينبئ المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان"**^(١)، ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بليه وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واحتلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزناء وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة، ولما احتلّت البغایا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفاً والقصة مشهورة في كتب التفاسير، فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجمّلات ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعيّة قبل الدين لكانوا أشد شيء منعاً لذلك»^(٢).

١١ - ليس لأحد من المحتسبين ولا غيرهم أن يلزم الناس باجتهاده في مسائل الاجتهاد فينكر على من خالقه^(٣).

قال شيخ الإسلام: «فصل: فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ولرسوله ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة وهذا مثل الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها وقد بينها في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بما أجمعـت عليه الأمة أو تنازعـت الأمة فيه، إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين من العلماء أو الجنـد أو العـامة أو غيرـهم، لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينـازـعـه ويـلـزـمـه بـقولـه وـيـنـعـه من القـولـ الآخرـ فـضـلاـ عـنـ أنـ يـؤـذـيهـ أوـ يـعـاقـبهـ... فـهـذـهـ الـأـمـورـ الـكـلـيـةـ لـيـسـ لـحـاـكـمـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ وـلـوـ كـانـ مـنـ الصـحـابـةـ أـنـ يـحـكـمـ فـيـهـ بـقـولـهـ عـلـىـ مـنـ يـنـازـعـهـ وـيـلـزـمـهـ بـقـولـهـ وـيـنـعـهـ مـنـ القـولـ الـآـخـرـ فـضـلاـ عـنـ أـنـ يـؤـذـيهـ أوـ يـعـاقـبهـ... فـهـذـهـ الـأـمـورـ الـكـلـيـةـ لـيـسـ لـحـاـكـمـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ وـلـوـ كـانـ مـنـ الصـحـابـةـ أـنـ يـحـكـمـ فـيـهـ بـقـولـهـ عـلـىـ مـنـ يـنـازـعـهـ فـيـ قـوـلـهـ فـيـقـوـلـ أـلـزـمـتـهـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـ وـلـاـ يـفـتـيـ إـلـاـ بـقـولـ الـذـيـ يـوـافـقـ لـمـذـهـبـيـ بـلـ حـاـكـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـلـهـ وـرـسـوـلـ وـالـحـاـكـمـ وـاـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـاـنـ كـانـ عـنـدـهـ عـلـمـ تـكـلـمـ بـمـاـ عـنـدـهـ وـإـذـاـ كـانـ عـنـدـ مـنـازـعـهـ عـلـمـ تـكـلـمـ بـهـ فـاـنـ ظـهـرـ الـحـقـ فـيـ ذـلـكـ وـعـرـفـ حـكـمـ اللـهـ وـسـوـلـهـ وـجـبـ عـلـىـ الـجـمـيعـ اـتـبـاعـ حـكـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، وـاـنـ خـفـيـ ذـلـكـ أـقـرـ كـلـ وـاـحـدـ عـلـىـ قـوـلـهـ اـقـرـ قـائـلـ هـذـاـ قـوـلـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ وـقـائـلـ

١- أخرجه الترمذى، ٤٧٦/٣ برقم: ١١٧٣، قال الألبانى: « صحيح »، إرواء الغليل، ٣٠٣/١.

٢- الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص ٤٠٦-٤٠٨.

٣- انظر من رقم ٧ إلى ١١: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للدكتور خالد السبت، ص ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٦.

هذا القول على مذهبه ولم يكن لأحد هما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحججة والبيان فيقول ما عنده من العلم... وقد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم أقوالاً باجتهادهم فهذه يسوع القول بما، ولا يجب على كل مسلم أن يتلزم إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد، وقد يكون في نفس الأمر موافقاً للشرع المنزل فيكون لصاحبته أجران، وقد لا يكون موافقاً له لكن لا يكلف الله نفسها إلا وسعها، فإذا اتقى العبد الله ما استطاع آجره الله على ذلك وغفر له خطاؤه، ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه... وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق حكم الحاكم ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه، بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوماً معينين تحاكموا إليه في قضية معينة لا يلزم جميع الخلق، ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكماً لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله بل لا يجب على أحد العامة تقليد الحاكم في شيء، بل له أن يستفتى من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكماً، ومن ترک العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافراً يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة... ولو ضرب وحبس وأوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب إتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقاً لعذاب الله، بل عليه أن يصبر وإن أُوذى في الله فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم... وإن ترك المسلم عالماً كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله لقول غيره كان مستحضاً للعذاب... فالمفتي والجندى والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهاداً أو تقليداً قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين، وإن كانوا قد أخطؤوا خطأً جمعاً عليه، وإذا قالوا إننا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قوله، بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطي بل يظهر، فإن ظهر رفع الجميع إليه وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا... وعلى ولادة الأمر أن ينزعوه من التظلم، فإذا تعدى بعضهم على بعض منهم هذا عن هذا العدوان... فكيف يسوع لولادة الأمور أن يمكنوا طائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه، هذا مما يوجب تغيير الدول وانتقادها فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا... وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً، وإذا خرج ولادة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسمائهم بينهم... هذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويتجنب مسلك من خذله الله

وأهانه... فقد وعد الله بنصر من ينصره ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ويتكلّم بما لا يعلم فإنّ الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار وإنّ كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكراً والمنكر معروفاً ونحي عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نحي الله عنه ورسوله فهذا لون آخر يحکم فيه رب العالمين وإله المسلمين مالك يوم الدين»^(١).

ثانياً: ما يتعلّق بالتقليد

١ - التقليد للعاجز عن الاجتهاد

يقول الله تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [التحل: ٤٣]، [الأنياء: ٧]، فهذه الآية نص في وجوب رجوع الجاهل إلى أهل العلم وسؤالهم عما لا يعلمه.

وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: **«قُتْلُوهُ قُتْلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فِإِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيْ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمِّمْ وَيَعْصِرْ -أَوْ يَعْصِبْ شَكْ مُوسَى-** على جرحه حرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(٢).

قال شيخ الإسلام: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز لل قادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد»^(٣).

وقال ابن قدامة: «وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً فكانت الحجة فيه الإجماع... وذهب بعض القدرة إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضاً، وهو باطل بإجماع الصحابة»^(٤).

١ - مجموع الفتاوى، ٣٥٧/٣٥ - ٣٨٨ .

٢ - أخرجه أبو داود، ١٤٥/١ برقم: ٣٣٦، وأحمد، ٣٣٠/١ برقم: ٣٠٥٧، قال الألباني: «حسن»، صحيح سنن أبي داود، ٦٨/١ برقم: ٣٢٥ .

٣ - مجموع الفتاوى، ٢٠٣/٢٠ .

٤ - روضة الناظر، ١/٣٨٣ .

٢- اتباع المقصر الذي لم يبلغ رتبة الاجتهد لأحد الأئمة

وذلك حتى لا ينفرد بفهم ليس له فيه سلف في مسألة من المسائل، وإنما يكون بذلك مبتدعاً لغير سبيل المؤمنين في هذه المسألة التي قصر فيها عن رتبة الاجتهد^(١)، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لِهِ الْهُدَىٰ وَيَسِّعُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلَّهُ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٣- التقليد مشروع وممنوع

المشروع: هو عمل العامي بمذهب المحتهد دون معرفة لدليله معرفة تامة، وقد قال بمشروعيته الجمهوه.

التقليد غير المشروع: هو التقليد فيما قامت الأدلة على خلافه، أو التقليد لإمام بعيته دون سواه حتى لو ظهر اضطراب في قوله مع الرد لجميع أقوال غيره وإن ظهرت موافقتها للنصوص، أو تقليد القادر على الاستنباط والنظر، وإلى هذه الأنواع تصرف جميع أدلة الجمهوه على بطلان التقليد^(٢).

٤- الدليل الصحيح الذي لا معارض له لا يجوز رده بقول أحد من الناس وإنما كان إخلالاً بأصل الدين، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: "يا عدي اطرح عنك هذا الوثن، وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه"^(٣).

وعلى هذا فإن كل من اتبع غيره في خلاف الدين وهو يعلم أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله دون قول الله ورسوله فهو بذلك يصنع صنيع أهل الشرك والكفر، ولا يدخل في ذلك تقليد العامي لأهل العلم؛ لأن العامي فريضته التقليد، ولا من بقي اعتقاده في تحليل الحلال وتحريم الحرام ثابتًا، ولكنه أطاع غيره في معصية الله، لأن هذا له حكم أمثاله من العصاة^(٤).

قال شيخ الإسلام: «وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا حِيثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ يَكُونُونَ عَلَى وَجْهِينَ:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلاً عن الله يتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله؛ اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء.

١- الثواب والمتغيرات للدكتور صلاح الصاوي، ص ٦٧.

٢- الثواب والمتغيرات للدكتور صلاح الصاوي، ص ٦٧.

٣- أخرجه الترمذى، ٢٧٨٥ / ٣٠٩٥ برقم: ٧٣٩٣ برقم: ٣٢٩٣.

٤- الثواب والمتغيرات للدكتور صلاح الصاوي، ص ٧٥.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً^(١)، لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصر، فهوئاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«إنما الطاعة في المعروف»**^(٢)، وقال: **«على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية»**^(٣)، وقال: **«لا طاعة لمحلوق في معصية الخالق»**^(٤)، وقال: **«من أمركم بمعصية الله فلا تطعوه»**^(٥).

ثم ذلك المحرم للحلال وال محلل للحرام إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه بل يشيه على اجتهاده الذي أطاع به ربه، ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول، ثم اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه خالق للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه، ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه»^(٦).

٥ - المقلد ليس له أن يتخير من أقوال العلماء على سبيل التشهي بل حقه أن يسأل من يثق بعلمه ودينه ويأخذ بقوله، فإن سلك السبيل المعوجة أنكرنا عليه.

قال الإمام الشاطبي: «ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيّراً فيهما كما يختار في حصال الكفارة فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرین، وقواه بما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: **« أصحابي كالنجوم»**^(٧)... وإن صح فهو معمولٌ به فيما إذا ذهب المقلد عفواً فاستفتى صحابياً أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه، وأما إذا تعارض عنده قولًا مفتين فالحق أن يُقال ليس بداخلٍ تحت ظاهر الحديث؛ لأن كل واحدٍ منهم

١ - هكذا في الأصل ولعل الصواب والله أعلم: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتاً.

٢ - رواه البخاري ٢٦١٢ / ٦ برقم: ٦٧٢٦، ومسلم ١٤٦٩ / ٣ برقم: ١٨٤٠.

٣ - رواه البخاري ٦ / ٢٦١٢ برقم: ٦٧٢٥، ومسلم ١٤٦٩ / ٣ برقم: ١٨٣٩.

٤ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٨ / ١٧٠ برقم: ٢٠٦٧٢، وأحمد، ٣٨١، وأبي داود، ٥ / ٦٦ برقم: ٤٢١٠، قال الألباني: « صحيح» انظر: الجامع الصغير وزيادته، ١ / ١٣٤٧٧ برقم: ١٣٤٧٧.

٥ - أخرجه ابن ماجه، ٢٨٦٣ برقم: ٩٥٥ / ٢، وأحمد، ٦٧ / ٣ برقم: ٦٦٥٧، وابن حبان، ٤٢١ / ١٠، برقم: ٤٥٥٨، قال الألباني: «حسن»، صحيح سنن ابن ماجة، ٢ / ١٤٢ برقم: ٢٣١٢.

٦ - مجموع الفتاوى ج ٧ / ص ٧١، ٧٠.

٧ - أخرجه عبد بن حميد في مستنه، ١ / ٢٥٠ برقم: ٧٨٣، قال ابن الملقن: «Hadith: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم» رواه عبد بن حميد من رواية ابن عمر، وغيره من رواية عمر وأبي هريرة، وأسانيدها كلها ضعيفة، قال البزار: لا يصح هذا الكلام عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال ابن حزم: خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط» خلاصة البدر المنير، ٢٨٦٨ برقم: ٤٣١ / ٢، وقال الألباني: «موضوع»، انظر: السلسلة الضعيفة، ١ / ١٤٤ برقم: ٥٨، وانظر كلام الحافظ ابن الحجر في تلخيص الحبير، ٤ / ١٩٠.

متبّع لدليلٍ عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه، فهما صاحباً دليلاً متصادين، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى... فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها، وأيضاً فالجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدلائل بالنسبة إلى الجتهد، فكما يجب على الجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم^(١).

٦ - من خالف القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة المستفيضة أو ما أجمع عليه السلف خلافاً لا يعذر فيه، ولا دليل عليه، فإنه ينكر عليه، ولا يجوز تقليده.

٧ - المنتقل من قول إلى قول ب مجرد عادة أو اتباع هوى لا من اتباع الدليل فإن فعله ينكر ولا يقر عليه.

٨ - ينكر على من تتبع الرخص أو اخذ بأخف الأقوال مجرّد هواه أو هو غيره.

٩ - إذا كان القول ضعيفاً أو ظاهر المرجوحة فإنه ينكر على الآخذ به والتارك للقول المؤيد بالدليل.

١٠ - من التزم بتقليد مذهب معين وخالف ذلك المذهب في بعض المسائل من غير دليل أو عذر يبيح له ما فعله، فإنه في هذا الحال يكون متبّعاً هواه فهو أهل للإنكار.

١١ - التقليد في الخلاف الضعيف يتوجه فيه الإنكار.

١٢ - تنكر جميع البدع في العقائد وغيرها^(٢)، قال الإمام الغزالى: «البدع كلها ينبغي أن تخسم أبواباً وتذكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق»^(٣).

ثالثاً: الخلاف في الفروعيات ليس مقبولاً بإطلاق

بل منه ما هو مقبول ومنه ما هو مذموم، فما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بيّناً، فلا يحل فيه الاختلاف ملئ علمه، والاختلاف في ذلك مذموم، وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياساً فهو من مسائل الاجتهاد التي يقبل فيها الخلاف ولا يضيق فيها على المخالف، ومن هذا يبدو خطأ من نازع في أن بعض الخلاف قد يكون توسيعة ورحمة، وأطلق القول بأن الخلاف شر كله وعذاب كله؛ لأن الشر ليس في مجرد جريان الخلاف في الفروعيات، وإنما فيما قد يفضي إليه هذا الاختلاف من البغي والتغريب والتفرق المذموم، وأما معبقاء الألفة وأخوة الدين فإنه توسيعة ورحمة^(٤).

قال شيخ الإسلام: «والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم، ولهذا صنف رجل كتاباً سماه (كتاب الاختلاف) فقال أحمد: سمه (كتاب السعة)، وإن الحق في نفس

١ - الموافقات، ٤/١٢٢، ١٣٣.

٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لخالد السبت، ص ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٦.

٣ - إحياء علوم الدين، ٢/٣٢٧.

٤ - الثواب والثواب في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، ص ٦١.

الأمر واحد، وقد يكون من رحمة الله بعض الناس خفاؤه؛ لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلُكُمْ تَسْوِكُم﴾ [المائدة: ١٠١] ^(١).

وقال: «ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة و كان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأحد رجل يقول هذا ورجل يقول هذا كان في الأمر سعة» ^(٢).

وقال إسماعيل القاضي: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توسيعة في اجتهاد الرأي، فاما أن تكون توسيعة لأن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلفهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا» ^(٣).

ويقول الشاطبي: «فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنوار وبمحالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف» ^(٤).

وقال الإمام الجصاص: «قد يختلف المجتهدان في نفقات الزوجات، وقيم المخلفات، وأروش كثير من الجنائيات، فلا يلحق واحداً منهما لوم ولا تعنيف، وهذا حكم مسائل الاجتهاد، ولو كان هذا الضرب من الاختلاف مذموماً لكان للصحابة في ذلك الحظ الأوفر، وما وجدناهم مختلفين في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متواصلون يسوغ كل واحد منهم لصاحبه مخالفته من غير لوم ولا تعنيف، فقد حصل منهم الاتفاق على توسيع هذا الضرب من الاختلاف، وقد حكم الله تعالى بصحة إجماعهم وثبوت حجته في موضع كثيرة من كتابه، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«اختلاف أمتي رحمة»** ^(٥)، وقال: **«لا تجتمع أمتي على ضلال»** ^(٦)، فثبت بذلك أن الله تعالى لم ينها بقوله: **«ولا تَفَرَّقُوا»** عن هذا الضرب من الاختلاف، وأن النهي منصرف إلى أحد وجهين: إما في النصوص، أو فيما قد أقيم عليه دليل عقلي أو سمعي لا يتحمل إلا معنى واحداً، وفي فحوى الآية ما يدل على أن المراد

١ - جموع الفتاوى، ١٤/١٥٩.

٢ - جموع الفتاوى، ٣٠/٨٠.

٣ - جامع بيان العلم وفضله، ٢/٨٢.

٤ - الاعتصام، ٢/١٦٨.

٥ - قال الألباني: «لا أصل له، ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند فلم يوفقوا»، السلسلةضعينة، ١/٤١، برقم: ٥٧.

وقال عندما سُئل عنه: «الحديث لا يصح، بل هو باطل لا أصل له، قال العالمة السبكي: (لم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع)، قلت: وإنما روي بلفظ: «اختلاف أصحابي لكم رحمة»، وأصحابي كالنجوم فبأيهم اهتديتم، وكلاهما لا يصح: الأول واه جداً، والآخر موضوع» صفة الصلاة، ١/٤٩.

٦ - أخرجه ابن ماجه، ٢/٣٠٣، برقم: ٣٩٥٠، بلفظ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلاله، فإذا رأيتم احتلالاً فعليكم بالسود الأعظم»، قال الألباني: «قلت: والشطر الأول منه صحيح له شواهد كما تقدم بيانه قريباً، والشطر الآخر ضعيف» طلال الجندي، ١/٣٤، برقم: ٨٤.

هو الاختلاف والتفرق في أصول الدين لا في فروعه، وما يجوز ورود العبارة بالاختلاف فيه وهو قوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَلَكُفَّارُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] يعني بالإسلام، وفي ذلك دليل على أن التفرق المذموم المنهي عنه في الآية هو في أصول الدين والإسلام لا في فروعه والله أعلم»^(١).

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العاشرة لعام ٤٠٨ هـ:

«وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية في كثير من المسائل، فله أسباب علمية اقتضته، والله سبحانه وتعالى في ذلك حكمة بالغة، ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعى واحد حصرًا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنایات على ضوء الأدلة الشرعية. فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقية، ولا تناقضها في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واحتياجه ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف، لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية كثيرة ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الواقع المحتملة؛ لأن النصوص محدودة، والواقع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء -رحمهم الله تعالى- فلابد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع، والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحکامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، فمن أصحاب فله أجران، ومن أحطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج .

فأين النقية في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعبادته المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظيمة، ومزية جديرة بأن تتبااهى بها الأمة الإسلامية^(٢).

١- أحكام القرآن للحصاص، ٢١٤/٢، ٣١٤.

٢- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة بمكة، ٥٦/١.

رابعاً: المقصود بعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد:

عدم الإنكار باليد، وأن لا يقبح بما في دين المحالف أو عداته، وإنما يتكلم فيها بالبينات والحجج العلمية، فمن ظهر له رجحان أحد الأقوال عمل به، سواء أكان ذلك باجتهاد إن كان من أهله، أو بتقليد سائغ إن كان من العامة^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة، وإيضاح الحجة، لا الإنكار المجرد المستند إلى محضر التقليد؛ فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء»^(٢).

وقال: «وما يجب أن يعلم أن الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان؛ إذ ليس لأحد أن يلزم أحداً بشيء ولا يحظر على أحد شيئاً بلا حجة خاصة إلا رسول الله المبلغ عن الله الذي أوجب على الخلق طاعته فيما أدركته عقولهم وما لم تدركه، وخبره مصدق فيما علمناه وما لم نعلمه، وأما غيره إذا قال هذا صواب أو خطأ فإن لم يبين ذلك بما يجب به اتباعه فأول درجات الإنكار أن يكون المنكر عملاً بما ينكره وما يقدر الناس عليه، فليس لأحد من خلق الله كائناً من كان أن يبطل قوله أو يحرم فعله إلا بسلطان الحجة، وإلا كان من قال الله فيه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَثُرٌ مَا هُمْ بِالْغَيْرِ﴾ [غافر: ٥٦]، وقال فيه: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبَرٌ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدِ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قُلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَهَارٍ﴾ [غافر: ٣٥]»^(٣).

وقد سئل رحمة الله تعالى عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب بـ: «الحمد لله مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين»^(٤).

فلا يتنافي عدم الإنكار على المحالف في مثل هذه المسائل مع دراستها ومناقشتها بين أهل العلم ليعرف كل منهم مأخذ الآخر ليهتدي الجميع للوصول إلى الحق شريطة أن لا يؤدي هذا إلى فتنة أو مفسدة كبيرة، وبشرط أن لا يكون التشاغل به على حساب ما هو أهم منه.

قال الدكتور عبد السلام الجيدى: «ونخلص من ذلك كله إلى أن القائلين بقاعدة: (لا إنكار في مسائل الخلاف) -رحمهم الله جميعاً- لم يريدوا بها عند تقريرها التطبيق المطلق على كل مسألة مختلفٍ

١ - الثواب والمتغيرات للصاوي، ص ٥٨.

٢ - الفتاوى الكبرى، ١٨٠/٢.

٣ - مجموع الفتاوى، ٢٤٥/٣.

٤ - مجموع الفتاوى، ٢٠٧/٢٠.

فيها كما يتبادر من لفظها، بل قد يكون مرادهم منها نفي الإنكار -لا إنكار- باليد، أو بالقول على سبيل التوبيخ والنعي الشديد، أما الإنكار بمعنى النصح، وبيان الحاجة العلمية فهو مشروع عندهم جمِيعاً... كما قد يكون مرادهم من كلمة (الخلاف) الواردة في عبارة (في مسائل الخلاف) -وبعضهم سماها مسائل الاجتهاد الذي ينتفي فيه الإنكار السابق- الخلاف القوي، أما الخلاف الضعيف فينكر فيه على من ضعف قوله باليد من يحق له ذلك أو باللسان على حسب كلٍّ، وهذا ظاهر من كلامهم إلا الإمام الغزالي، ففي قوله نوع تردد ظاهر، ومعنى هذا أنهم قسموا عملياً المسائل الخلافية إلى قسمين: مسائل الخلاف، وهي ما كان أحد القولين فيها ضعيفاً، حيث يكون فيها نصٌّ أو إجماعٌ أو قياسٌ جلٌّي، وليس داخلة ضمن القاعدة، ومسائل الاجتهاد وهي ما كانت الأقوال فيها قوية، وهي المراد بالقاعدة، وهذا التقسيم بهذه الهيئة العملية صار تقسيماً اصطلاحياً عند المتأخرین تحت الاسمين السابقين... ويظهر من هذا وما سبق -في كلام الأئمة- أن الحمل على القول الصحيح في المسألة المختلف فيها واجب على من له ولادة الحسبة وغيره، والإنكار الشديد على من فعل منكراً مطلوب شرعاً بدرجات الطلب الشرعية إلا أن حق الإلزام إنما يكون من له ولادة الحسبة، وفي المقابل فللرعية الإنكار على الحاكم اختياره غير الصحيح في مسألة خلافية ضعف الخلاف فيها كما فعل على في الإنكار على عمر وعثمان، وكما فعل ابن عباس في الإنكار على علي، أما المسألة الاجتهادية فليس للحاكم أن يحمل فيها غيره على قول يظن أنه راجحاً، فضلاً عن غيره^(١).

١- لا إنكار في مسائل الخلاف، ص، ٦٩، ٧٠، ١٣٠.

المبحث الثالث: ضابط الصيغة وهي نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه

تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التغيير باليد وضوابطه، وفيه:

أولاً: درجات تغيير المنكر باليد:

الدرجة الأولى: إتلاف أدوات المنكر

الدرجة الثانية: التغيير بالضرب باليد والرجل وبما دون إشهار السلاح

الدرجة الثالثة: التغيير باليد بإشهار السلاح واستخدامه

الدرجة الرابعة: طلب الأعوان

ثانياً: الخروج على الحكام

المطلب الثاني: التغيير باللسان والقلب وضوابطهما، وفيه:

أولاً: درجات تغيير المنكر باليد

الدرجة الأولى: التعريف

الدرجة الثانية: النهي بالوعظ والنصح والتخييف بالله

الدرجة الثالثة: التعنيف بالقول الغليظ الخشن

الدرجة الرابعة: التهديد والتخييف

ثانياً: التغيير بالقلب وضوابطه

ثالثاً: المحر الشرعي

المطلب الثالث: أحكام وضوابط أخرى، وفيه:

أولاً: حكم تصرفات المكلف التي يقصد بها جر النفع لنفسه أو دفعضر عنها

ثانياً: حكمأخذ الأجر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ثالثاً: ما يحق للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إتلافه

رابعاً: حكم التجاوز والتعددي في تغيير المنكر

خامساً: هل المطلوب إزالة المنكر أم تخفيفه

سادساً: الشبه في الأمور وعدم العجلة

سابعاً: البدء بالأهم فالمهم وتقديم الكليات على الجزئيات

ثامناً: فقه الواقع

تاسعاً: الغاية لا تبرر الوسيلة

عاشرًا: الحكم لله وحده وليس للقاعات

الحادي عشر: تمزيق الصف منكر عظيم

التمهيد

يرى جمهور الفقهاء أن المراتب الأساسية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكرا فليغیره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان"^(١).

ويعتبر التغيير باليد أول مراتب الإنكار والتغيير وهو أقوى وأعلى المراتب؛ لأن الاحتساب الكامل ما يزول به المنكر، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله، وينزع المغضوب، ويرده إلى أصحابه بنفسه، فإذا انتهى الأمر بذلك إلى شهر السلاح رُبط الأمر بالسلطان، فإن عجز عن هذه المرتبة انتقل إلى ما دونها من الإنكار والتغيير باللسان بالتعريف باللطف والرفق، ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة، وخاصة لأصحاب الجاه والعزة والسلطان وللظالم المخوف شره، فهو أدعى إلى قبوله الموعظة، فإن عجز عنه انتقل إلى الإنكار بالقلب^(٢).

وقد فصل الغزالي في الإحياء مراتب الأمر والنهي وقسمها إلى المراتب التالية: أولها التعريف، ثم الوعظ بالكلام اللطيف، ثم التخويف من الله، ثم السب والتعنيف من غير فحش كأن يقول يا جاهل يا أحمق ألا تخاف الله، ثم المنع باليد بالقهر بطريق مباشر ككسر الملاهي وإراقة الخمر واحتطاف الثوب الحرير من لابسه واستلاله الثوب المغضوب منه ورده على صاحبه، ثم التخويف والتهديد بالضرب، ثم مباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه، ثم الاستعانة وجمع الأعوان^(٣).

وفي الحقيقة فهذه التي ذكرها الغزالي لا تخرج عن المراتب الثلاث التي ذكرها الجمهور والتي سنفصل الحديث فيها إن شاء الله تعالى في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التغيير باليد وضوابطه.

المطلب الثاني: التغيير باللسان والقلب وضوابطهما.

المطلب الثالث: أحكام وضوابط أخرى.

١ - أخرجه مسلم، ٦٩/١ برقم: ٤٩.

٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥٠/٦، ٢٥١، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت، ص ٣٥٩.

٣ - إحياء علوم الدين، ٣١٥/٢.

المطلب الأول: التغيير باليد وضوابطه

أولاً: تغيير المنكر باليد له درجات عده هي:

الدرجة الأولى: وتكون إما باتفاق أدوات المنكر: ككسر الملاهي وإراقة الخمر، وإما بالمنع من استعمال أشياء حرم استعمالها كالحرير والذهب، فيخلع الحرير من لابسه وعن بدنه وينفعه من الجلوس عليه، كذلك الذهب، ومنه دفعه عن الجلوس على مال الغير وإنخراجه من الدار المخصوبة وما يجري بحراه، ومنه التفريق بين المتخاصمين، ويقرر الإمام الغزالي أن ذلك يتصور في بعض المعاصي دون بعض، ثم يقول: «فأما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها [أي باليد] وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما أمرهم بشق ظروف الخمر وكسر دنانها دليل على إحدى الروايتين في جواز إتلاف ذلك عند الإنكار، وأن الظرف يتبع المظروف، ومثله ما ثبت عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب أنهما أمرا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وقد نص أحمد على ذلك، ومثله إتلاف الآلة التي يقوم بها صورة التأليف المحرم وهي آلات اللهو، فإن هذه العقوبات المالية ثابتة بالسنة وسيرة الخلفاء»^(٢).

وقال الإمام ابن القيم: «المنكرات من الأعيان والصور يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حَجَراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها، وكذلك آلات الملاهي كالطنبور^(٣) يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد»^(٤).

وастدل أهل العلم بذلك بحديث سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ثم إن الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحم؟ قالوا: على لحم حمر إنسية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهريقوها وأكسروها، فقال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها، قال: أو ذاك"^(٥)، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: ﴿جاء الحق وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ

١ - إحياء علوم الدين، ٣٣١/٢.

٢ - جموع الفتاوي، ٢٩٤/٢٩.

٣ - الطنبور: من آلات الملاهي، وهو فرعون بضم الفاء، فارسي معرب، وإنما ضم حملا على باب عصفور، المصباح المنير، ٣٦٨/٢.

٤ - الطرق الحكمية ص ٣٩٣.

٥ - أخرجه البخاري، ٤/١٥٣٧ برقم: ١٨٠٢، ومسلم، ٣٩٦٠، برقم: ١٥٣٩، والمعنى مسلم.

زُهْوَقًا [الإسراء: ٨١]، **﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبَدِّيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِدُ﴾** [سبأ: ٤٩]^(١)، وحديث أبي طلحة رضي الله عنه أنه قال يا نبي الله إني أشتري خمراً لأيتام في حجري، قال: **“أَهْرَقَ الْخَمْرَ، وَأَكْسَرَ الدَّنَانَ”**^(٢)، وعنده رضي الله عنه أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً قال: **“أَهْرِقُوهَا، قَالَ: أَفْلَا أَجْعَلُهَا خَلَا؟ قَالَ: لَا”**^(٣).

ففي هذه الأحاديث أمره صلى الله عليه وسلم بإتلاف أعيان المنكرات، أو ما يمكن أن يستخدم فيها أو في المعاصي، بل باشر الإتلاف بنفسه كما في حديث ابن مسعود، وكل ذلك بدل على جواز إتلاف أدوات المعاصي والمنكرات باليد^(٤)، وبالتالي تغييره بها.

ثم إن الإمام الغزالى وضع أدبان لهذه الدرجة بما ثابتة الضوابط:

أحدهما: أن لا يباشر بيده التغيير إلا أن يعجز عن تكليف المحتسب عليه بذلك، فإذا أمكنه أن يكلفه المشي والخروج عن الأرض المغصوبة، فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره، وإذا قدر على أن يكلفه إراقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه؛ فإن في الوقوف على حد الكسر نوع عسر فإذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله

الثاني: أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه ولا يزيد عليه، فلا يأخذ بلحظه في الإخراج ولا برحله إذا قدر على جره بيده؛ فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه، وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط، ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر، وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج في استئناف إصلاحه إلى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء^(٥).

س / هل التغيير باليد في هذه الطريقة يكون لآحاد الناس؟

ج / لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: التغيير باليد بكسر أدوات المنكر والملاهي ثابت لآحاد الناس؛ للأحاديث السالفة ذكرها، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: التغيير باليد بكسر أدوات المنكر والملاهي لا يثبت لآحاد الناس، وإنما هو من اختصاص السلطان وأعوانه لقدرتهم عليه، أما آحاد الناس فليس لهم إلا التغيير باللسان، وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة، وقد رتب على ذلك الضمان لقيمتها صالحة لغير فهو، وخالقه محمد بن الحسن

١ - حديث أخرجه البخاري، ٤/١٧٤٩ برقم: ٤٤٤٣، ومسلم، ٣/١٤٠٨ برقم: ١٧٨١.

٢ - أخرجه الترمذى، ٣/٥٨٨ برقم: ١٢٩٣.

٣ - أخرجه أبو داود، ٢/٣٥١ رقم: ٣٦٧٥، قال الألبانى: «صحيح»، انظر: مشكاة المصايح بتحقيق الألبانى، ٢/٣٣١ رقم: ٣٦٤٩.

٤ - الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لناصر خليل محمد أبو ديه، أطروحة ماجستير، ص ١١٩.

٥ - إحياء علوم الدين، ٢/٣٣١.

وأبو يوسف فقالاً: لا يضمنها؛ لأنها معدة للمعصية، وأنه فعله بإذن الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فلبسانه ومن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان"^(١)، والكسر هو الإنكار باليد، ولهذا لو فعله بإذن ولي الأمر وهو الإمام لا يضمن بإذن الشارع أولى، ثم قال ابن نجيم بعد ذكر ما سبق: «والفتوى في زماننا على قولهما؛ لكثرة الفساد»^(٢)، فكيف لو كان في زماننا؟!

القول الثالث: الواجب أن يربط الحكم بالأثار والنتائج المترتبة على عملية التغيير باليد في هذه الصورة، فيرعي المفاسد والمصالح، خصوصاً في الأزمان التي أصبحت فيها المنكرات والمعاصي تأخذ الصفة القانونية من جهة الأنظمة والدول التي أصبحت ترعى المنكرات وأهلها وأدواتها ووسائلها، حتى اعتاد عليها الناس، وأضفت لها الأيام الشرعية العرفية، وأصبحت إلفاً مألفاً، وفي إطلاق جواز التغيير باليد في هذه الصور وفي ظل هذه الأوضاع ما قد يتربّ عليه المواجهة مع الدول والأنظمة الفاسدة من جهة، أو المواجهة والاقتتال بين أفراد المجتمع من جهة أخرى، وبالتالي لا بد من دراسة كل حالة على حدة، وإعطاؤها الحكم المناسب لها^(٣).

والمترجح هو القول الأخير فلا يمنع الناس بإطلاق لما يتربّ على ذلك من فشو المنكرات وتتوسيع دائركها، وأن بعض الناس قد يرى مثل ذلك على من له عليه ولاية، أو كلمة مسمومة، ولا يباح بإطلاق؛ لما يخشى من استعمال العامة للقوة في إزالة المنكر من حدوث الفتنة والفوضى والاضطراب، فيؤدي ذلك إلى منكر أعظم بكثير، فقد ينضم إلى هؤلاء العامة الذين استخدمو القوة لإزالة المنكر بنية صادقة ابتعاء مرضاعة الله أناس أصحاب أهداف شريرة ليس هدفهم إزالة المنكر بل الإساءة إلى سمعة من عملوا بصدق على إزالته، كما قد يكون من أهدافهم تعكير الأمن والاستقرار وإثارة الفوضى^(٤)، وقد تضخم الجهات الفاسدة لتحويل الأحداث وصرف الأنظار بها عن غيرها.

الدرجة الثانية: التغيير بالضرب باليد والرجل وبما دون إشهار السلاح: وقد جعلها الإمامان الغزالي والصالحي الدرجة السابعة من درجات الحسبة، وأثبتاها لآحاد الرعية ولكن بشطرين هما: وجود الضرورة وال الحاجة لذلك، والاقتصار على قدر الحاجة التي يحصل بها التغيير والدفع، فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف^(٥).

١ - أخرجه مسلم، ٦٩/١ برقم: ٤٩.

٢ - البحر الرائق، ١٤٢/٨.

٣ - الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٢١.

٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، ص ١١٩، ١٢٠.

٥ - إحياء علوم الدين، ٣٣٢/٢، والكتنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٦٢.

الدرجة الثالثة: التغيير باليد بإشهار السلاح واستخدامه: وقد اختلف في ثبوت ذلك للأحاديث

القول الأول: يجوز عند الضرورة لآحاد الرعية إشهار السلاح واستخدامه للتغيير المنكر، وقد يجب ذلك في بعض الحالات، قال الإمام الحصاص: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان: حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله، وإزالته باليد تكون على وجوه: منها أن لا يمكنه إزالته إلا بالسيف وأن يأتي على نفس فاعل المنكر فعليه أن يفعل ذلك كمن رأى رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله أو قصد الزنا بأمرأة أو نحو ذلك وعلم أنه لا يتنهى إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتلها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«من رأى منكراً فليغيره بيده»** ، فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتلها فرضاً عليه، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه لم يجز له الإقدام على قتله، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه ولم يمكنه إزالة هذا المنكر إلا بأن يقدم عليه بالقتل من غير إنذار منه له فعليه أن يقتلها»^(١) ، ثم ذكر عن الإمامين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في رجل غصب متاع رجل وسعك قتله حتى تستنقذ المتاع وترده إلى صاحبه فإذا أخذ المتاع وسعك أن تتبعه حتى تقتله إن لم يرد المتاع، وكذلك اللص الذي ينقب البيوت يسعك قتله، وفي رجل يزيد قلع سنك في موضع لا يعينك الناس عليه^(٢).

واستدل الإمام الحصاص لذلك بقوله تعالى في الفضة الباغية: **﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾** [الحجرات: ٩] ، فقد أمر بقتالهم ولم يرفعه عنهم إلا بعد الفيء إلى أمر الله تعالى وترك ما هم عليه من البغي والمنكر، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«من رأى منكراً فليغيره بيده»** ، فقد أمر بتغيير المنكر بيده على أي وجه أمكن ذلك، فإذا لم يمكنه تغييره إلا بالقتل فعليه قتله حتى يزيله^(٣).

وعند حديث الغزالي عن الدرجة السابعة للحسيبة وهي مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح، وإثباته إليها لآحاد الناس للضرورة مع الاقتصار على قدر الحاجة قال: «وكذلك الحتسبي يراعي التدريج، فإن احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتبعاطى ذلك ما لم تشر فتنة، كما لو قبض فاسقاً مثلاً على امرأة، أو كان يضرب بم Zimmer معه، وبينه وبين الحتسبي نهر حائل [مانع] أو جدار مانع، فيأخذ قوسه ويقول له: خل عنها أو لأرمينك إن لم تخل عنها، فله أن يرمي، وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبهه، ويراعي فيه

١- أحكام القرآن للحصاص، ٣١٧/٢.

٢- أحكام القرآن للحصاص، ٣١٨، ٣١٧/٢.

٣- أحكام القرآن للحصاص، ٣١٨/٢.

التدريج، وكذلك يسل سيفه ويقول: اترك هذا المنكر أو لأضربك، فكل ذلك دفع للمنكر، ودفعه واجب بكل ممكن، ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالآدميين»^(١).

القول الثاني: التغيير باليد بإشهار السلاح واستخدامه لا يكون إلا للسلطان، قال الإمام النووي: «إإن قدر على من يستعين به ولم يمكنه الاستقلال استعan ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، فإن عجز رفع ذلك إلى صاحب الشوكة»^(٢)، لكنه ذكر في الصائل بأنه إذا لم يندفع إلا بالضرب فله الضرب ويراعى فيه الترتيب فإن أمكن باليد لم يضره بسوط، وإن أمكن بسوط لم يجز بالعصا، ولو أمكن بقطع عضو لم يجز إهلاكه، وإذا أمكن بدرجة فدفعه بما فوقها ضمن^(٣)، وقال: «ومتى غالب على ظنه أن الذي أقبل عليه بالسيف يقصده فله دفعه بما يمكنه وإن لم يضره المثل، ولو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا ولم يجد المصول عليه إلا سيفاً أو سكيناً فالصحيح أن له الضرب به؛ لأنه لا يمكنه الدفع إلا به، ولا يمكن نسبته إلى التقصير بترك استصحاب سوط، والمعتبر في حق كل شخص حاجته»^(٤)، وقال الإمام النفاوي: «لكن نحو السلطان صفة أمره ونفيه أن يعرف المأمور أو المنهي بذلك فإن امتنع بمجرد التعرف وإن لم يمتنع هدده بالضرب فإن لم يمتنع ضربه بالفعل فإن لم يمتنع أشهر له السلاح إن وجب قتله ولا ينتقل عن مرتبة إلا عند عدم إفادته ما قبلها وأما غير نحو السلطان فإنما يأمر وينهى بالقول الأرفق فالأرقق»^(٥).

الدرجة الرابعة: طلب الأعون: طلب الأعون: وقد ذكرها الإمام الغزالي بقوله: «أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعون يشهدون السلاح»، ثم ذكر فيها خلافاً لأهل العلم في احتياجه إلى إذن الإمام:

القول الأول: لا يستقل أحد الرعية بذلك لأنه يؤدي إلى تحريك الفتنة وهيحان الفساد وخراب البلاد، وربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا، ورجحه ابن الجوزي كما نقله عنه الإمام ابن مفلح^(٦).

القول الثاني: لا يحتاج إلى إذن في ذلك، ورجحه الغزالي؛ لأنه إذا جاز للأحد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تحر إلى ما يليها، وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب، والتضارب يدعو إلى التعاون، فلا ينبغي أن يبالي بلوامن الأمر بالمعروف، ومتنهاه تحنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه، وأنه يجوز للأحد من العزة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعاً لأهل الكفر، فكذلك قمع أهل الفساد

١- إحياء علوم الدين، ٣٣٣/٢.

٢- روضة الطالبين، ٢٢٠/١٠.

٣- روضة الطالبين، ١٨٧/١٠.

٤- روضة الطالبين، ١٨٧/١٠.

٥- الفواكه الدوائية، ٢٩٩/٢.

٦- الآداب الشرعية، ١٩٦/١.

جائز؛ لأن الكافر لا يأس بقتله، والمسلم إن قتل فهو شهيد، فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا يأس بقتله^(١).

القول الثالث: ينبغي ألا يقترن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإشهار السلاح إلا إذا اقتضت الحاجة والضرورة إليه للدفاع عن النفس والغير، دون إطلاق للحكم حتى لا يتحول الأمر إلى اقتتال داخل المجتمعات^(٢).

والمترجح هنا بأن حشد الأعوان وتجميعهم لتغيير المنكر إذ كان بدون حمل للسلاح ولا استعمال له فجائز، أما معهما فلا يجوز ذلك صيانة للدماء من الإراقة، وسدًا لباب الفتنة والاقتتال، وبالتالي فالراجح هو القول الأول، أما قياس قمع أهل الفساد على قمع أهل الكفر، فأظن بأنه قياس مع وجود الفارق؛ لأن أهل الفساد لا يزالون في دائرة الإسلام التي تعصم دمائهم إلا بحقها كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"^(٣)، ومعلوم أن إقامة ذلك للسلطان.

وأما أن أوائل درجات تغيير المنكر تقود إلى آخرها حتى تصل إلى التضارب الذي يدعو إلى التعاون، فإن التغيير بالضرب باليد إنما يجوز عند الضرورة والحاجة من دون تحاوز.

وأما تقييد القائل بالقول الثالث الجواز باقتضاء الحاجة والضرورة إليه للدفاع عن النفس والغير، فمن المعلوم أن الضرورات لها أحکامها الخاصة بما كما في دفع الصائل.

١- إحياء علوم الدين، ٣٣٢/٢.

٢- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٢٥.

٣- رواه البخاري، ٢٥٢١/٦ برقم: ٦٤٨٤، ومسلم، ١٣٠٢/٣ برقم: ١٦٧٦.

ثانياً: الخروج على الحكام

أولاً: للرعيَّة مع ارتِكابِ السُّلْطَانِ مَا لَا يُنْبَغِي ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

الأول: أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف ونفيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، فآمره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم، ولو لم ينفع نصحه، ويكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف؛ لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

الثاني: ألا يقدر على نصحه ببطشه بن يأمره وتأدبة نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهة منكره، والسيطرة عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالث: أن يكون راضياً بالمنكر الذي يعمله السُّلْطَانُ، متابعاً له عليه، فهذا شريكه في الإثم، بدليل وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"سَتَكُونُ أَمْرَاءٍ فَتَعْرَفُونَ وَتُنَكِّرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بِرَبِّهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلَمَ، وَلَكُنْ مَنْ رَضِيَّ وَتَابَعَ، قَالُوا أَفْلًا نَقْاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا مَا صَلَوْا"**^(١)، فقوله صلى الله عليه وسلم: **"فَمَنْ كَرِه"** يعني بقلبه ولم يستطع إنكاراً بيده ولا لسان، فقد بريء من الإثم وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بها وتابع عليها فهو عاصٍ لـ **كُفَاعُلُّهَا**^(٢)، ونظيره حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلِيَغِيرَهُ بِيَدِهِ إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانَ"**^(٣).

ثانياً: للخروج على الحكام حالتان تناولها أهل العلم:

الحالة الأولى: تتعلق بظلم وفسق الحكم.

والحالة الثانية: تتعلق بکفر الحكم، وفيما يلي الحديث عنهما.

● الحالة الأولى: الخروج على الحاكم الفاسق الظالم

والخروج في هذه الحالة محل خلاف بين أهل العلم، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وعليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين الذين يرون منع الخروج على الحاكم أو عزله ب مجرد فسقه وظلمه، وعدم إقامته الحدود والحقوق، وإنما يجب تعريفه بما هو عليه من المنكر، ووعظه ونصحه بالكلام اللين اللطيف، وتذكيره بالآخرة، بل نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك بقوله: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزع السلطان بالفسق»^(٤).

١ - رواه مسلم ١٤٨٠/٣ برقم: ١٨٥٤.

٢ - أضواء البيان، ٤٦٦/١، ٤٦٧.

٣ - أخرجه مسلم، ٦٩/١ برقم: ٤٩.

٤ - شرح صحيح مسلم، ٢٢٩/١٢.

ويعلل ذلك بقوله: «وسبب عدم انعزله وتحريم الخروج عليه ما يترب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»^(١).

ثم ينقل عن القاضي عياض قوله: «ولا تعقد لفاسق ابتدأ، فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب حلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحاذين والمتكلمين: لا يعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك»^(٢).

ويقول الإمام العبدري: «وقال عياض في إكماله: أحاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على الأئمة الجورة وفي لزوم طاعتهم، وقال قبل ذلك: جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام أنه لا يخلع السلطان بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه»^(٣).

وقال شيخ الإسلام: «لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهذا حرم الخروج على ولادة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب»^(٤)، ويقول: «ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة»^(٥).

يقول الإمام ابن القيم: «فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يغضبه ويقتله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر»^(٦).

ويقول الإمام الغزالى: «وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد فليس لها معه إلا التعريف والنصح، فأما الرتبة الثالثة فهي نظر من حيث إن المجموع على أخذ الأموال من خزاناته وردها إلى المالك وعلى تحليل الحيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الحמור في بيته يكاد يفضي إلى خرق هيبيته وإسقاط حشمته وذلك محظوظ ورد النهي عنه كما ورد النهي عن السكوت على المنكر»^(٧).

وقال الإمام ابن مفلح: «ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعطا له وتخويفاً أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب وحرم بغير ذلك»^(٨).

١- شرح صحيح مسلم، ٢٢٩/١٢.

٢- شرح صحيح مسلم، ٢٢٩/١٢.

٣- التاج والإكيل، ٢٧٧/٦.

٤- جموع الفتاوى، ٤٧٢/١٤.

٥- جموع الفتاوى، ١٢٨/٢٨.

٦- إعلام الموقعين، ٤/٣.

٧- إحياء علوم الدين، ٣١٨/٢.

٨- الآداب الشرعية، ١٩٦/١.

واستدلوا على منع الخروج بالآتي:

بhadith جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا أصلحك الله، حدث بـhadith ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبـايـعنـاه فـقال فـيـما أـخـذـ عـلـيـاـ أـنـ بـايـعنـا عـلـيـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ فـيـ مـنـشـطـنـاـ وـمـكـرـهـنـاـ وـعـسـرـنـاـ وـأـثـرـةـ عـلـيـنـاـ وـأـنـ لـاـ نـنـازـعـ أـمـرـ أـهـلـهـ إـلـاـ أـنـ تـرـوـ كـفـرـاـ بـواـحـاـ عـنـدـكـمـ مـنـ اللـهـ فـيـ بـرهـانـ»^(١).

وـhadith عـوفـ بـنـ مـالـكـ الأـشـجـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ: "ـخـيـارـ أـئـمـتـكـمـ الـذـيـنـ تـحـبـونـهـ وـيـحـبـونـكـمـ وـتـصـلـوـنـ عـلـيـهـمـ وـيـصـلـوـنـ عـلـيـكـمـ، وـشـارـ أـئـمـتـكـمـ الـذـيـنـ تـغـضـبـونـهـمـ وـيـغـضـبـونـكـمـ وـتـلـعـبـونـهـمـ وـيـلـعـبـونـكـمـ، قـالـواـ: قـلـنـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـفـلاـ نـابـذـهـمـ عـنـدـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: لـاـ مـاـ أـقـامـوـ فـيـكـمـ الـصـلـاـةـ، لـاـ مـاـ أـقـامـوـ فـيـكـمـ الـصـلـاـةـ، أـلـاـ مـنـ وـلـيـ عـلـيـهـ وـالـفـرـآـهـ يـأـتـيـ شـيـئـاـ مـنـ مـعـصـيـةـ اللـهـ فـلـيـكـرـهـ مـاـ يـأـتـيـ مـنـ مـعـصـيـةـ اللـهـ وـلـاـ يـنـزـعـنـ يـدـاـ مـنـ طـاعـةـ»^(٢)، فـنـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ قـتـالـهـمـ وـالـنـابـذـهـهـمـ -ـعـزـلـ وـطـرـحـ الـعـهـدـ وـالـخـارـيـةـهـمـ وـنـزـغـ الـبـيـعـةـ -ـ مـعـ إـخـبـارـهـ أـنـهـمـ يـأـتـونـ أـمـورـاـ مـنـكـرـةـ، فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الإـنـكـارـ عـلـيـهـمـ بـالـسـيفـ»^(٣).

قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ مـبـيـنـاـ عـلـةـ النـهـيـ: «ـوـمـنـ تـأـمـلـ مـاـ جـرـىـ عـلـىـ إـلـاسـلـامـ فـيـ الـفـتـنـ الـكـبـارـ وـالـصـغـارـ رـآـهـاـ مـنـ إـضـاعـةـ هـذـاـ الـأـصـلـ»^(٤).

وـhadith حـذـيـفةـ بـنـ الـيـمـانـ قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـاـ كـنـاـ بـشـرـ فـحـاءـ اللـهـ بـخـيـرـ فـنـحـنـ فـيـهـ فـهـلـ مـنـ وـرـاءـ هـذـاـ الـخـيـرـ شـرـ؟ـ قـالـ: "ـنـعـمـ، قـلـتـ: هـلـ مـنـ وـرـاءـ ذـلـكـ الـشـرـ خـيـرـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، قـلـتـ: فـهـلـ مـنـ وـرـاءـ ذـلـكـ الـخـيـرـ شـرـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، قـلـتـ كـيـفـ؟ـ قـالـ: يـكـوـنـ بـعـدـيـ أـئـمـةـ لـاـ يـهـتـدـوـنـ بـهـدـاـيـ وـلـاـ يـسـتـنـوـنـ بـسـنـتـيـ وـسـيـقـوـمـ فـيـهـمـ رـجـالـ قـلـوـبـهـمـ قـلـوـبـ الشـيـاطـيـنـ فـيـ جـشـمـاـنـ إـنـسـ، قـالـ: قـلـتـ كـيـفـ أـصـنـعـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ أـدـرـكـتـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: تـسـمـعـ وـتـطـيـعـ لـلـأـمـيرـ وـإـنـ ضـرـبـ ظـهـرـكـ وـأـخـذـ مـالـكـ فـاـسـمـعـ وـأـطـعـ»^(٥)، فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ نـصـ وـاضـحـ فـيـ وـجـوبـ لـزـومـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ وـإـمامـهـمـ، وـلـاـ سـيـماـ وـقـتـ ظـهـورـ دـعـةـ الـفـتـنـ، فـإـنـ فـيـ

١ - روـاهـ الـبـخـارـيـ /ـ٦ـ بـرـقمـ: ٢٥٨٨ـ، وـمـسـلـمـ ١٤٦٩ـ/ـ٣ـ بـرـقمـ: ١٧٠٩ـ، قـالـ النـوـويـ: «ـوـمـعـنـ الـحـدـيـثـ لـاـ تـنـازـعـواـ وـلـةـ الـأـمـورـ فـيـ وـلـاـيـتـهـمـ وـلـاـ تـعـتـرـضـواـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ أـنـ تـرـوـاـ مـنـهـمـ مـنـكـراـ مـحـقـقاـ تـلـمـعـونـهـ مـنـ قـوـاعـدـ إـلـاسـلـامـ، فـإـذـاـ رـأـيـتـ ذـلـكـ فـأـنـكـرـهـ عـلـيـهـمـ، وـقـوـلـواـ بـالـحـقـ حـيـثـ مـاـ كـنـتـمـ، وـأـمـاـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـمـ وـقـتـالـهـمـ فـحـرـامـ بـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ وـإـنـ كـانـوـ فـسـقـةـ ظـالـمـينـ»، وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ: «ـوـقـدـ أـجـعـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ وـجـوبـ طـاعـةـ الـسـلـطـانـ الـمـتـغلـبـ وـالـجـهـادـ مـعـهـ، وـأـنـ طـاعـتـهـ خـيـرـ مـنـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـ؛ـ لـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ حـقـنـ الدـمـاءـ وـتـسـكـنـ الدـهـماءـ، وـحـجـتـهـمـ هـذـاـ الـخـيـرـ وـغـيـرـهـ مـاـ يـسـاعـدـهـ، وـلـمـ يـسـتـنـوـنـ مـنـ ذـلـكـ إـلـاـ وـقـعـ مـنـ الـسـلـطـانـ الـكـفـرـ الـصـرـيـعـ فـلـاـ تـحـوزـ طـاعـتـهـ فـيـ ذـلـكـ بـلـ تـحـبـ مـجـاهـدـتـهـ مـلـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ»، شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، ٢٢٩ـ/ـ١٢ـ، وـفـحـ الـبـارـيـ، ٧ـ/ـ١٣ـ.

٢ - روـاهـ مـسـلـمـ ١٤٨١ـ/ـ٣ـ بـرـقمـ: ١٨٥٥ـ.

٣ - منهاـجـ الـسـنـةـ الـنـبـوـيـةـ ٣٩٢ـ/ـ٣ـ، وـفـتـاوـيـ الـأـزـهـرـ ١٨٧ـ/ـ١٠ـ، وـمـرـقـاةـ الـمـقـاتـيـعـ ٢٣٠ـ/ـ٧ـ، وـآلـ رـسـوـلـ اللـهـ وـأـلـيـاـوـهـ ١٢٧ـ/ـ١ـ.

٤ - إـعـلـامـ الـمـوقـعـيـنـ، ٣ـ/ـ٤ـ.

٥ - روـاهـ مـسـلـمـ ١٤٧٥ـ/ـ٣ـ بـرـقمـ: ١٨٤٧ـ.

الالتزام بذلك بحاجة من هؤلاء الدعاة، حتى لو كان الأئمة عندهم نقص في التمسك بالدين وجور على عباد الله المؤمنين^(١).

و حديث عرفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"^(٢).

قال ابن الأمير بعد أن ذكر هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تنهى عن تفريق أمر هذه الأمة: «دللت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين - والمراد أهل قطر كما قلناه- فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد، وظاهره سواء كان جائراً أو عادلاً، وقد جاء في أحاديث تقييد ذلك بما أقاموا الصلاة»^(٣).

وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان"^(٤)، وفي رواية قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس فقال: "إنه سيكون بعدى هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم كائناً من كان فاقتلوه فإن يد الله على الجماعة فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض"^(٥).

قال الإمام المناوي: «" تكون بعدى هنات وهنات" شدائـ وعـائـ وـشيـ قـيـةـ مـنـكـرـةـ وـخـصـلـاتـ سـوـءـ جـمـعـ هـنـةـ وـهـيـ كـنـاـيـةـ عـمـاـ لـاـ يـرـادـ التـصـرـيـحـ بـهـ لـشـنـاعـتـهـ، "فـمـنـ رـأـيـتـمـوـهـ فـارـقـ الـجـمـاعـةـ" الصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ السـلـفـ، "أـوـ يـرـيدـ أـنـ يـفـرـقـ أـمـرـ أـمـةـ مـحـمـدـ كـائـنـ مـنـ كانـ" أيـ: سـوـاءـ كـانـ مـنـ أـقـارـبـيـ أوـ غـيـرـهـمـ، قـالـ الطـيـبيـ: وـهـذـاـ فـيـ مـعـنىـ الشـرـطـ»^(٦).

واستدلوا برعاية وحدة الأمة وعدم الفرقـةـ وـاجـتـمـاعـ الكلـمـةـ وـاحـتـمـالـ أـخـفـ الضـرـرـينـ، فـكـثـيرـاـ منـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ اـمـتـنـعـوـاـ عـنـ الـخـرـوجـ وـاعـتـزـلـوـاـ الـفـتـنـةـ وـلـمـ يـسـاعـدـوـاـ الـخـارـجـيـنـ»^(٧).

القول الثاني:

ذهب إليه الإمام ابن حزم والإمام الجصاص، ونقله الإمام أبو حسن الأشعري عن المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجئة، ونقله الإمامان ابن تيمية والعبكري عن الخواجـةـ وـالـمـعـتـزـلـةـ، حيث ذهبوا إلى وجوب الخروج على أئمة الجور إن أمكن ذلك ولم يؤدـ إلىـ فـتـنـةـ؛ لأنـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ

١- الإمام مبنهج السلف في التعامل مع الحكماء ٣١/١. بتصرف.

٢- رواه مسلم ١٤٧٩/٣ برقم: ١٨٥٢.

٣- سبل السلام ٢٦١/٣.

٤- أخرجه مسلم ١٤٧٩/٣ برقم: ١٨٥٢.

٥- رواه النسائي ٩٢/٧ برقم: ٤٠٢٠، صحيح الألباني إسناده، انظر حديث رقم: ٣٦٢١ في صحيح الجامع.

٦- فيض القدير ٩٩/٤.

٧- الفقه الإسلامي وأدله، ٣١٧/٨.

المنكر باليد، ولدخول ذلك ضمن قتال الفئة الbagية الوارد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَسَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجـات: ٩]، ودخوله في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

ولعموم الأدلة التي فيها الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ول الحديث: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله"^(١).

قال الإمام الحصاص: «أجرى النبي صلى الله عليه وسلم فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجرى سائر الفروض في لزوم القيام به مع التقصير في بعض الواجبات، ولم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهاها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك إلا قوم من الحشو وجهال أصحاب الحديث، فإنهم أنكروا قتال الفئة الbagية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح، وسموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة إذا احتج فيه إلى حمل السلاح وقتل الفئة الbagية مع ما قد سمعوا فيه من قول الله تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، وما يتضمنه اللفظ من وجوب قتالها بالسيف وغيره، وزعموا مع ذلك أن السلطان لا ينكر عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرم الله، وإنما ينكر على غير السلطان بالقول أو باليد بغير سلاح، فصاروا شرًا على الأمة من أعدائها المخالفين لها؛ لأنهم أقدعوا الناس عن قتال الفئة الbagية، وعن الإنكار على السلطان الظلـم والجور حتى أدى ذلك إلى تغلب الفجـار بل الجـوس وأعداء الإسلام، حتى ذهبت الثغـور، وشـاع الظلـم، وخـربت البـلاد، وذـهب الدين والدنيـا، وظـهرـت الزندـقة والـغلوـ، ومـذهبـ الشـنويةـ والـخـرمـيةـ والـمزـدـكـيةـ، والـذـيـ جـلبـ ذـلـكـ كـلهـ عـلـيـهـمـ تـركـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـالـإـنـكـارـ عـلـىـ السـلـطـانـ الـجـائـرـ وـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ»^(٢).

ويرد الإمام ابن حزم على الجمهور بأن أحاديث الطاعة للحاكم الفاسق منسوحة بالعديد من الأخبار التي تتضمن النهي عن الطاعة في المعصية، فأحاديث الطاعة للحاكم الفاسق توافق حال المسلمين قبل فرض القتال، وكذلك فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق على حكمه لم ينسخ، وهو ناسخ لخلافه، ثم نسب ابن حزم ذلك للإمام علي وطلحة والزبير وابنه ومعاوية وعائشة والحسين بن علي، وكل من قام في الحرة من الصحابة والتابعـينـ وـغـيرـهـ^(٣).

١- رواه الحاكم في المستدرك ٢١٥/٣ برقم: ٤٨٨٤، والطبراني في الأوسط، ٤/٢٣٨، قال الحاكم: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني، ١/٧١٦ برقم: ٣٧٤.

٢- أحكام القرآن للحصاص، ٢/٣٢٠.

٣- الخلـىـ، ٩/٣٦٢، ٣٦١، وانظر: الضوابط الفقهـيةـ للأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، صـ ١٣١، ١٣٢.

غير أن الإمام الشوكاني رد عليهم بقوله: «قد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة، ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحيط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور، فإنهم فعلوا ذلك باجتهادٍ منهم، وهم أنقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة من جاء بعدهم من أهل العلم»^(١).
القول الثالث^(٢):

يرى القائلون به منع قتال الحكام إذا اخروا بفسق أو معصية وذلك عملاً بأدلة الجمهور المانعة من الخروج، واستثنوا حالات يجوز الخروج فيها وهي:

١- ترك الحاكم للصلوة، أو ترك إقامتها في الأمة بدعوتهم إليها ومحاسبتهم عليها، لقوله صلى الله عليه وسلم: **«لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة»**^(٣)، وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«ستكون أمهات فتعرفون وتتكلرون فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا»**^(٤)، ويعضدونه بقول القاضي عياض: «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل [وقال]: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها»^(٥).

٢- ترك الحاكم للصوم؛ لأنه ركن من أركان الإسلام ويمكن إلحاقة الزكاة به.

٣- المجاهدة بالمعاصي وعدم الاستئثار بها، وألحقوها هذا الموطن بالكفر البواح؛ لأن في المجاهدة نوع استحلال، وفي ذلك تعد كبير لحرمات الشرع، مع الاستدلال برواية ذكرها الإمام ابن حجر بقوله: «ووقع في رواية حبان أبي النضر المذكورة: **«إلا أن يكون معصية الله بواحا»**^(٦)، غير أن هذه الرواية أخرجها ابن حبان عن أبي أمية أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يا عبادة، قلت: ليك، قال: اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومكرهك وأثرة عليك وإن أكلوا مالك وضرموا ظهرك إلا أن تكون معصية الله بواحة»**^(٧)، وهو بهذه الرواية ليس فيه استثناء

١- نيل الأوطار، ٣٦١ / ٧ . ٣٦٢

٢- نقله ناصر خليل محمد أبو ديه عن الدكتور محمد خير هيكل عن كتابه الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١٢٧/١، ثم رجحه أبو ديه مع إردافه بالنقاط أ، ب، ج، انظر: الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أطروحة ماجستير، ص ١٣٥-١٣٢.

٣- رواه مسلم ١٤٨١/٣ برقم: ١٨٥٥.

٤- رواه مسلم ١٤٨٠/٣ برقم: ١٨٥٤.

٥- انظر: شرح صحيح مسلم للنووي نقاً عنه، ٢٢٩/١٢ ، وما بين [] من كلام النووي.

٦- فتح الباري، ٨/١٣ .

٧- أخرجه ابن حبان، ٤٢٨/١٠ ، ٤٥٦٦ برقم: قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

من المنايذ للفسقة والظلمة والخروج عليهم بل هو استثناء من وجوب السمع والطاعة، أي النزء السمع والطاعة لهم إلا فيما يكون فيه معصية الله ظاهرة؛ لأنه لا طاعة لمحلوقي في معصية الخالق، إلا إذا ثبتت الرواية التي ذكر ابن حجر فيها الاستثناء من المنايذ والخروج.

٤ - الأمر بالمعاصي في العلن، واستدلوا لذلك بما أورده ابن حجر بقوله: «و عند أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة: **ما لم يأمروك بإثم بواحا**»^(١).

والحديث عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، قال: **ما لم يأمروك بإثم بواحا**^(٢).

وظاهر الحديث مع الذي قبله في المسند يدل على أن الاستثناء في هذه الرواية من المنايذ والمناقبة للفسقة والظلمة وبالتالي يستقيم الاستدلال بها في هذا الموضوع، إلا أنه ورد في مسندي الشاميين ما يفهم منه أن الاستثناء متعلق بالطاعة، والحديث: **عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشتك ومكرهك وأثرة عليك ولا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أنه لك**، قال عمير: «فحدثني حضير أو حضير السلمي أنه سمع من عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد: **إلا أن يأمرك بإثم بواحا عندك تأويله من الكتاب**»، قال جفير أو خفير: قلت لعبادة: فإن أنا أطعه، قال: يؤخذ بقوائمك فتلقي في النار وليجيء هو فلينقضك»^(٣) فالسائل سئل عن الطاعة له إذا أمر بإثم بواحة ولم يسأل عن حكم عدم المنايذ لهم، إلا أنه يمكن أن يرد توجيهي هذا بأن استحقاق النار بسبب الطاعة وعدم المنايذ.

ويضيف بعض من يقول بهذا القول ما يلي:

أ- بأنه ينبغي النظر إلى المعاصي الصادرة عن الإمام نصرة تفصيلية تتناول حياثتها وأبعادها ودوافعها، فالمعصية في السر مع عدم الدعوة إليها أو الأمر بها أخف بكثير من القيام بها جهراً والدعوة إليها والأمر بها، والمجاهدة بالعصية والدعوة إليها مجرد نزوة فردية لموقف عابر يختلف كثيراً عن أن يكون ذلك سياسة عامة مبرمجة تتبناها الدولة وتعمل على تحقيقها مؤسساتها وأجهزتها المختلفة، ففي حالة الإسرار بها فإن ذلك يشير إلى أن المعصية كانت مجرد سقطة ووقوع في الهوى وربما تحصل التوبة منها، أما في حالة المجاهدة بها والدعوة إليها فإن ذلك يشير إلى أن ذلك قد يكون استحلالاً للحرمات وتشجيعاً عليها، وذلك أمر خطير يؤول إلى الكفر الصريح، وعليه لا بد من التشدد والوقوف على حقيقة الأمر فإن النزوات الفردية تختلف تماماً عن جعل ذلك سياسة عامة تتبناها الدول.

١- فتح الباري، ٨/١٣.

٢- أخرجه أحمد ، ٣٢١/٥ برقم: ٢٢٧٨٩، قال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل ابن ثوبان».

٣- مسندي الشاميين، ١٤١/١ برقم: ٢٢٥.

ب- لابد من ربط قضية الخروج على الحاكم بتحقيق مصلحة شرعية مرجوة من ذلك، فلا ينبغي النظر إلى عملية الخروج نظرة مجردة عما يترب على ذلك من تداعيات وآثار، سواء كانت مصالح أم مفاسد، فلابد أن يخضع الأمر لعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن ثم إعطاء الحكم المناسب لواقع الحال في أي عملية خروج على الحاكم، وتوجه هذا الفقرة بقول شيخ الإسلام: «وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضوع، وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها»^(١).

ج- ينبغي أن تفهم النصوص الشرعية الواردة في الموضوع في سياقها بحيث لا تتحول إلى مظلة شرعية لحكام الظلم والفسق، فإن النصوص لم تمنع الخروج عليهم لظلمهم وفسقهم كإقرار لهم على ذلك، وإنما المنع لما يترب على ذلك من مفاسد وفتن، معبقاء النظرة الشرعية الرافضة لظلم الحكام وفسقهم، وكذلك لا ينبغي أن تتحول النصوص في هذا المقام إلى ذريعة للسكوت عن ظلم الحكام وفسقهم، فلا بد من الإنكار عليهم بالوعظ والإرشاد والتخييف من غير خروج^(٢).

● الحالة الثانية: الكفر البواح من الحاكم

وفيها اتفق العلماء على مشروعية الخروج على الحاكم، والكفر البواح هو الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أنه كفر بواح أي: ظاهر صريح بين باد لا ليس فيه ولا يقبل التأويل^(٣)؛ حديث جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فباعيناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسونا وأثرة علينا وأن لا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان^(٤).

لقد استنتج العلماء من هذا الحديث أنه لا تجوز المتابدة إلا عند ظهور الكفر الواضح -في القول أو الفعل أو الاعتقاد- الذي ليس له فيه شبهة مع قيام الحجة، كإنكار الألوهية أو الطعن في أن القرآن من عند الله، أو أنه غير صالح للحكم، أو اعتقاد حل ما أجمع على تحريمه كالرiba والزنـا وشرب الخمر، فهو بهذا الاعتقاد يكون كافرا، أما ارتكاب المحرمات وغير اعتقاد حلها فهو عصيان لا يخرج به إلى الكفر، بل يكون فاسقاً، واستنجدوا من حديث أم سلمة: "قالوا أفلأ نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا" وحديث عوف بن مالك: "أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم

١- مجموع الفتاوى، ١٢٩/٢٨ .

٢- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل محمد أبو ديه، أطروحة ماجستير، ص ١٢٦-١٣٥.

٣- أضواء البيان، ٢٩/١، ٣٠، ومرقة المفاتيح ٢٢٧/٧ .

٤- رواه البخاري ٢٥٨٨/٦ برقـم: ٦٦٤٧، ومسلم ١٤٦٩/٣ برقـم: ١٧٠٩ .

الصلوة" بأنه لا يجوز مناية الأئمة والخروج عليهم ما داموا يقيمون الصلاة، وليس المراد أنهم يصلون بالناس كما كان أئمة السلف، بل المراد أنهم يسمحون بإقامتها، ولا يضعون العرائيل في سبيلها^(١)، ويفهم منه أنهم إن لم يصلوا قوتلوا؛ لأن قوله: "لا مَا صلوا" أي: لا تقاتلهم مدة كونهم يصلون، فما مصدرية ظرفية مع أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث عبادة: "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" ، فحديث أم سلمة وحديث عوف بن مالك يدلان على قتال من لم يصل، وبضم حديث عبادة بن الصامت إلى ذلك يظهر الدليل على الكفر بتترك الصلاة^(٢).

قال النووي: «قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انزعل»^(٣).

وفي الفتح لابن حجر: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مواجهته لمن قدر عليها»^(٤).

وقال الشنقيطي: «قال بعض العلماء إذا صار فاسقاً أو داعياً إلى بدعة جاز القيام عليه لخلعه، والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهان... فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه ولو كان مرتكباً لما لا يجوز إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أنه كفر بواح أي: ظاهر باد لا لبس فيه»^(٥).

مع ملاحظة أن ارتباط الخروج بالكفر يجب فيه الدقة في الحكم بالكفر على المسلم؛ لأن تكفير المسلم خطير؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باه به أحدهما"^(٦)، وفي رواية: "أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باه بها أحدهما إن كان كما قال وإنما رجعت عليه"^(٧)، فليس كل تصرف منه يبرر الحكم عليه بالكفر، فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل

١- الشیخ عطیہ صقر، انظر: فتاوى الأزهر ١٨٧/١٠.

٢- أضواء البيان ٣/٤٥٠.

٣- شرح صحيح مسلم ١٢/٢٢٩، وانظر: فتح الباري، ١/١٣، وأضواء البيان، ١/٢٩.

٤- فتح الباري، ١٣/٧.

٥- أضواء البيان، ١/٢٩.

٦- رواه البخاري ٥/٢٢٦٣ برقم: ٥٧٥٢.

٧- رواه مسلم ١/٧٩ برقم: ٦٠.

والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولـي المتوكـل الخلافـة فأبطـل المـحنة وأـمر بإـظهـار السـنة^(١).

وجاء في بيان من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما نصـه:

«الحمد لله والصلـاة والسلام على رسول الله وعلـى آلـه وصحـبه ومن اهـتدـى بـهـدـاه..»

أما بعد: فقد درس مجلس هـيئة كبارـالعلمـاء في دورـته التـاسـعة والأـربعـين المـعـنـدة بالـطـائـفـ ابـتـداءـ من تـارـيخ ١٤١٩\١٤٢ هـ ما يـجريـ فيـ كـثـيرـ مـنـ الـبـلـادـ إـلـيـهـ وـغـيرـهـ مـنـ التـكـفـيرـ وـالتـفـجـيرـ وـمـاـ يـنـشـأـ عـنـهـ مـنـ سـفـكـ الدـمـاءـ، وـتـخـرـيبـ الـمـنـشـآـتـ، وـنـظـرـاـ إـلـىـ خـطـورـهـ هـذـاـ الـأـمـرـ، وـمـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ مـنـ إـزـهـاقـ أـرـواـحـ بـرـيـةـ، وـإـتـلـافـ أـمـوـالـ مـعـصـومـةـ، وـإـخـافـةـ لـلـنـاسـ، وـزـعـزـعـةـ لـأـمـنـهـمـ وـاستـقـارـهـمـ، فـقـدـ رـأـيـ الـجـلـسـ إـصـدـارـ بـيـانـ يـوضـعـ فـيـهـ حـكـمـ ذـلـكـ؛ نـصـحاـ اللـهـ وـلـعـبـادـهـ، وـإـبـرـاءـ لـلـذـمـةـ، وـإـزـالـةـ لـلـبـسـ فـيـ الـمـفـاهـيمـ لـدـىـ مـنـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ، فـنـقـولـ وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ:

أولاً: التـكـفـيرـ حـكـمـ شـرـعيـ، مـرـدـهـ إـلـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، فـكـمـاـ أـنـ التـحـلـيلـ وـالتـحرـيمـ وـالـإـيجـابـ إـلـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، فـكـذـلـكـ التـكـفـيرـ، وـلـيـسـ كـلـ مـاـ وـصـفـ بـالـكـفـرـ مـنـ قـوـلـ أوـ فـعـلـ، يـكـوـنـ كـفـرـاـ أـكـبـرـ مـخـرـجـاـ عـنـ الـلـهـ، وـلـمـ كـانـ مـرـدـ حـكـمـ التـكـفـيرـ إـلـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ لـمـ يـجـزـ أـنـ نـكـفـرـ إـلـاـ مـنـ دـلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـلـىـ كـفـرـهـ دـلـالـةـ وـاضـحةـ، فـلـاـ يـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ مـجـرـدـ الشـبـهـةـ وـالـظـنـ؛ لـمـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـخـطـيرـةـ، وـإـذـاـ كـانـ الـحـدـودـ تـدـرـأـ بـالـشـبـهـاتـ، مـعـ أـنـ مـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ أـقـلـ مـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـ التـكـفـيرـ، فـالـتـكـفـيرـ أـوـلـىـ أـنـ يـدـرـأـ بـالـشـبـهـاتـ؛ وـلـذـلـكـ حـذـرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـتـكـفـيرـ عـلـىـ شـخـصـ لـيـسـ بـكـافـرـ، فـقـالـ: **أـيـمـاـ اـمـرـئـ قـالـ لـأـخـيـهـ يـاـ كـافـرـ فـقـدـ بـاءـ بـهـ أـحـدـهـمـ إـنـ كـانـ كـمـاـ قـالـ إـلـاـ رـجـعـتـ عـلـيـهـ.**

وقد يـردـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ أـنـ هـذـاـ القـوـلـ أوـ الـعـمـلـ أوـ الـاعـتـقـادـ كـفـرـ، وـلـاـ يـكـفـرـ مـنـ اـتـصـفـ بـهـ؛ لـوـجـودـ مـانـعـ يـمـنـعـ مـنـ كـفـرـهـ، وـهـذـاـ الـحـكـمـ كـغـيرـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ لـاـ تـنـمـ إـلـاـ بـوـجـودـ أـسـبـابـهـاـ وـشـرـوطـهـاـ، وـاـنـتـفـاءـ مـوـانـعـهـاـ كـمـاـ فـيـ الـإـرـثـ، سـبـبـهـ الـقـرـاءـةـ -مـثـلاـ- وـقـدـ لـاـ يـرـثـ بـهـ لـوـجـودـ مـانـعـ كـاـخـتـلـافـ الـدـيـنـ، وـهـكـذـاـ الـكـفـرـ يـكـرـهـ عـلـيـهـ الـمـؤـمـنـ فـلـاـ يـكـفـرـ بـهـ، وـقـدـ يـنـطـقـ الـمـسـلـمـ بـكـلـمـةـ الـكـفـرـ لـغـلـبـةـ فـرـحـ أوـ غـضـبـ أـوـ نـحـوهـاـ فـلـاـ يـكـفـرـ بـهـ لـعـدـمـ الـقـصـدـ، كـمـاـ فـيـ قـصـةـ الـذـيـ قـالـ: **الـلـهـمـ أـنـتـ عـبـدـيـ وـأـنـاـ رـبـكـ أـخـطـأـ مـنـ شـدـةـ الـفـرـحـ.**

وـالـتـسـرـعـ فـيـ التـكـفـيرـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ أـمـورـ خـطـيرـةـ مـنـ اـسـتـحـالـالـ الـدـمـ وـالـمـالـ، وـمـنـ التـوارـثـ، وـفـسـخـ النـكـاحـ، وـغـيرـهـاـ مـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـ الرـدـةـ، فـكـيـفـ يـسـوـغـ لـلـمـؤـمـنـ أـنـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ لـأـدـنـ شـبـهـةـ؟!

وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشد؛ لما يترب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من منابذتهم فقال: **"إِلَّا أَن ترَوْا كُفَّارًا بِوَاحَّا عَدُوكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرهَانٌ"**.

فأفاد قوله : **"إِلَّا أَن ترَوْا"** أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة، وأفاد قوله: **"كُفَّارًا"** أنه لا يكفي الكفر الذي ليس بواح، أي صريح ظاهر، وأفاد قوله : **"بِوَاحَّا"** أنه لا يكفي الفسق ولو كبير، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار والاستئثار المحرم، وأفاد قوله : **"عَدُوكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرهَانٌ"** أنه لا بد من دليل صحيح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صحيح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السندي، ولا غامض الدلالة، وأفاد قوله : **"مِنَ اللَّهِ"** أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صحيح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذه القيد تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطورة العظيم؛ لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ^(١).

ومن أهل العلم من قيد هذه الحالة بشرط القدرة، وأمن شر أكبر وفسدة أعظم.

قال الشيخ ابن باز: «إلا إذا رأى المسلمين كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرًا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه)، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماماً صالحًا طيباً من دون أن يترب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس» ^(٢).

^١ - نقلًا عن مجلة البحوث الإسلامية، ١٤٠٠-١٣٨٥/٥٩.

^٢ - مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٢٠٣/٨، ٢٠٤.

● ليس من المعروف الطاعة في المعصية

أجمع المسلمون على أنه لا طاعة لإمام ولا غيره في معصية الله تعالى، وقد جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا لبس فيها ولا مطعن، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**^(١)، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في السرية الذين أمرهم أميرهم أن يدخلوا في النار: **لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً؛ إنما الطاعة في المعروف**^(٢).

قال الشنقيطي في قوله تعالى: **إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطَيَّبُوا اللَّهَ وَأَطَيَّبُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمْرَ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** [النساء: ٥٩] : «والتحقيق في معنى الآية الكريمة أن المراد بأولي الأمر ما يشمل الأمراء والعلماء؛ لأن العلماء مبلغون عن الله وعن رسوله، والأمراء منفذون، ولا تجوز طاعة أحد منهم إلا فيما أذن الله فيه؛ لأن ما أمر به أولو الأمر لا يخلو من أحد أمرين: أحدهما: أن يكون طاعة لله ولرسوله من غير نزع، وطاعة أولي الأمر في مثل هذا من طاعة الله ورسوله، والثاني: أن يحصل فيه نزع هل هو من طاعة الله ورسوله أو لا، وفي هذه الحالة لا تجوز الطاعة العميم لأولي الأمر ولا التقليد الأعمى كما صرحت الله تعالى بذلك في نفس الآية؛ لأنها تعالى لما قال: **أَطَيَّبُوا اللَّهَ وَأَطَيَّبُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمْرَ مِنْكُمْ** أتبع ذلك: **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**»، فالآلية صريحة في رد كل نزع إلى الله ورسوله، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى رسوله صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه في حياته والرد إلى سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم»^(٣).

أما حديث حذيفة: **تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأَنْذَدَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**^(٤).

قال ابن حزم: «أما أمره صلى الله عليه وسلم بالصبر علىأخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له وإن امتنع من ذلك بل من ضرب رقبته إن وجب عليه فهو فاسق عاص لله تعالى، وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر على ذلك، برهان هذا قول الله عز وجل: **وَتَعَاَوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاَوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ**» [المائدة: ٢٢]، وقد علمنا أن كلام رسول الله صلى الله عليه

١ - رواه البخاري ٦ / ٢٦١٢ برقم: ٦٧٢٥، ومسلم ١٤٦٩/٣ برقم: ١٨٣٩.

٢ - رواه البخاري ٦ / ٢٦١٢ برقم: ٦٧٢٦، ومسلم ١٤٦٩/٣ برقم: ١٨٤٠.

٣ - أضواء البيان ٣٢٩/٧.

٤ - رواه مسلم ٣ / ١٤٧٥ برقم: ١٨٤٧.

وسلم لا يخالف كلام ربه تعالى قال الله عز وجل: **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** [النجم: ٣، ٤] وقال تعالى: **﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾** [النساء: ٨٢]، فصح أن كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وحي من عند الله عز وجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض، فإذا كان هذا كذلك في حين لا شك فيه يلوي كل مسلم أنأخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **“إِنْ دَمَاءكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حِرَامٌ عَلَيْكُمْ”**^(١)، فإذا لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين، فالمسلم ماله للأخذ ظلماً وظهره للضرب ظلماً وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظلمه على الإمام والعدوان وهذا حرام بنص القرآن^(٢).

ويؤيد ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **“يَا عَبَادَةً، قُلْتَ لِبَيْكَ، قَالَ: اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عَسْرَكَ وَبِسْرَكَ وَمَكْرَهَكَ وَأَثْرَةَ عَلَيْكَ وَإِنْ أَكْلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُعْصِيَةَ اللَّهِ بِوَاحَدٍ”**^(٣)، وفي رواية: **“مَا لَمْ يَأْمُرْكُ بِإِيمَانِ بِوَاحَدٍ”**^(٤)، وحديث كعب بن عجرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **“أَعَذِّكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ”**، قال: وما إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قال: أمراء يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدِّي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنْتِي، فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَوْلَئِكَ لَيْسُوا مَنِي وَلَسْتُ مَنْهُمْ، وَلَا يَرْدُوا عَلَى حُوضِي، وَمَنْ لَمْ يَصْدِقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَوْلَئِكَ مَنِي وَأَنَا مَنْهُمْ، وَسَيَرْدُوا عَلَى حُوضِي”^(٥).

وبهذا يظهر أن أمثل هذه الأحاديث هي الموافقة لنصوص القرآن الصريحة الواضحة ولروح التشريع ومقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، فالإسلام جاء ليخرج الناس من ظلم العباد إلى عدل الشريعة ورحمتها لا ليخرج الناس من ظلم الكفر ويدخلهم في ظلم الحكام المسلمين الظلمة، وفهم الصحابة رضوان الله عليهم لأحاديث وجوب السمع والطاعة للأمراء في الأمور التي لا تخرج عن دائرة المعروف، أما إذا خرج

١ - أخرجه البخاري / ٢٦١٩ برقم: ١٦٥٢، ومسلم، ٣ / ١٣٠٥ برقم: ١٦٧٩.

٢ - الفصل في الملل / ١٣٣/٤، وذكر البعض أن الأحاديث التي تشير إلى طاعة الحاكم الجائز محملة على حالات الضرورة القصوى التي لا يجد فيها المسلم ملحاً سوى السكوت إلى أن تتحقق فرصة للتغيير، أو على الترغيب في الطاعة حفاظاً على وحدة الصف ولسد الأبواب أمام متربى المشاكل والفتن في الدولة الإسلامية تحت غطاء تقويم الحاكم ولائمه الأسباب، أو بأن المقصود منها هو الطاعة لهم في المسائل الالتجاهدية وإن رأى المطيع في ذلك مخالفة لرأيه، أو تحمل على أن المراد الأشياء التي يكرهونها أو يشق عليهم ويعجزهم القيام بها، أما إنزال تلك الأحاديث على جميع الأوضاع والتخاذلها ذريعة لتبرير ظلم الظالمين واعتداء المعتدين فهذا ما لا يتفق مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية التي جاء فيها النهي عن ظلم ومحنة المنكر والأمر برفعهما وتغييرهما، والنهي عن طاعة الأمراء الظلمة أو تأييدهم، انظر: الطغيان السياسي وسبل تغييره من المنظور القرآني، ص ٣٢٨.

٣ - أخرجه ابن حبان، ٤٢٨/١٠، ٤٥٦ برقم: ٤٥٦، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

٤ - أخرجه أحمد ، ٣٢١/٥ برقم: ٢٢٧٨٩، قال شعيب الأرنؤوط: « الحديث صحيح وهذا إسناد حسن من أصل ابن ثوبان».

٥ - رواه أحمد ٣٢١/٣ برقم: ١٤٤٨١، قال الألباني: « صحيح لغيره» انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٢٦٨ برقم: ٢٢٤٢ .

عن دائرة المعروف فلا سمع ولا طاعة، ولذا جاء هذا الأمر في خطبة الصديق رضي الله عنه بوضوح^(١) حيث قال: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»^(٢)، قال عروة بن الزبير: «أتيت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا أبا عبد الرحمن إننا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بالكلام نحن نعلم أن الحق غيره فنصدقهم ويقضون بالجور فنقوفهم ونحسنه لهم فكيف ترى في ذلك؟ فقال: يا ابن أخي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعد هذا النفاق فلا أدرى كيف هو عندكم»^(٣).

وقد أنكر الله تعالى في كتابه الكريم على أقوام طاعتهم المطلقة لأسيادهم وحكامهم وتبعيthem لهم من دون تبصر - وفي ذلك عبرة للمسلمين حتى لا يقعوا فيما وقعت فيه تلك الأقوام - قال سبحانه وتعالى:

﴿يَوْمَ تُقَلِّبُ وُجُوهُهُمْ فِي التَّارِيَخِ قَوْلُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءِنَا فَأَضَلَّنَا السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٦٦، ٦٧] ، وقال سبحانه: **﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ * إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّوْا مِنَنَا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ التَّارِخِ﴾** [القرآن: ١٦٥ - ١٦٧] ، وقال سبحانه وتعالى موجهاً لقوم فرعون ومثله: **﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فَرْعَوْنَ وَمَا أَمْرَ فِرْعَوْنَ بِرِشِيدٍ﴾** [هود: ٩٧] ، وقال سبحانه في قوم هود: **﴿وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ﴾** [هود: ٥٩] ، بل جاء النهي الصريح عن طاعة المفسدين في الأرض قال سبحانه: **﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾** [الشعراء: ١٥١، ١٥٢] ، وقال سبحانه: **﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ مِنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾** [الكهف: ٢٨].

١- انظر: الطغيان السياسي وسبل تغييره من المنظور القرآني ص ٣١٤، ٣١٩ - ٣٢١.

٢- أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٦ / ١١ برقم: ٢٠٧٠٢.

٣- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٨ / ١٦٤٤٧ برقم: ١٦٤٤٧.

● الصدع بالحق وإنكار المنكر ليس من الخروج

لقد جمد البعض في فهم نصوص النهي عن الخروج على الحكام، وظن أن الصدوع بالحق في وجوده الظلمة والطواحيت، ونفيهم عن المنكر من الخروج عليهم، وهذا الفهم من أعجب العجيب! وقد سمعنا من يقول بذلك، بل وينشره في الناس من باب النصح، وهذا خطأ من قائله؛ لأن الصدوع بالحق في وجوده الظلمة والطواحيت وإنكار المنكر عليهم ليس من الخروج عليهم، ويدل لذلك ما جاء في بعض روایات حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "بِإِيمَانِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاعْنَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نَنْازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ -أَوْ نَقُولُ- بِالْحَقِّ حِينَما كُنَا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَانْتَمْ" ^(١)، فانظر إلى الحديث كيف جمع بين النهي عن الخروج عليهم، والقيام أو القول بالحق على كل حال وفي كل مكان، مع ترك الخوف الذي يمنع من الصدوع بالحق ويسبب المداهنة والسكوت على الباطل، قال النووي: «معناه نأمر بالمعروف ونهي عن المنكر في كل زمان ومكان، الكبار والصغار، لا نداهن فيه أحداً، ولا نخافه هو، ولا نلتفت إلى الأئمة، ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية» ^(٢).

ومن الذين يخاف من الصدوع بالحق في وجوههم إلا الحكام وأصحاب النفوذ والأمر، فكيف يعد الصدوع بالحق وإنكار الباطل والظلم والفساد من الخروج؟!! إنه من الخروج عن طاعة الله تعالى القائل: ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٤٠]، والقائل: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ التَّارِ وَمَا لَكُمْ مِّنْ هُنَّ اللَّهُ مِنْ أُولَئِكَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]، ومن الخروج عن طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم القائل: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" ^(٣)، والقائل: "مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم" ^(٤)، فليس الصدوع بالحق وإنكار المنكر خروجاً على الظلمة والمفسدين بل هو واجب على الأمة جمعاً تأثم بتركه، وتتعرض بسببه للهلاك، ففي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ أَوْ شَكَ أَنْ يعْمَلُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهُ" ^(٥)، وفي رواية: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يَغْيِرُونَهُ أَوْ شَكَ أَنْ يعْمَلُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهُ" ^(٦).

١ - رواه البخاري ٦ / ٢٦٣٣ برقم: ٦٧٧٤، ومسلم ٣ / ١٤٦٩ برقم: ١٧٠٩.

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٢٣٠.

٣ - رواه مسلم ١ / ٦٩ برقم: ٤٩.

٤ - رواه ابن ماجه ٢ / ١٣٢٧ برقم: ٤٠٠٤، حسن الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ٣٦٧ برقم: ٣٢٣٥.

٥ - رواه الترمذى ٤ / ٤٦٧ برقم: ٢١٦٨، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤ / ٨٨ برقم: ١٥٦٤.

بعقابه^(١)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له إنك أنت ظالم فقد تودع منهم"^(٢).

قال الإمام المناوي: «يعني صارت أمتي إلى حالة "تهاب" أي: تخاف "الظالم" الجائر المتعدي لحدوده تعالى "أن تقول له إنك ظالم" أي: تكتفه عن الظلم وتشهد عليه به، أو لا تنكر عليه مع القدرة "فقد تودع منهم" بضم أوله بضبط المؤلف والتشديد أي: استوى وجودهم وعدمهم، أو تركوا وأسلموا ما استحقوه من النكير عليهم واستريح منهم وخذلوا وخلي بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي ليعاقبوا عليها، وهو من المحاجز لأن المعنى بإصلاح شخص إذا أليس من صلاحه تركه ونفض يده منه واستراح من معاناة النصب في إصلاحه، ويحوز كونه من قولهم تودعت الشيء -أي صيته- في ميدع -أي ثوب- لف فيه ليكون كالغلاف له، أي فقد صاروا بحيث يتضمنون منهم ويتحفظ كما يتوقى شرار الناس، ذكره كله الزمخشري، وقال القاضي: أصله من التوديع وهو الترك، وحاصله أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمارة الخذلان وغضب الرحمن»^(٣).

١ - رواه ابن ماجه ١٣٢٧/٢ برقم: ٤٠٠٥، صححه الألباني في صحيح ابن ماجة ٣٦٧/٢ برقم: ٣٢٣٦.

٢ - رواه أحمد ٢/١٦٣ برقم: ٦٥٢١، قال الميشعي: «رواه أحمد والبزار بإسنادين ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح وكذلك رجال أحمد إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط فلهذا لم أذكره» مجمع الزوائد ٧/٥١٨ برقم: ١٢١١٠.

٣ - فيض القدير، ١/٣٥٤.

المطلب الثاني: التغيير باللسان وضوابطه

أولاً: درجات تغيير المنكر باللسان: لتغيير المنكر باللسان درجات ذكرها أهل العلم هي:

الدرجة الأولى: التعريف: ويقصد به تعريف الشخص بأن العمل الذي يقوم به منكر حرم، فإن المنكر قد يقدم عليه الشخص بجهله به، وإذا عرف أنه منكر تركه، فهذه الدرجة تكون مع الجاهم بحقيقة المنكر الذي وقع به، وتكون مع الجاهم المراد تعليمه أحكام الشرع من باب الأمر بالمعروف، والتعريف لابد أن يكون باللطف دون عنف أو خشونة، فلا يتهمه بالجهل والحمقية ويقذفه بذلك؛ لأن ذلك لا يرضاه أحد لنفسه، ولذلك كان لا بد من اللطف واللين مع الجاهم حتى لا يتأنى من الأمر والنهي، قال الإمام الغزالى: «فيجب تعريفه باللطف من غير عنف؛ وذلك لأن ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحمق، والتوجه إلى إيذاء، وقلما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور لا سيما بالشرع...» والطبع أح Prism على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية؛ لأن الجهل قبح في صورة النفس، وسود في وجهه، وصاحب ملوم عليه، وقبح السوأتين يرجع إلى صورة البدن، والنفس أشرف من البدن، وقبحها أشد من قبح البدن... وإذا كان التعريف كشفاً للعورة، مؤذياً للقلب، فلا بد وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق، فقول له: إن الإنسان لا يولد عالماً، ولقد كنا أيضاً جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماً^(١)، وقال الإمام الصالحي: «ثم ليكن وعظه في هذه الدرجة تعريضاً وإرشاداً من غير تنصيص على شخص»^(٢).

الدرجة الثانية: النهي بالوعظ والنصح والتخييف بالله تعالى: وهذه الدرجة تتوجه لمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكراً، فهو لاء يوعظون ويخوفون بالله تعالى وغضبه وعقابه ووعيده، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك، وتحكي لهم سيرة السلف الصالح، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب، قال الإمام الغزالى: «فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك، وتحكي له سيرة السلف، وعبادة المتقين، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمين كنفس واحدة»^(٣)، وليحذر الختسب من أن يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل، فربما يقصد بالتعريف الإدلال وإظهار التمييز بشرف العلم، وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسفة الجهل؛ لأن هذا الباعث منكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه، وذكر

١- إحياء علوم الدين، ٣٢٩، ٣٢٠.

٢- الكنز الأكبر، ص ٢٣٧.

٣- إحياء علوم الدين، ٣٢٠/٢.

الإمام الصالحي أديباً لهذه الدرجة وهو الإسرار بالوعظ في قوله: «ينبغي أن يكون الوعظ والنصائح في سر لا يطلع عليه أحد، فما كان على الملاطف فهو توبیخ وفضیحة، وما كان في السر فهو شفقة ونصیحة»^(١).

الدرجة الثالثة: التعنيف بالقول الغليظ الخشن: وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف، وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصائح، وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام **أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ** [الأنباء: ٦٧]، فيخاطبه بما هو فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله: يا فاسق، يا أحمق، يا جاهل ألا تخاف الله، وما يجري هذا المجرى؛ لأن كل فاسق فهو أحمق وجاهل ولو لا حمقه لما عصى الله تعالى، فيترك الفحش والكذب - كنسبته إلى الزنا ومقدماته - وللعن والطعن في النسب فكل ذلك لا يجوز، وإذا رجع المأمور أو المنهي عن المنكر أثناء التغليظ عليه فعلى الشخص الأمر والنهاي الإقلاع والكف عن القول الغليظ في هذه الحالة؛ لأن المقصود هو إزالة المنكر وقد تحقق، فلم يبق للكلام الغليظفائدة^(٢)، وقد وضع الإمام الغزالى لهذه الدرجة أدبين هما: أحدهما: أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف.

الثاني: أن لا ينطق إلا بالصدق، ولا يسترسل فيه، فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه، بل يقتصر على قدر الحاجة، فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست ترجمة فلا ينبغي أن يطلقه بل يقتصر على إظهار الغضب، والاستحقاق له، والازدراء بمحله لأجل معصيته^(٣).

الدرجة الرابعة: التهديد والتخييف: كتهديده بالضرب وما شابهه، أو تخويفه مما يحدره ويختافه، قال الإمام الغزالى: «كقوله دع عنك هذا أو لاكسرن رأسك، أو لأضررين رقبتك، أو لآمن بك وما أشبهه... والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله: لأنهن دارك أو لأضررين ولدك، أو لأسبعين زوجتك، وما يجري مجراه، بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام، وإن قاله من غير عزم فهو كذب، نعم إذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه إلى حد معلوم يقتضيه الحال وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه، وليس ذلك من الكذب المخدور بل المبالغة في مثل ذلك معتادة وهو معنى مبالغة الرجل في إصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للمحاجة وهذا في معناه فإن القصد به إصلاح ذلك الشخص»^(٤).

١- الكنز الأكبر، ص ٢٣٩، ٢٤٠.

٢- إحياء علوم الدين، ٣٣٠/٢، والكنز الأكبر، ص ٢٤٣، ٢٤٤.

٣- إحياء علوم الدين، ٣٣١/٢.

٤- إحياء علوم الدين، ٣٣٢/٢.

ثانياً: التغيير بالقلب وضوابطه

تعتبر هذه المرتبة هي أدنى مراتب تغيير المنكر من حيث التكليف والقوة والتأثير في دفع المنكر، ولكنها في الحقيقة أول مراتب تغيير المنكر من حيث العمل والممارسة، فأول ما يبدأ به الإنكار القلبي ثم الإنكار باللسان أو اليد حسب قدرته وما يتيسر له، إذ لا يتصور إنكار المنكر باليد أو اللسان قبل إنكاره بالقلب، ويكون الإنكار القلبي ببعض المعاصي والمنكرات عند رؤيتها أو السمع بها، لما في ذلك من تعد لحدود الله تعالى، وانتهاك لحرماته، والمسلم يغضب لله تعالى ولحرماته، وهذا يدفعه إلى إنكار المنكر باللسان أو اليد، أما من يرى المنكر دون أن يتأثر به قلبه وينكره، فإن ذلك يدفعه إلى القعود عن الإنكار.

ولا يشترط لإنكار المنكر بالقلب القدرة والاستطاعة؛ لأن ذلك من أعمال القلب التي لا يوجد لها يمنع المكلف منها^(١)، فالإنكار بالقلب واجب على كل مكلف، ولا يسقط عن المكلف أصلاً؛ إذ هو كراهة المعصية^(٢)، وهو ملازم لما هو أعلى منه تكليفاً، فمن استطاع التغيير اليدوي لزمه معه أيضاً التغيير القلبي، وكذلك مستطاع التغيير اللساني يلزم التغيير القلبي؛ لأن التغيير القلبي للمنكرات: كره قلبي، تصاحبه استجابة سلوكية لمقتضياته^(٣).

ثالثاً: الهجر الشرعي

وهو مما يدخل في الإنكار القلبي وعده بعض أهل العلم من شروط الإنكار القلبي الهجر الشرعي.

أ- الهجر ضد الوصل، وهجر الشيء تركه، والهجر من المحران وهو ترك ما يلزمك تعاهده، وقيل الهجر الغيب أيا كان، وقيل: الترك والقطيعة، والتهاجر التناطع^(٤)، قال الإمام المناوي: «الهجر والمحران مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب»^(٥).

ب- الهجر في هذا الباب على نوعين:

النوع الأول: هجر المنكرات والمعاصي وتركها، سواءً من جهة ترك القيام بها و فعلها، فيترك مقارفة المعاصي والإقدام عليها، وهذا واجب على كل مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُر﴾ [المدثر: ٥]، قال الإمام القرطبي: «وعن بن عباس أيضاً والمؤمن فاهجر أي: فاترك»^(٦)، وقال الإمام ابن كثير: «وقال إبراهيم

١- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل أبو ديه، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥١/٦ .

٣- فقه تغيير المنكر للدكتور محمود توفيق محمد سعد، موقع الإسلام: <http://www.al-islam.com> .

٤- لسان العرب، ٥ / ٢٥٢، ٢٥٠، وكتاب الكليات للكفومي، ص ٩٦١ .

٥- التوقيف على مهمات التعريف، ص ٧٣٨ .

٦- تفسير القرطبي، ١٩ / ٦٦ .

إبراهيم والضحاك: *وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ* أي: ترك المعصية^(١)، وقال الإمام السعدي: «ويحتمل أن المراد بالرجز أعمال الشر كلها وأقواله فيكون أمراً له بترك الذنوب صغارها وكبارها ظاهرها وباطنها»^(٢)، ومن جهة هجر الأماكن التي تحدث فيها المعصية، قال تعالى: **وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** [الأنفال: ٢٥]، قال الإمام القرطبي: «قال علماؤنا: فالفتنة إذا عملت هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وإذا لم تغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها، وهكذا كان الحكم فيما كان قبلنا من الأمم كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا: لا نساكينكم، وبهذا قال السلف رضي الله عنهم، روى بن وهب عن مالك أنه قال: تحجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً ولا يستقر فيها»^(٣)، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر-ديار ثمود قوم صالح عليه الصلاة والسلام - قال لأصحابه: **لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ؛ أَنْ يُصِيكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، ثُمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ**^(٤)، وفي رواية: **لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**^(٥).

النوع الثاني: هجر أهل المعاصي، بترك مخالطتهم ومجالسهم؛ لأن المرأة مفطور على التأثر والتاثير؛ لأنها اجتماعية بالطبع وهو كما يقال ابن بيته، وقد أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى رضي الله عنه إذ يقول صلى الله عليه وسلم: **"مِثْلُ الْجَالِسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَيْرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يَحْذِيْكَ**^(٦)، **إِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، إِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِحَّا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَيْرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، إِمَّا أَنْ تَجِدَ رِحَّا حَبِيشَةً**^(٧).

قال شيخ الإسلام: «من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **مِنْ رَأَى مِنْكُمْ مِنْكَارًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ** فإن لم يستطع فليسانيه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الأيمان» فإن كان الرجل متستراً بذلك وليس معلناً له أنكر عليه سراً وستر عليه كما قال النبي: **مِنْ سَرَّ عَبْدًا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** إلا أن يتعدى ضرره، والمتعدي لابد من كف عدوائه وإذا نهاد المرأة سراً فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنسف في الدين، وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجوب الإنكار عليه علانية ولم

١- تفسير ابن كثير، ٤٤٢/٤.

٢- تفسير السعدي، ٨٩٥/١.

٣- تفسير القرطبي، ٣٩٢/٧.

٤- أخرجه البخاري، ٤/١٦٠٩ برقم: ٤١٥٧.

٥- أخرجه البخاري، ٤/١٦٠٩ برقم: ٤١٥٨.

٦- يحذيك: يعطيك، شرح النووي لصحيح مسلم ١٧٨/١٦.

٧- أخرجه البخاري ٤/٢١٠ برقم: ٥٢١٤، ومسلم ٤/٢٠٢٦ برقم: ٢٦٢٨.

يحق له غيبة، ووجب أن يعاقب عالنية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام إذا كان الفاعل لذلك متمكنًا من ذلك من غير مفسدة راجحة، وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً كما هجروه حياً إذا كان في ذلك كف لأمثاله من الجرميين فيتركون تشيع جنازته كما ترك النبي الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم»^(١)،

ويقول الصالحي: «وما يستحب أو يجب على كل مسلم هجران من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية... وذلك عند العجز عن الإنكار باليد واللسان»^(٢).

وقال ابن مفلح: «يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية»^(٣).

وقال ابن الأثير: «إإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق»^(٤).

وقال الجصاص: «وكذلك حكم سائر من كان مقيماً على شيء من المعاصي الموبقات مصراً عليها مجاهراً بها فحكمه حكم من ذكرنا في وجوب النكير عليهم بما أمكن، وتغيير ما هم عليه بيده، وإن لم يستطع فلينكره بلسانه، وذلك إذا رجا أنه إن أنكر عليهم بالقول أن يزولوا عنه ويتركوه، فإن لم يرج ذلك وقد غلب في ظنه أنهم غير قابلين منه مع علمهم بأنه منكر عليهم وسعه السكوت عنهم بعد أن يجانبهم ويظهر هجرانهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فليغيره بلسانه فإن لم يستطع فليغيره بقلبه"»^(٥).

● ضابط الهجر المشروع

ويبين شيخ الإسلام ضابط الهجر بقوله: «ومن هذا الباب هجرة المسلم من دار الحرب، فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات، ويهجر قرناً السوء الذين تضره صحتهم إلا حاجة أو مصلحة راجحة، وأما هجر التعزير فمثل هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا، وهجر عمر المسلمين لصبيغ، فهذا من نوع العقوبات فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف أو اندفاع منكر فهي مشروعة، وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليس مشروعة والله أعلم»^(٦)، ويقول: «هذا الهجر مختلف باختلاف المهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرةهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة

١- مجموع الفتاوى، ٢١٨/٢٨.

٢- الكنز الأكبر، ص ٤٢٣، ٤٢٤.

٣- الآداب الشرعية، ٢٤٧/١.

٤- النهاية في غريب الأثر، ٢٤٤/٥.

٥- أحكام القرآن للجصاص، ٣١٨/٢.

٦- مجموع الفتاوى، ٢١٦/٢٨، ٢١٧.

بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفتيه كان مشروعًا، وإن كان لا المهجورو لا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والمهاجر ضعيف بحث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع المهر بل يكون التأليف لبعض الناس أفعى من المهر، والمهر لبعض الناس أفعى من التأليف وهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتآلف قوماً ويهرج آخرين»^(١).

فالمهر إن حق مصلحة شرعية كان مشروعًا، وإن تربت عليه مفاسد ومنكرات أعظم فليس بمشرع^(٢).

ويدخل في المهر كوسيلة للتغيير المقاطعات الاقتصادية، كما حصل ذلك من المسلمين تجاه الدنمارك غضباً من أمة الإسلام على الجريمة الدنماركية الكاركاتيرية التي حاولت النبي من مقام نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم، وهي وسيلة ناجعة أثبتت دورها في التغيير إلا أن الواجب على الأمة أن تظل مستمرة في هذه المقاطعات وإلا يكون تأثيرها مؤقت ومحدود في ظروف وأوقات معينة؛ لأن هذا الأمر من شأنه إضعاف دور هذه الوسيلة في التغيير، والعجيب من لا يأبهون بهذه المقاطعات التي تعد ضرباً من ضروب الإنكار بل هي أقل شيء يمكن عملة لإظهار الإنكار، كيف يقدمون شهوات البطون وحب الأموال على أقل واجب عليهم تجاه دينهم ونبيهم وكراهة أمتهم!

يا أمة محمد كيف بالله نقدم البطون والشهوات ونغضب الجبار ونبكي الحبيب النبي المختار.
ليعلم الجميع أن كره المنكرات وأصحابها إذا كان فعلاً قليلاً، فإن له واقعاً سلوكياً في حياة صاحبه يصدق ذلك الكره أو يكذبه، فإن من آيات أو ثمرات كره المنكرات الإعراض عنها وعن أصحابها واحتقارهم، والاعتصام من الاختلاط بهم، وفعل ما يمكن أن يعود عليهم بنفع دنيوي، ووجوب إظهار بعض أفعالهم، ووجوب قطيعتهم في شتى حركات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ولا سيما الباحرون منهم بمنكراتهم، وسبيل مقاطعة أهل المنكر المحايرين والمرجفين، فيه ضرب من ضروب التغيير المؤثرة، وهو ما لا يعجز عنه أحد أبداً^(٣)، فلماذا نتعاجز عنه؟!!!!

● فوائد الإنكار بالقلب:

- ١ - الإنكار بالقلب أقل درجات الإنكار المطلوبة وبه يسلم المرء من العقوبة.
- ٢ - هذا الإنكار القلبي يدل على عدم الرضا بالمنكر وكراهيته والنفور منه.
- ٣ - حفظ حيوية القلب وصفائه؛ فإن القلب يتأثر بكثرة رؤية المنكرات، وقد يألفها إذا لم ينكراها وتذهب حساسية القلب تجاهها فلا يصير يتألم لرؤيتها.

١ - مجموع الفتاوى، ٢٠٦/٢٨.

٢ - انظر: الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل أبو ديه، ص ١٤٣.

٣ - فقه تغيير المنكر للدكتور محمود توفيق محمد سعد، موقع الإسلام: <http://www.al-islam.com>

قال شيخ الإسلام: « وإنكار القلب هو الإيمان بأن هذا منكر وكراحته لذلك، فإذا حصل هذا كان في القلب إيمان، وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر ارتفع هذا الإيمان من القلب»^(١)

٤ - الإنكار القلبي يعني الرفض للمنكر والترخيص به، فصاحبها عازم على التغيير بمجرد الاستطاعة^(٢)

يقول سيد قطب: «وليس هذا موقفاً سلبياً من المنكر - كما يلوح في بادئ الأمر - وتعبير الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه تغيير دليل على أنه عمل إيجابي في طبيعته، فإنكار المنكر بالقلب معناه احتفاظ هذا القلب بإيجابيته تجاه المنكر.. إنه ينكره ويكرهه ولا يستسلم له، ولا يعتبره الوضع الشرعي الذي يخضع له ويعترض به.. وإنكار القلوب لوضع من الأوضاع قوة إيجابية لعدم هذا الوضع المنكر، وإقامة الوضع (المعروف) في أول فرصة تسع، وللترخيص بالمنكر حتى تواتي هذه الفوضة.. وهذا كله عمل إيجابي في التغيير.. وهو على كل حال أضعف الإيمان، فلا أقل من أن يحتفظ المسلم بأضعف الإيمان! أما الاستسلام للمنكر لأنه واقع وأن له ضغطاً - قد يكون ساحقاً - فهو الخروج من آخر حلقة، والتخلص حتى عن أضعف الإيمان، هذا وإنما حققت على المجتمع اللعنة التي حققت على بني إسرائيل»^(٣).

١ - اقتضاء الصراط، ص ٤٥.

٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) لخالد السبت، ص ٣٨٣، ٣٨٤.

٣ - في ظلال القرآن، ٦/٢٥٩.

المطلب الثالث: أحكام وضوابط أخرى

أولاً: حكم تصرفات المكلف التي يقصد بها جر النفع لنفسه أو دفع الضر عنها

تصرفات المكلف التي يقصد بها جر النفع لنفسه أو دفع الضر عنها على قسمين:

القسم الأول: ما لا يلزم منه لحوق ضرر الآخرين، وهذا باق على أصله فلا إشكال فيه وفي جوازه ما لم يرد في الشعع ما يدل على المنع.

القسم الثاني: ما يلزم منه الضرر، وهو ضريران:

الضرب الأول: ما كان ضرره مقصوداً كالمخصوص في سلعته قصداً لطلب معاشه وصحبه قصد الإضرار بالغير، وهذه يحتسب على صاحبها، ولا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لثبت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، لكن يبقى النظر في هذا العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع النفس وقصد إضرار الغير هل يمنع منه فيصير غير مأذون فيه أم يبقى على حكمه الأصلي من الإذن ويكون عليه إثم ما قصد.

الضرب الثاني: ما يلزم منه ضرر غير مقصود، وهو على ضررين:

الأول: ما يلزم منه ضرر عام غير مقصود كتلقي السلع وبيع الحاضر للبادي والامتناع من بيع داره أو فданه وقد اضطر إليه الناس لبناء أو توسيعة مسجد جامع أو غيره والاغتسال في الماء الراكد فيفسده على الناس وكأن يبني شيئاً في داره خارجاً عن حدودها فيضر بالطريق والمارة، وهذه يحتسب فيها؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

الثاني: ما يلزم منه ضرر خاص غير مقصود، وهو على ضررين:

أحدهما: أن يلحق الجhalb أو الدافع بمنعه من ذلك ضرر فهو محتاج إلى فعله كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره أو يسبق إلى شراء طعام أو ما يحتاج إليه أو إلى صيد أو حطب أو ماء أو غيره عالماً أنه إذا حازه استضرر غيره بعده ولو أحد من يده استضرر هو، وهذه التصرف فيها صحيح ولا اعتراض عليه.

والثاني: أن لا يلحقه بتركه ضرر، وهو على ثلاثة أنواع:

أحدها: ما لا يلحقه بتركه ضرر ويؤدي إلى مفسدة قطعاً في العادة كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه بلا بد وإطلاق البهائم ليلاً في طريق سريع وشبه ذلك، وهذه يحتسب على صاحبها.

والثاني: ما لا يلحقه بتركه ضرر ويؤدي إلى مفسدة نادراً كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه وأكل الأغذية التي غالباً أن لا تضر أحداً وما أشبه ذلك، وهذه لا مانع منها ما لم يقم دليل على المنع.

والثالث: ما لا يلحقه بتركه ضرر ويكون أداوه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً وهو على وجهين:
أحدهما: ما لا يلحقه بتركه ضرر ويكون أداوه إلى المفسدة غالباً كبيع السلاح من أهل الحرب
والعنب من الخمار وما يغش به من شأنه الغش وبيع أجهزة الفيديو والتلفاز والداش وخط الإثربن
والأشرطة الفارغة لغير أهل الصلاح ونحو ذلك، وهذه الأقرب فيها المنع سداً لذرائع الشر.
الثاني: ما لا يلحقه بتركه ضرر ويكون أداوه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً كمسائل بيع الآجال، وهذه
كحل نظر وينبغي المناصحة في ذلك، فهذه ثمانية أقسام^(١).

قال الشاطبي في آخر كلامه عن هذه الأقسام: «والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتح戒
ما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه
يبدع في الشريعة بل هو أصل من أصولها راجع إلى ما هو مكملاً إما لضروري أو حاجي أو تحسيني»^(٢).

^١ - انظر: المواقفات في أصولا الشرعية للشاطبي، ٣٤٨/٢، ٣٦٤-٣٤٨، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت، ص ٣٤٣-٣٤٥.
^٢ - المواقفات، ٣٦٤/٢.

ثانياً: حكم أخذ الأجر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجرة على الطاعات كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأذان والحج وتعليم القرآن والجهاد، فذهب فريق منهم إلى أن الأصل أن كل طاعة لا يجوز الاستئجار عليها، وهو رأي للحنفية ومذهب الإمام أحمد؛ لما روي عن عثمان بن أبي العاص قال: إن من آخر ما عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم: **«أن اتخد مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»**^(١)، وما رواه عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدي إلى رجل منهم قوساً، فقلت: ليست ببال، وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال: **«إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلاها»**^(٢).

وأجاز الشافعي ومالك والمتأنرون من الحنفية ذلك، وهو رواية عن أحمد، وقال به أبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً بما معه من القرآن وجعل ذلك يقوم مقام المهر^(٣)، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»**^(٤)، على أن المحتسب المعين يفرض له كفايته من بيت المال ما يفرض للقضاة وأصحاب الولايات، بخلاف المتقطوع؛ لأنه غير متفرغ لذلك^(٥)، فليس له طلب الأجرة على أمره بمعرف أو نفيه عن منكر؛ لأن ذلك واجب عليه على الكفاية إن كان يحصل بغیره أو العین إن كان لا يحصل بغیره أو يفوت الأمر والنهي، ومثل ذلك لا يجوز أخذ الأجرة عليه كمن يطلب الأجرة على صلاته إما المتعينة عليه كالفروض أو غير المتعينة كصلاوة العيد والتطوعات.

وقد نظمت المسألة ببيتين هما:

وأجرة للحج والمنافع والعلم والقرآن أفتى الشافعي
ومالك وأحمد رواية ومنع النعمان ذو الدراء^(٦)

١ - أخرجه الترمذى وقال: «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه»، ٤٠٩ / ١ برقم: ٢٠٩، قال الألبانى: «ورجاله كلهم ثقىات إلا أن الحسن مدلس لكنه توبع»، الشمر المستطاب، ١٤٦ / ١.

٢ - أخرجه أبو داود، ٢٨٥ / ٢ برقم: ٢١٥٧، وابن ماجه، ٣٤١٦ / ٢ برقم: ٧٣٠، وأحمد في المسند، ٣١٥ / ٥ برقم: ٢٢٧٤١، قال الإمام الألبانى: «صحيح»، صحيح سنن ابن ماجة، ٨ / ٢ برقم: ١٧٥٠.

٣ - أخرجه البخارى، ٤٧٤١ / ٤ برقم: ١٩١٩، ومسلم، ١٠٤٠ / ٢ برقم: ١٤٢٥، واللهظ للبخارى.

٤ - أخرجه البخارى، ٢١٦٦ / ٥ برقم: ٥٤٠٥.

٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥٢، ٢٥١ / ٦.

٦ - سمعتهما من الشيخ فضل بن عبد الله مراد المدرس في جامعة الإيمان، وهما من نظمهما.

ثالثاً: ما يحق للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إتلافه

إذ كان المنكر أو أدواته ووسائله مما لا يمكن الاستفادة منها والانتفاع بها بوجه مباح فإنه تفسد وتتلف تماماً كالصنم والخمر وكثير من آلات العزف، وأما إن كان ذلك مما يمكن الانتفاع به في غير المنكر فإنه لا يفسد إلا في حال قصد التعزير لصاحبها كأجهزة التصوير والمذياع والمسجل والأشرطة^(١) وأواني الخمر، يقول القرطبي في قوله تعالى: **﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾** [الإسراء: ٨١]: «في هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين وجميع الأوثان إذا غلب عليهم، ويدخل بالمعنى كسر آلة الباطل كلها وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالطنايير والعيدان والزمير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله تعالى، قال ابن المنذر: وفي معنى الأصنام الصور المستخدمة من المدر والخشب وشبهها وكل ما يتخدنه الناس مما لا منفعة فيه إلا اللهو المنهي عنه، ولا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص إذا غيرت عما هي عليه وصارت نُقراً^(٢) أو قطعاً فيجوز بيعها والشراء بها، قال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان في حبسها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في المال، وقد تقدم حرق ابن عمر رضي الله عنه، وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق دور من تخلف عن صلاة الجماعة، وهذا أصل في العقوبة في المال مع قوله عليه السلام في الناقة التي لعنتها صاحبتها: **«دعوها فإنها ملعونة»**^(٣) فأزال ملكها عنها تأدباً لصاحبها وعقوبة لها فيما دعت عليه بما دعت به، وقد أراق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً شيب بماء على صاحبه.

الثالثة [مما يستفاد من الآية]: ما ذكرنا من تفسير الآية ينظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: **«والله لينزلن عيسى بن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليلقتن الخنزير ولويضعن الجزية ولتشركن القلاص فلا يسعى عليها»**^(٤)... ومن هذا الباب هتك النبي صلى الله عليه وسلم الستر الذي فيه الصور وذلك أيضاً دليلاً على إفساد الصور وآلات الملاهي كما ذكرنا، وهذا كله يحظر المنع من اتخاذها ويوجب التغيير على صاحبها **«إن أصحاب هذه الصور يعبدون يوم القيمة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم»**^(٥) وحسبك»^(٦)

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) لخالد السبت، ص ٣٤٦.

٢- النقرة السبيكة، لسان العرب، ٢٢٩/٥، ٢٧٦/١٤: (نُقْرَةٌ وهي القطعة المُذَابَةُ من الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وهي السبيكة)

٣- أخرجه مسلم، ٤/٢٠٠٤ برقم: ٢٥٩٥.

٤- أخرجه البخاري، ٢٧٧٤/٢ برقم: ٢١٠٩، ومسلم، ١٣٥١ برقم: ١٥٥.

٥- أخرجه البخاري، ١٩٨٦/٥ برقم: ٤٨٨٦، ومسلم، ١٦٦٦/٣ برقم: ٢١٠٧.

٦- تفسير القرطبي، ٣١٤/١٠، ٣١٥.

وكذلك إن كان ذلك الشيء مما يمكن الانتفاع به في غير المنكر إلا أنه لا يستطيع الوصول إلى تغيير المنكر إلا بإتلافه فيجوز ذلك من غير تعد لقدر الحاجة.

يقول الغزالي: «وفي إراقة الخمور يتوقى كسر الأولى إن وجد إليه سبيلاً، فإن لم يقدر عليها إلا بأن يرمى ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر إذ صار حائلاً بينه وبين الوصول إلى إراقة الخمر... ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤوس ولو اشتغل بإراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر، وإن كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع في زمانه وتعطل عليه أشغاله فله أن يكسرها، فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لأجل ظرف الخمر، وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان»^(١).

وهذا الإتلاف باليد للتعزير من اختصاص السلطان ونوابه وفي حق المحاسب المعين لذلك لأن له أن يعزز على المنكرات الظاهرة بحيث لا يبلغ الحدود بخلاف غيره.

يقول الغزالي: «وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق، وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية، نعم الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه، وأقول له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمور زجراً، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيداً للزجر... ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة، فإذا رأى الوالي باجتهاده مثل الحاجة حاز له مثل ذلك، وإذا كان هذا منوطاً بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية»^(٢).

أما نفس الإتلاف لأدوات المنكر بالكسر والمنع من الاستعمال فقد سبقت المسألة.

١ - إحياء علوم الدين، ٣٣١/٢.

٢ - إحياء علوم الدين، ٣٣٢، ٣٣١/٢.

رابعاً: حكم التجاوز والسعدي في تغيير المنكر

ذكر أهل العلم أن المنكر إن كان يندفع بالمرتبة الأدنى فلا ينبغي السير إلى الأعلى؛ فإن كان المنكر يندفع باللسان فلا يجوز دفعه باليد، وإن كان يندفع بالتعريف لم يجز التوبيخ، وهكذا في سائر المراتب، والضابط في هذا هو (الاقتصر على قدر الحاجة)، وكون العلماء قد نصوا على ذلك فإنهم لم يتركوا ذلك مجرد قواعد نظرية لا علاقة لها بالواقع، بل نصوا على أن من يتعدى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتجاوز القدر المسموح به والحتاج إليه في دفع المنكر وإزالته، فإنه يضمن ما تجاوز به في النفس والمال^(١).

يقول الغزالي: «أما كيفية الدفع، فيجب فيه التدرج، فإن اندفع بالكلام لم يضر، أو بالضرب لم يجرح، أو بالجرح لم يقتل، وإذا اندفع لم يتبع، ولو رأى من يزني بأمرأة فله دفعه إن أبي ولو بالقتل، فإن هرب فاتبه وقتله وجب القصاص عليه إن لم يكن محسناً، فإن كان محسناً فلا قصاص؛ لأنه مستحق القتل، وإن لم يكن للأحاداد قتله»^(٢)، فهو رب الزاني بعد زناه يعني أن المنكر قد اندفع ولم يبق إلا العقوبة، وليس لآحاد الرعية، وفي حالة التعدي عليه بالقتل بعد المrob القصاص على المتعدى؛ لأن عقوبة غير المحسن الجلد لا القتل، فاعتبر القتل تعدياً يلزم فيه الضمان الذي هو القصاص.

ويقول النووي: «ومن اقتصر في إبطالها على الحد المشروع فلا شيء عليه، ومن جاوزه فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وبين قيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به، وإن أحرقها فعليه قيمتها مكسورة الحد المشروع»^(٣).

قال عبد القادر عودة: «حكم التجاوز في دفع المنكر: إذا استعمل المدافع في النهي عن المنكر أو تغييره وسيلة تزيد عما يقتضيه الحال فهو مسئول عن هذه الزيادة، وكذلك إذا تعدى الحدود المقررة لوسيلة من الوسائل، فإذا عنف فاعل منكر فقدفه فهو مسئول عن القذف؛ لأن القذف لا يدخل في التعنيف، وإذا كان المنكر يندفع بالتعنيف أو التهديد ضرب فاعل المنكر أو جرمه فهو مسئول عن الضرب والجرح، وإذا اندفع المنكر بضررية واحدة أو جرح واحد فضررية ضررية ثانية أو جرحة جرحاً ثانياً فهو مسئول عما فعل بعد اندفاع المنكر.

وإذا كان المنكر يندفع بتغييره باليد فليس له أن يتعدى الحدود المقررة للتغيير، فإذا كان المنكر شرب الخمر أو إحرازها فإن تغيير المنكر يكفي فيه إراقة الخمر، فإذا أتلف الموائد المنسوبة في محل الخمار أو الأبواب أو الأمتعة أو أحرقها فهو مسئول عن ذلك.

^١ انظر: الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل أبو ديه، ص ١٤٣.

^٢ الوسيط، ٥٢١/٦.

^٣ روضة الطالبين، ١٨/٥.

ولا محل للنهي عن المنكر أو تغييره قبل مباشرة المنكر أو بعد مبادرته؛ لأن مباشرة المنكر هي التي تحل النهي عنه أو تغييره دفعاً للمنكر، فإذا لم يقع المنكر فلا يمكن اعتبار ما يقع على قاصد فعل المنكر دفعاً وإنما هو اعتداء، وإذا انتهى فاعل المنكر من فعله فما يقع عليه من أفعال أو ما يوجه إليه من أقوال بسبب فعل المنكر لا يعتبر دفعاً للمنكر وإنما اعتداء على فاعله.

والأصل أن ما يدفع به المنكر مباح ولا يعتبر جريمة ما دام لم يتعد الحدود المقررة لدفع المنكر، لكن إذا تعدت أفعال دفع المنكر إلى الغير وأصابته خطأ اعتبر الفعل بالنسبة للغير خطأ ولو أنه صدر من فاعله متعمداً إياه؛ لأن الفعل المباح ضد فاعل المنكر محروم ضد غيره، فالتعمد لا عبرة به؛ لأنه تعتمد فعل مباح والقاعدة أن من تعتمد فعلًا مباحاً فأخطأ في فعله يسأل عن نتيجة الخطأ باعتباره مخطئاً لا عاماً»^(١).

ثم عقد الشيخ سؤالاً وجواباً إليك نصهما:

س/ هل لفاعل المنكر حق الدفاع؟

ج/ليس لفاعل المنكر أن يتعدى على من يدفع المنكر بحجة أنه يدفع عن نفسه أو ماله طالما أن دافع المنكر لم يتجاوز حدود دفع المنكر، فإذا تعدى هذه الحدود كان عمله اعتداء وكان لفاعل المنكر أن يدفع هذا الاعتداء^(٢).

بل من العلماء من أوجب الضمان على من قدر على دفع المنكر الواقع على غيره في النفس والمال وأحجم عن ذلك، وهذا يدل على أن العلماء قد اعتبروا مراتب التغيير إلى أبعد مدى، حتى أصبح الإحجام عن تغيير المنكر مع القدرة من موجبات الضمان، يقول الإمام ابن مفلح وهو يتحدث عن نصرة المسلمين: «بل قد توجب دفع الغير عن دمه وماله إذا رأى نفسه أو ماله يتلف وهو قادر على تخلصه، وقد أوجب القاضي وأبو الخطاب ضمان النفس على من قدر على تخلصها من هلكة فلم يفعل كما يضمن من لم يؤد الواجب من إطعامها وسكنها»^(٣)، وقد تناول الإمام الغزالى مسألة الدفع عن مال المسلم من الملائكة، وأوجب الدفع على من حضر إذا أمن على نفسه وماله وجاهه من الضرر والإيذاء^(٤)، يقول الإمام الغزالى: «بل لا خلاف في أن مال الإنسان إذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عند الشهادة لو تكلم بها لرجع الحق إليه وجب عليه ذلك، وعصى بكتمان الشهادة، ففي معنى ترك

١- التشريع الجنائي في الإسلام، ٦٣/٢.

٢- التشريع الجنائي في الإسلام، ٦٤/٢،

٣- النكث والفوائد السنوية على مشكل الحرر، ٤٧٤/٢.

٤- انظر: الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٤٤، ١٤٥

الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه، فاما إن كان عليه تعب أو ضرر في مال أو جاه لم يلزمه السعي في ذلك»^(١).

و جاء في الموسوعة الكويتية بشأن خطأ المحتسب^(٢) وما يتربّع عليه من الضمان ما يلي:

أ- اختلف الفقهاء في حكم التحاوز في إتلاف المال على النحو الآتي:

ذهب فقهاء الحنفية وأحمد في إحدى الروايات عنه إلى عدم الضمان مطلقاً، وقال الحنابلة: لا ضمان في إتلاف خمر وخنزير، وكذا لو كسر صليباً أو م Zimmerman أو طبيراً أو صنماً؛ للنهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، قال ابن قدامة: «وإن كسر صليباً أو Zimmerman أو طبيراً أو صنماً لم يضمنه... وإن كسر آنية من ذهب أو فضة لم يضمنها؛ لأن اتخاذها حرام... وإن كسر آنية الخمر فيها روايات... والثانية لا تضمن... وهذا يدل على سقوط حرمتها وإباحة إتلافها فلا يضمنها كسائر المباحثات»^(٣).

وذهب فقهاء المالكية والشافعية وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة إلى الضمان إذا تجاوز المحتسب القدر الحاج إلى، قال صاحب تحفة الناظر من المالكية: «إذا لم يقع التمكّن من إراقة الخمر إلا بكسر أنابيبها وتحريق وعائتها، فلا ضمان على من فعل ذلك على الوجه المتقدم في هذا النوع، وإن أمكن زوال

١- إحياء علوم الدين، ٣٢٨/٢

٢- يطلق الفقهاء على من يقوم بالاحتساب دون انتداب لها من الإمام أو نائب المتطوع وإن كان هذا الإطلاق غير دقيق لما سبق بيانه من الحكم، أما من انتدبه الإمام وعهد إليه النظر في أحوال الرعية والكشف عن أمرهم ومصالحهم فهو المحتسب، والفرق بينهما من عدة أوجه، قال الإمام الماوردي: «فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه: أحدها: أن فرضه متعمّن على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية، والثاني: أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشارغل عنه وقيام المتطوع به من توافق عمله الذي يجوز أن يتشارغل عنه بغيره، والثالث: أنه منصوب للاستدعاء [إليه] وليس المتطوع منصوباً للاستدعاء [الاستدعاء طلب العدوى وهي المعنونة، قال المناوي: «الاستدعاء طلب التقوية والنصرة»، انظر: تاج العروس، ١٠/٣٩، والتعاريف، ص ٥٩]، والرابع: أن على المحتسب إجابة من استدعاه وليس على المتطوع إجابتة، الخامس: أن عليه أن يبحث عن المكرومات الظاهرة ليصل إلى إنكارها وبفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص، والسادس: أن له أن يتخذ على إنكاره أعوناً لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أهله وعليه أقدر وليس للمتطوع أن ينبد لنفسه أعوناً، والسابع: أن له أن يعزز في المكرمات الظاهرة [و لا يتتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزز على منكر، والثامن: أن له أن يرتزق على حسابه من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر، والتاسع: أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشعاع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر ويذكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع... وإذا كان كذلك فمن شروطه وإلى الحسبة أن يكون حرا عدلاً ذا رأي وصرامة وخشنونه في الدين وعلم بالمكرومات الظاهرة»، الأحكام السلطانية، ص ٢٧٠، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢٣/١٧، وزيد في الفروق: العاشر: لا تُسمع الدعوى في أهل الحسبة ولا يفتح باب الجرح فيهم بخلاف غيرهم؛ وذلك لأن مسألة الحسبة وعملها ليست من باب الدعوى والإجابة، ولا يشرط لها شروطها، الحادي عشر: أن شهادة أهل الحسبة في حق الله تعالى ليست كشهادته غيرهم؛ لأنهم إنما يقومون بواجبهم غيره الله تعالى، وحفظاً لحرماته من أن تنتهك، الثاني عشر: يجعل لأهل الحسبة حصانة بحيث لا يتحرّأ سفيه على الإساءة إلى أحدهم بضرب أوسى أو غير ذلك، انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خالد السبت، ص ٤٠-٣٧، غير أنني أرى تقدير هذه الأخيرة بعدالة المحتسب ومعلوم أن المحتسب المعين يشتّرط فيه العدالة أصلاً إلا في الضرورة، إلا أننا هذه الأيام في ظل الأوضاع الفاسدة وفساد الحكام وأعوانهم إلا من رحم الله - هذا إذا بقي من يعين محتسباً على المكرومات - فإن بعض هؤلاء يعمد إلى تولية أهل الفسق وتنحية أهل العدل فهنا لا مكانة لهذه الأخيرة والله أعلم.

٣- المغني، ١٧٤/٥، ١٧٥.

عينها مع بقاء الوعاء سليماً ولم يخف الفاعل مضائقه في الزمان ولا في المكان يتغلب فاعله مع انتفاء هذه الملوانع ضمن قيمته، إن كان لأمثاله قيمة وهو يتتفع في غير الخمر»^(١).

وقال الإمام الغزالى: «وفي إراقة الخمور يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلاً، فإن لم يقدر عليها إلا بأن يرمى ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر إذ صار حائلاً بينه وبين الوصول إلى إراقة الخمر... وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان»^(٢).

وقال أيضاً: «وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق، وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية، نعم الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه، وأقول له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمور زجراً، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيداً للزجر... ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة، فإذا رأى الوالي باجتهاده مثل الحاجة جاز له مثل ذلك، وإذا كان هذا منوطاً بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية»^(٣).

ب- أما الشق الآخر وهو الضمان في تلف النفوس بسبب ما يقوم به المحتسب، فإن للفقهاء أقوالاً في ذلك:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن من مات من التعزير لم يجب ضمانه؛ لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحد، وأنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقييد بشرط السلامة، وأنه استوفى حق الله تعالى بأمره، فصار كأن الله أ Mataه من غير واسطة فلا يجب الضمان.

أما المالكية فقد قال الإمام ابن فردون: «إإن عزرا الحاكم أحداً فمات أو سرى ذلك إلى النفس فعلى العاقلة الثالث فأكثر، وفي عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب: إذا عزرا الإمام إنساناً فمات في التعزير لم يضمن الإمام شيئاً لا دية ولا كفاره»^(٤)، وذهب المحققون من فقهائهم إلى أن عدم الضمان مبني على ظن السلامة، فإن شك فيها ضمن ما سرى على نفس أو عضو، وإن ظن عدم السلامة فالقصاص.

والشافعي يرى التضمين في التعزير إذا حصل به هلاك؛ لأنه مشروط بسلامة العاقبة، ولا يعفى من التعزير إلا أن يكون الملائكة بنحو توبیخ بكلام وصفع فلا شيء فيه ولا ضمان على من عزرا غيره بإذنه، ولا على من عزره ممتنعاً من أداء حق عليه، وإن أدى إلى قتله، قال الإمام الرملي: «للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقه بحبس أو ضرب وإن زاد على التعزير بل وإن أدى إلى موته؛ لأنه

١ - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦٧/١٧، نقلًا عن تحفة الناظر وغنية الذاكر، ص ١٢، ١٣.

٢ - إحياء علوم الدين، ٣٣١/٢.

٣ - إحياء علوم الدين، ٣٣١/٢، ٣٣٢.

٤ - بصيرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٢٢٢/٢.

بحق ولا ضمان عليه»^(١)، ولا يكون التعزير بما يقتل غالباً، فإن ضربه ضرباً يقتل غالباً أو بما يقتل غالباً أو قصد قتله وجب القصاص أو دية مغلظة في ماله^(٢).

^١ - حاشية قليبي، ٣٥٦/٢.

^٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/٢٦٦ - ٢٦٨.

وفي الموسوعة: «أما مقدار الضمان وعلى من يجب: فحيث قيل بوجوب الضمان ففي قدره قولان: الأول: لزوم كامل الديمة لأنها قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب، فكان الضمان على العادي، كما لو ضرب مريضاً سوطاً فمات به، وأنه تلف بعدوان وغيره فأأشبه ما لو ألقى على سفينة موقرة حجراً فخرقها، وهو قول المالكية والحنابلة، والثاني: عليه نصف الضمان لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون، فكان الواجب نصف الديمة كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى في أحد قوله، والتقول الآخر: يجب من الديمة بقدر ما تعدد به.

أما على من يجب الضمان: ففي غير حالات التعمد والتعدي إذا قلنا يضمن الإمام فهل يلزم عاقلته أو بيت المال؟ اختلف العلماء على قولين: أحدهما: هو في بيت المال لأن خطأه يكثُر فلو وجب ضمانه على عاقلته أجحف بهم وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة، والثانية: على عاقلته لأنها وجبت بخطئه فكانت على عاقلته، كما لو رمى صيداً فقتل آدمياً، وهو قول المالكية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة»، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/٢٦٨، ٢٦٩.

خامساً: هل المطلوب إزالة المنكر أم تخفيفه

أولاً: الأصل أن يعمل الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر على إزالة المنكر دون تخفيفه إذا أمكنه أن يزيله فلا يرضى بأنصاف وأجزاء الحلول كمن يبر من يظهر أصوات الغناء والمعازف فيأمره بخض الصوت لا بإغلاقه، بل يسعى إلى إزالة المنكر بالكلية كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصباً، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: "﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾" [الإسراء: ٨١]، "﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُدِيَ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾" [سبأ: ٤٩]^(١)، فحطمتها جميعاً ولم يبق منها شيئاً.

وعن جرير رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا ترحي من ذي الخلصة؟ فقلت: بلى فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل، وكنت لا أثبت على الخيل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب يده على صدره حتى رأيت أثر يده في صدره وقال: اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً، قال: فما وقعت عن فرس بعد، قال: وكان ذو الخلصة بيضاً باليمين لخثعم وبجيلاً فيه نصب تعبد يقال له الكعبة، قال: فأتاها فحرقها بالنار وكسرها، قال: ولما قدم جرير اليمن وكان بها رجل يستقسم بالأذلام فقيل له إن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا فإن قدر عليك ضرب عنقك، قال: فيبينما هو يضرب بها إذ وقف عليه جرير فقال لتكسرنها ولتشهدن أن لا إله إلا الله أو لا أضربي عنقك؟ قال: فكسرها وشهد ثم بعث جرير رجلاً من أحمس يكتي أبا أرتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب، قال: فترك النبي صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس ورجالها خمس مرات"^(٢)

والدلالة في موضوعين:

الأول: ما فعل بذوي الخلصة، والثاني: موقف جرير من صاحب الأذلام.

ومر ابن عمر بغلمان يلعبون بالكرة وكانت حفرة فيها حطب [وورد في رواية: حصى] يلعبون بها فسددها ابن عمر ونهاهم عنها^(٣).

١ - أخرجه البخاري، ١٥٦١/٤ رقم: ٤٠٣٦، ومسلم، ١٤٠٨/٣ رقم: ١٧٨١، و"النصب" واحد الأنصاب وهي الأصنام التي كانوا ينصبونها ويعبدونها، قوله: "جاءَ الْحَقُّ" يعني الإسلام والتوحيد، "وَزَهَقَ" أي: بطل واضمحل وهو الشرك، كشف المشكل، ٢٨٢/١

٢ - أخرجه البخاري، ١٥٨٣/٤ برقم: ٤٠٩٩، ومسلم، ١٩٢٥/٤ برقم: ٢٤٧٦.

٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢١٧/١٠ برقم: ٢٠٧٥٧.

ثانياً: إن عجز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن إزالته بالكلية فإنه يعمد على التخفيف منه قدر المستطاع^(١).

قال ابن القيم في ذكر بعض الفوائد من غروة تبوك: «ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بدهمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ومؤوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بدهم وتحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعوا سذنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بالدهم وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسق كالحانات وبيوت الحمارين وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويسد الشفقي وسماه هريساً، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا يجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك»^(٢).

مع ملاحظة أن هذا الصنيع إذا ثبت عن عمر فقد كان هو صاحب الأمر والنفوذ والفتنة والشر مأمون.

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت، ص ٣٣٨ - ٣٤٢.

٢ - زاد المعاد، ٥٧٢، ٥٧١/٣.

سادساً: التشتت في الأمور وعدم العجلة

على الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر الداعي إلى الله تعالى التأكد من كل أمر والتشتت بشأنه، وعدم التسرع والعجلة، والحرص على الرفق والأناة بالناس وملاطفتهم حال أمرهم أو نهيهم، فإن في ذلك من الخير ما لا يحصى، وهو مما لا بد منه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي دعوة الناس إلى الخير، وقد ذم الإسلام الاستعجال ونفي عنه، كما ذم الكسل والباطؤ ونفي عنهما، ومدح الآناة والتشتت، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وقد نزلت الآية الكريمة في الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقد أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق من خزاعة ليأتيه بصدقات أموالهم فلما سمعوا به تلقوه فرحاً به فخاف منهم وظن أنهم يريدون قتلها فرجمع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وزعم له أنهم منعوا الصدقة وأرادوا قتلها فغضب رسول الله وجهز الجيش لغزوهم فقدم وفد منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه بما أرادوا فأنزل الله هذه الآية^(١)، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس تشتتاً وأنة في الأمور، فكان صلى الله عليه وسلم لا يقاتل إلا بعد التأكد بأن من يقصدهم لا يقيمون شعائر الإسلام، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّىٰ يَصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذْنَانًا كَفَ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذْنَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ».

فمن خلال التوجيهات القرآنية والنبوية استتباط العلماء أحکاماً في الإنكار، من التشتت والتروي والاستخبار قبل الإنكار، وهذا هو القاضي أبو يعلى يذكر في الأحكام السلطانية ما يتعلق بالمحتسب يقول: «وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منها أمارات الريب لم يتعرض إليهما بزجر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجل في التأديب إليهما حذراً من أن تكون ذات محرم وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن موقف الريب، وإن كانت أجنبية فأحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل، ول يكن زحره بحسب الأمارات، وإذا رأى المحتسب من هذه الأمارات ما ينكرها تأني وفحص وراعي شواهد الحال ولم يعجل بالإإنكار قبل الاستخبار»^(٢).

وبهذا يتبيّن لنا أنه ينبغي للأمر بالمعروف والنادي عن المنكر الداعي إلى الله تعالى على بصيرة وحكمة أن يتشتّت ويتأني في الأمور، وأن ينظر إلى المصالح العامة، وما يتربّى على الكلمة التي يقولها من عواقب، وليرعلم الداعي إلى الله الأمر بالمعروف والنادي عن المنكر أن التسرع والعجلة وعدم النظر في العواقب

١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٥٤ برقم: ١٧٧٥٤ ، وانظر: السلسلة الصحيحة للإمام الألباني ٨/٩٥ برقم: ٣٠٨٨ .

٢ - الآداب الشرعية، ١/٣٠٢ .

يسbib الفشل والندامة له ولدعوته، فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أبصر العاقبة أمن الندامة، ولا يكون ذلك إلا إذا تدبر جميع الأمور التي تعرض له ويواجهها، فإذا كانت حقاً وصواباً مضى، وإذا كانت غيّاً وضلالاً وظناً خاطئاً وقف حتى يتضح له الحق والصواب، الواقع المشاهد أن عدم التثبت وعدم التأني يؤديان إلى كثير من الأضرار والمفاسد في المجتمع^(١).

١ - انظر في التثبت: قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة للرحيلي، ص ٥٦-٦٢.

سابعاً: البدء بالأهم فالمهم وتقديم الكليات على الجزئيات

البدء بالأهم فالمهم من القواعد والمبادئ التي تحكم القيام بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «جihad فيه بذل جهد ومشقة، فينبغي على المسلم أن يوجه هذا الجهد إلى إصلاح القضايا الأكثر أهمية، والجرح الأعظم اتساعاً، وأصول الفساد والمنكر، ولا يجب أن يصرف همه وجهده ووقته كله في علاج الجزئيات والفروع البسيطة، إذا كان فسادها ناشئاً عن فساد أصل من الأصول، على أن هذا لا يعني إهمال الجزئيات والفروع، فالدين لله وليس منه شيء يجوز أن يهون من شأنه أو أن يتجاهله أو يهمل، وإنما هناك أولويات شرعية، وسلم هذه الأولويات الشرعية يبدأ بتعليم أصول العقيدة، ثم فعل الفرائض وترك المحرمات، ثم أداء السنن وترك المكروهات، وهي كالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات»^(١)، فأنت حين ترى على إنسان مجموعة أخطاء فمن الحكمة أن تبدأ بالخطأ الأكبر قبل الأصغر، فليس معقولاً أن تلومه على ترك بعض الأذكار المسنونة وهو يخل بواجبات الصلاة أو أركانها، وابدأ في معالجة المنكر بأهمه وأخطره بدرج، والتدرج في الدعوة ثابت في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعازد حين بعثه إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمنهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد في فرائضهم، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمنهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمنهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد في فرائضهم، فإنهم أطاعوا بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٢).

فتقدم الأهم فالمهم شريعة نبوية، كانت جزءاً من منهجه في الدعوة العملية وهي جزء من وصيته، بل نفس الشريع روعي فيه ذلك فأول ما نزل آيات العقيدة التي أثبتت الجاني الإيماني في النفوس وعملت على تشبيته، فلما قوي هذا الجانب وبخدر في القلوب أنت الأحكام والتشريعات لتجد أرضية متينة وصلبة مستعدة لتلقي التكاليف والقيام بها بل وحمل هذا الدين والدفاع عنه بالنفس والنفيس^(٣).

إن المطلوب من الغيورين على دينهم الداعين إلى الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يوجهوا جهودهم لما يكون أكثر جدوئ في سد منافذ المنكر وأن يستغلوا بالأهم، وينحوه التصيير الأكبر من اهتمامهم^(٤)، يقول العز بن عبد السلام في بيان درجات الوسائل الموصولة للمصالحة: «يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسائل إلى المقاصد أفضل منسائر الوسائل،

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، ص ٩٤، ٩٥، نقاً عن (من أخلاق الداعية) للشيخ سلمان العودة، ص ٤٨.

٢ - أخرجه والبخاري، ١٤٢٥ برقم: ٥٤٤/٢، ومسلم، ٥٠/١ برقم: ١٩، واللفظ مسلم.

٣ - قواعد وضوابط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسفر الحوالى، ص ٧.

٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، ص ٩٤، ٩٥، نقاً عن الجهد ميادينه وأساليبه محمد نعيم ياسين، ص ١٨٣.

فالتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه، والتوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته، والتوسل بالسعي إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجماعات، والتوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات، والتوسل بالسعي إلى الصلوات المكتوبات أفضل من التوسل بالسعي إلى المندوبات التي شرعت فيها الجماعات كالعیدین والکسوفین، وكلما قويت الوسیلة في الأداء إلى المصلحة كان أجراها أعظم من أجرا ما نقص عنها، فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل؛ لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل، والإذنار وسیلة إلى درء مفاسد الكفر والعصيان، والت بشیر وسیلة إلى جلب مصالح الطاعة والإیمان، وكذلك الأمر بالمعروف وسیلة إلى تحصیل ذلك المعروف المأمور به رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح، فالامر بالإیمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف، وكذلك الأمر بالفرض أفضل من الأمر بالنوافل، والأمر بإماتة الأذى عن الطريق من أدنى مراتب الأمر بالمعروف»^(۱).

ويبين أيضا درجات الوسائل المؤدية إلى المفاسد بقوله: «وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد... وكذا النهي عن المنكر وسیلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه، [و] رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة درء مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد، ثم تترتب رتبة على رتب المفاسد إلى أن تنتهي إلى أصغر الصغائر ، فالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر»^(۲).

وقد ضرب الإمام الغزالی مثلاً لمن يشتعل في الأمور الأقل أهمية ويترك الأمور الخطيرة بقوله: «فمن غُصب فرسه ولجام فرسه فاشتعل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطياع ويرى مسيئاً إذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الإنكار عليه لتركه الأهم بما دونه»^(۳).

إن الفساد الذي ينخر في المجتمعات الإسلامية اليوم إنما هو حصيلة قرون متطاولة، وقد عمل على تقريره وإذاعته وتعزيزه جذوره جبارة ودهانقة للفساد متابعون، تباعدت أقطارهم واتحدت أهدافهم، ومثل ذلك لا يمكن أن يغير بيوم أو أسبوع أو شهر أو سنة، وإنما يحتاج إلى مدة كافية تماماً يروض فيها الناس على التوحيد والإیمان والصدق والفضائل^(۴).

۱ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ۱۰۴ / ۱.

۲ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ۱۰۷ / ۱.

۳ - إحياء علوم الدين، ۲ / ۳۱۴، وانظر: قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة، ص ۴۲ - ۵۵.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، ص ۹۸.

۴ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد السبت، ص ۲۳۰.

ثامناً: فقه الواقع

إن الغاية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إقامة الأحكام الشرعية في واقع الحياة، سواء من جهة الأمر بالمعروف وما به من واجبات شرعية، أو من جهة النهي عن المنكر وما به من محظيات ومنكرات، فعملية الأمر والنهي تتناول الواجبات والمهيات، ولل العلاقة الوثيقة بين الحكم الشرعي والواقع، وتأثير الواقع في الأحكام، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتعذر كونه حكماً من أحكام الشرع، فإنه كان لابد من فقه الواقع وفهمه دقيقاً بكل اتجاهاته، فلا يتصور القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أرض الواقع مع الجهلة بالواقع الممارس فيه هذا الواجب، فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر في تماش مع جمل اتجاهات الواقع، ولعل الجهل بهذه الاتجاهات سيؤدي إلى خروج عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إخراجاً يتناقض مع ما وضعت له وشرعت من أجله وهو درء المفاسد وجلب المصالح، فيؤدي الحال إلى جلب المفاسد بدلاً من درتها، ودرء المصالح بدلاً من تحصيلها، ونظراً لهذه الأهمية لفقه الواقع في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد صرحت أهل العلم بضرورة فهم الواقع فهماً دقيقاً يتحقق فيه المصالح المرجوة، وتندفع المفاسد الواقعية المتوقعة بحيث لا ترتكب الأمور ارتجالاً حتى وإن كان الأمر والنهي حقاً في ذاته لكنه من غير نظر أو فحص أو حساب للآلات الناتجة^(١).

يقول أبو سعيد الخادمي: «على الوعاظ والمفتين معرفة أحوال الناس وعادتهم في القبول والرد والسعى والكسل ونحوها، كما يقال لكل مقام مقال، ولكل ميدان رجال، وكما قيل من لم يعرف عرف زمانه فهو جاهل، فإن الأحكام قد تتغير بتغير الأزمان والأشخاص... كذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب معرفة أحوال الناس وطبيعتهم وعاداتهم»^(٢).

ويقول الشاطبي: «ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم هو حق يتطلب نشره وإن كان من علم الشريعة وما يفيد علمًا بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يتطلب نشره بإطلاق أو لا يتطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص... وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»^(٣).

١ - انظر: الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لناصر خليل أبو ديه، ص ٨٧، ٨٨.

٢ - برقية محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية، ٤/٢٧٤، ٢٧٥.

٣ - المواقف، ٤/١٨٩، ١٩١.

فمراوغة الواقع يكون بالنظر في وضع المأمورين والمنهيين من حيث العلم والجهل والقدرة العلمية والطاعة والمعصية؛ لأن الخطاب الموجه للعام لا يستوي مع الخطاب الموجه للجاهل، والخطاب الموجه للطائع الذي تحصل منه هفوة وزلة بخلاف الموجه للعاصي المسرف على نفسه بالمعاصي، أو المصر عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى الواقع العام للمأمورين والمنهيين أي البيئة المحيطة أى واقع حال المجتمع الذي يوجد فيه المأمورون والمنهيون، وما لها من عادات وطبعات واعتبارات لها أثرها على الناس، ولها مكانتها عندهم، والقضايا العامة التي يحياها الناس على كافة المستويات الدينية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية والفكرية وغيرها من أوجه حياة المجتمعات.

ومن الأدلة التي تدل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: **«ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لو لا حدثان قومك بالكفر لفعلت»**^(١)، فهذا الحديث دليل واضح على اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم لواقع وحال أهل مكة من حيث قرب عهدهم بالجاهلية والكفر وحداثتهم في الإسلام، الأمر الذي يجعلهم لا يتقبلون هدم الكعبة وبناءها على الأساس الصحيح^(٢).

قال الإمام علي رضي الله عنه: «حدثنا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله»^(٣). وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان بعضهم فتنـة»^(٤).

فهاتان الروايتان تدلان على ضرورة اعتبار قدر المخاطب على فهم الخطاب الموجه إليه، فيكون الخطاب مفهوماً بعيداً عن الإبهام والإيهام والإشكال والتعمير والتكتل، وإلا كان فيه فتنـة قد تصل إلى تكذيب الله ورسوله^(٥).

قال ابن حجر: «وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة... ومن كره التحديد بعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجوابين^(٦) وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديـث أنس للحجاج بقصة العرنـين؛ لأنـه اخـذـها وسـيـلةـ إلىـ ما

١ - أخرجه البخاري، ٥٧٣/٢ برقم: ١٥٠٦، ومسلم، ٩٦٨/٢ برقم: ١٣٣٣.

٢ - الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل أبو ديه، ٩٠.

٣ - أخرجه البخاري، ٥٩/١ برقم: ١٢٧.

٤ - أخرجه مسلم، ١٠/١ برقم: ٥.

٥ - الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٩١.

٦ - يزيد حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حفظـتـ منـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـاءـيـنـ،ـ فـأـمـاـ أحـدـهـمـ فـبـيـشـتـهـ،ـ وـأـمـاـ الآـخـرـ فـلـوـ بشـتـهـ قـطـعـ هـذـاـ الـبـلـعـومـ»،ـ أـنـوـجـهـ الـبـخـارـيـ،ـ ١ـ/ـ٥ـ٦ـ برـقـمـ:ـ ١ـ٢ـ٠ـ.

كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة وظاهره في الأصل غير مراد فالمبالغ عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب»^(١).

إن فقهه صلى الله عليه وسلم للواقع في دعوته وأمره ونفيه تمثل في مراعاة الحال والظروف التي يعيشها المأمورون والمنهيون، ومراعاة الآثار المستقبلية المرتبة على الأمر والنهي، واليوم نجد فجوة بين العلماء والدعاة ومراعاة الواقع، فإنما أن يغفلوا عنه تماماً، أو أن يأخذوا بجانب دون آخر، وكلاهما على السواء

إن هذه الفجوة بين العلماء والدعاة ومراعاة الواقع تركت الفرصة للغير من قل علمهم أو حتى من ليس من أهل العلم لأن يخوض غمار هذا الجانب، ومع كلا الأمرين -عدم العلم أو قلته- نرى العجب العجاب، فعلى سبيل المثال قضايا المرأة تحتاج إلى نصيحة للواقع، فالعلم بعصره لا يخوض في الحديث فيها مجرد عن النظر إلى الواقع المعاش في العالم الإسلامي وغيره والذي تشتعل فيه نار الفتنة وتتلاطم فيه أمواج الشهوات، والواقع بحقيقة هذه القضايا والمصادر المصدرة لها، فليست المسألة مسألة نقاب المرأة وتحديد سن زواجها وإشراكها في العمل من النواحي الفقهية فحسب، بل من النواحي الاجتماعية، فأين النظر إلى حال المجتمعات؟! وأين النظر إلى مصادر هذه الأمور؟! فعجب الغفلة التي تصدر من بعض العلماء والدعاة! أو الاستغفال لهم فيناقش أحدهم المسائل ويأتي بالأقوال والردود ثم يترك المسألة أو يرجع ناظراً إلى الجانب الفقهي دون نظر إلى النتائج والآلات المرتبة، مع مراعاة الزمان وأحوال أهله، فلابد أن يكون العالم والداعية صاحب أفق واسع ونظرة بعيدة وتدقيق وتحري ومعرفة بالآلات.

١- فتح الباري، ٢٢٥/١.

تاسعاً: الغاية لا تبرر الوسيلة

إن الإسلام لا يقبل الوصول إلى الغايات الطيبة بالوسائل الخبيثة، بل يؤكّد كل التأكيد أنه لا بد من اجتماع الأمرين: **الغاية الشريفة، والوسيلة النظيفة**، ولهذا رفض جمع المال من طرق الحرام لينفق في الخيرات وأوجه الصدقات، وقد فسر السلف الصالح المقبول بأنه ما اجتمع فيه أمران: **الخلوص، والصواب**، فلا يقبل العمل عند الله إلا إذا كان خالصاً صواباً، وخلوصه أن يكون الله تعالى، وصوابه أن يكون على السنة، أي: على ما شرعه المنهج النبوي الذي يمثل الصراط المستقيم^(١)

إن مصداق ذلك يظهر جلياً في نص حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثُل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرؤوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبتنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"^(٢)، فلم يشفع لركاب السفينة الغاية الحسنة التي أرادوا بسببها خرق السفينة وهي عدم أذية وإزعاج إخوانهم في الطابق الأعلى للسفينة طالما أن الوسيلة خطأة بل مهلكة.

لقد مثل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حال رقابة المجتمع للفرد، ورقابة الفرد للمجتمع بحال جماعة ركبت في سفينة، فأرادت طائفة منها أن تعبث بأمن السفينة وركابها، فكل من في السفينة إذا تركوا هذه الطائفة العابثة تفعل ما تشاء هلك كل من في السفينة، وإذا منعوا وأخذوا على يدها نجا كل من في السفينة! فدل هذا التمثيل الذي في هذا الحديث النبوي الشريف على أن كل مسلم في هذا الوجود له وظيفة اجتماعية في الأخذ على يد العابثين المفسدين، والوقوف في وجه الظالمين المارقين؛ حتى تسلم لأمة الإسلام عقيدتها وأخلاقها، ويتحقق لها كيانها وعزتها، وإنها إذ تساهلت في ذلك أصاها الله تعالى بالذل والهون والتمزق^(٣).

ويشاهد هذه الأيام أن كثيراً من الحكومات العربية والإسلامية ترفض هذا المبدأ فيسعون إلى المقصاد الخبيث الفاسدة الممنوعة المستوردة والمخطط لها من قبل الأعداء في حقيقتها وباطنها وحسناتها في ظاهرها المزروع بالوسائل الخبيثة والممنوعة، ولو سلمنا لهم ما يزعمون-مع أن ذلك غير مسلم لهم بحال- ما كان لهم الوصول إلى هذه الغايات المزعومة بالوسائل الخبيثة الفاسدة، ومن ذلك:

١- رفع الأسعار هذه الوسيلة الخبيثة الفاسدة المستوردة والمخطط لها من قبل الأعداء والتي أفرقت الشعوب ودمرت الاقتصاد، ويزعمون أن المقصود من ذلك السعي إلى إصلاح وتطوير الاقتصاد، فلو كان

١- فتاوى معاصرة للقرضاوي، ٤٧٥ / ٢.

٢- أخرجه البخاري / ٢٨٨٢ برقم: ٢٣٦١.

٣- الرائد دروس في التربية والدعوة ١٢٩/٣، نقاً عن وجوب تبليغ الدعوة ص ١٧، ١٨.

مقصدتهم -الذي ظاهره حسن وجميل- صادقاً فإنه لا يبرر الوسائل الخبيثة التي يسلكونها، فلابد أن تكون الوسيلة صحيحة حسنة، فكيف وقد اجتمع هنا خبث الوسيلة والغاية، فمن أراد إصلاح الاقتصاد والتخلص من الغلاء فعليه بالوسائل المشروعة لا الممنوعة، والحسنة لا الخبيثة، والوسائل الحقيقة لا الموهومة المكذوبة، الوسائل التي تبحث الفساد والمفسدين من الجذور، حصوصاً وأن الحكومات تملك زمام الأمور، لكن للأسف فقد استشرى الفساد ونخر في هذه الحكومات حتى ارتقى مرتقاً صعباً بسبب التهاون فيه وفي إزالته والمتسببين فيه، وهكذا الكثير من السياسات الفاسدة المعوجة التي يزعمون لها الدوافع الخيرة والبواطن التبليغ كالزعم بأنهم يهدفون إلى إنقاذ الشعوب، فلو افترضنا صحة هذه الدعوى - على ما فيها من شطط وتجاوز - ما جاز لهم بحال أن يصلوا إلى غايائكم التي يزعمون شرفها ونبela ورفعتها بهذه الوسائل القدرة التي تقوم على مخالفة مبادئ الإسلام، والاستهانة بالشعوب واحتقارها وتجويعها وإذلالها إلى حد يصل إلى الاستهانة بسفك الدم بغير حق، فعلى الحكومات العربية والإسلامية التنبه لهذا الأمر فالمقصود الحسنة لا تبرر الوسائل الممنوعة.

٢- سن القوانين التي تحدد سن الزواج وتعنه من سن مبكر والغاية-حسب ما يزعمونه- رفع الظلم والضرر الواقع على المرأة في تزويجها من سن مبكر، هذه الغاية في ظاهرها-المفترى المزعوم- طيبة إلا أن الوسيلة خبيثة منكرة، والغاية لا تبرر الوسيلة؛ لعدم مشروعية الوسيلة التي تصادم الأدلة الشرعية^(١)، ولو

^١- النصوص الشرعية الدالة على جواز الزواج المبكر:

قوله تعالى: **﴿وَاللَّاتِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَانَكُمْ إِنْ أَرْتُمْ فَعِدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾** [الطلاق:٤]، فجعل سبحانه وتعالى للآئمي لم يحضرن -وهن الصغيرات- زواجاً وطلاقاً وعدة؛ إذ العدة لا تكون إلا بعد فراق، والفرق لا يكون إلا بعد زواج، وقوله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْفُسَ طَغَى فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ﴾** [النساء:٣]، عن عروة بن الزبير أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية فقالت: «يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر ولديها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد ولديها أن يتزوجها بغير أن يقتضي في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فهوأن ينكحونه إلا أن يقتضوا لهن ويلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق»، فقولها رضي الله عنها: «فهوأن ينكحونه إلا أن يقتضوا لهن» يدل على مشروعية زواج الصغيرة التي لم تبلغ، إذ لا يتم بعد البلوغ، وإنما يتم ما كان قبل البلوغ، وقوله تعالى: **﴿وَسَفَقُوكُنَّ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْسِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْأَلِتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ﴾** [النساء:١٢٧]، عن عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت في هذه الآية: «هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله، فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك»، في رواية قالت: «أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشrike في ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجها غيره فيشيرke في ماله، فيغضلاها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره»، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«تُوْحِنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بُنْتُ سَتِّ سِنِينَ وَبَنِي وَأَنَا بُنْتُ تِسْعَ سِنِينَ»**.

وأما الإجماع: فقد انعقد على جواز تزويج الصغيرة البالغة، وأن الذي يتولى تزويجها أبوها، وزاد الشافعي وآخرون الجد من جهة الألب أيضاً، قال ابن قدامة: «أما البكر الصغيرة فلا حلاف فيها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الألب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها»، وقال ابن بطال: «أجمع العلماء أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كن في المهد إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء كهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال وأحوالهن في ذلك مختلف في قدر خلقهن وطاقتنهن»، فهنا تفريق بين أمرتين: الأولى: الزواج الذي يراد به العقد، والوطء.

صدق أدعية هذا القانون في دعواهم لاختاروا الوسائل المشروعة لتحقيق الغايات النافعة، فالأولى بنا إذا أردنا أن نرفع الظلم والضرر المزعوم سلوك الوسائل المشروعة كتعليم الناس أحكام الدين وشريعة رب العالمين، هذه الشريعة التي تذكر الآباء بمسؤولياتهم تجاه الأبناء وترشدتهم إلى السلوك القويم في التربية والنصح والإرشاد للذرية، والتصرف في الذرية بما يعود عليها بالنفع ليس الدنيوي فقط بل الدنيوي والأخروي معاً، وإلا عد ذلك الولي غاشاً لرعيته مستوجبًا للعذاب، فإذاً أدرك الآباء المسؤولية وعلموا أن بناتهم ليست سلعاً تباع وتشتري، وأن الأمانة ثقيلة فحينها يكون الضرب زائلاً بعون الله تعالى، أيضاً إرشاد المجتمع إلى دوره في الاحتساب على العابثين -وهم قلة- فمن أقدم على تزويج ابنته وهي صغيرة بحيث لا تحتمل الزواج والوطء فإن المجتمع يقوم بدور التوجيه والإرشاد لولتها، فإن استجابة وإن كان للبنات والمجتمع الناصح حق الاحتساب عليه ورفع أمره إلى الجهات الرسمية التي تنظر في قضيته وأمره، أيضاً دور الجهات الرسمية في تأديب العابثين ومن يقدمون على تزويج الصغيرة التي لا تحتمل ذلك.

وفي الختام أسأل من الله تعالى جل في علاه أن يهدينا وجميع المسلمين لما يحبه ويرضاه وأن يبصرنا بعيوبنا، ويوفقنا لخدمة دينه وشرعيته، والقيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وفق أركان وضوابط الشريعة، وهذا جهد مقل فما كان فيه من توفيق وصواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو خلل أو قصور فمن نفسى المقصرة والشيطان، والله ورسوله منه برئان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وأما أعمال الصحابة: فالآثار الدالة على اشتهر الزواج المبكر بينهم من غير نكير كثيرة -فلم يكن ذلك خاصاً ببني صلى الله عليه وسلم كما يتوهمنه بعض الناس بل هو عام له ولأمهاته- كتزويج علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي صغيرة لم تبلغ، وزوج الزبير رضي الله عنه ابنة له صغيرة حين ولدت، قال الإمام الشافعى: «وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة»، ثم إن التأثير في تزويج البنات في كثير من بلاد المسلمين إنما هو حادث ومخالف لما درج عليه عمل المسلمين لقرون طويلة، بسبب التغريب، ودخول القوانين الوضعية عليهم، مما أدى إلى تغير في المفاهيم والأعراف لدى شريحة كبيرة من الناس، ولا يصح مطلقاً أن يجعل الأعراف والتقاليد في بلد ما هي المقاييس فنقيس بما، ونعطي ما قد ثبت بالأدلة القاطعة، بل لقد تأثر تزويج البنات بعد سن البلوغ كثيراً في بعض بلاد المسلمين، مما نتج عنه انتشار السفور والفوائح، وظهور الانحراف في الخلق والدين بين الشباب، وعدم الاستقرار النفسي لديهم، لفقدانهم السكن والمودة والعفة والإحسان، كما أن في التأثير تقليلاً لتسل الأمة، وهو مخالف لأمره صلى الله عليه وسلم، ومعارض لمكارثته بأمته الأمم والأنبياء.

عاشرًا: الحُكْمُ لِللهِ وَحْدَهُ وَلَا يُنْسَى لِلقاعات^(١)

في هذا العصر تنتشر المجزأة وتزداد الادعاءات وتكثر الاعتداءات، ومن ذلك الاعتداء على حق الله في التشريع، مع أن من بدئيات العقيدة أن الله هو الذي خلق فهو الذي يحكم في خلقه، وهو الذي يأمر فيهم قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

والاعتداء على التشريع معناه الشرك بالله، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [آل عمران: ١٢١].

وإن الله لم يأذن بالتشريع الاجتهادي إلا للعلماء المجتهدين أهل الاستنباط، المتوفرة فيهم شروط الاجتهاد، في حدود ما أحاجز لهم الاجتهاد فيه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ومن أمثلة الاعتداء على تشريع الله تشرعيات إباحة الربا، والله في تشريعيه قد حرم الربا!..، وتشريعات الجنسية والتفرقة التي تفرق بين المسلمين، فتميّز مسلم البلد أو الكيان أو التشكيل المعين على المسلم الآخر اللاجيء أو المهاجر أو الوافد أو الأفافي، أو المسلم الذي في التيار أو الكيان أو التشكيل الآخر!.. والله جعل المسلمين جسداً واحداً وجعلهم إخوةً متعدلين في الحقوق والواجبات لا يفترقون إلا في التقوى، وتشريعات تقييد تعدد الزوجات التي تمنع الزواج بأكثر من واحدة، وتقييد الطلاق التي تمنع الطلاق إلا من المحكمة، وتقييد السن في الزواج، التي تمنع الزواج دون سن الثامنة عشرة!.. والله أباح كل ذلك دون تقييد، تيسيراً للناس ليتصرف كل إنسان منهم بحسب ظرفه..

وهذه النماذج من الاعتداءات في الغالب تصدر عن مجالس تشريعية، أو مجالس كيانات أو تشكيلات ليس عند الأغلبيات الساحقة لأعضائها القدر القليل من العلم الشرعي ، فضلاً عن الانعدام التام عند هذه الأغلبيات لأهلية الاجتهاد.

ومنذ فترة غير بعيدة أنشأت آخر خلافة إسلامية وهي الدولة العثمانية برئاستها المسنّ مجلس المبعوثان، ولكنها شكلت لجنة من العلماء المجتهدين الذين قاموا بإصدار مجلة الأحكام الشرعية العدلية، لكي تكون مرجعاً اجتهادياً شرعاً عاماً، فأعطت القوس باريها، ولم تجعل للبرلمان أي سلطان على لجنة العلماء ، ولم تسمح لغير ذوي الاختصاص بالخوض في القضايا العلمية الاجتهادية ، أو التصويت

١ - مقال لفضيلة الشيخ محمد الصادق، نقلًا عن صحيفة صوت الإيمان، العدد ٢٠٧، جماد أول ١٤٣١ هـ الموافق إبريل ٢٠١٠، ص ١٢،
وانظر: موقع الشيخ على الإنترنت: (www.ssadek.com).

عليها، احتراماً للتحصص، وصيانةً لشريعة الله من أن يقول فيها الذين لا يعلمون ، قال تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

والقول على الله بغير علم أعظم الذنوب كما ذكر ابن القيم رحمه الله و غيره من العلماء ، قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وفي فترة الدولة السابقة في اليمن تم تكليف مجموعة من العلماء لإعداد اختبارات اجتهادية في المعاملات لكي تكون مرجعاً للقضاء للحكم بموجبها، وقد تم ذلك، واشتهرت تلك الاختبارات وكانت في صورة مواد وقد قمت الاستفادة منها في التقنيات الجديدة بصورة واضحة كما يعلم المطلعون، وتم توزيعها على الدفعات الأولى في معهد القضاء بصنعاء قبل أكثر من ربع قرن للاستفادة منها، وكانت هذه الاختبارات تتحرّى في الغالب القول الراجح لأهل العلم، ولم تكن مخصوصة على مذهب معين، على خلاف الحال في مجلة الأحكام العدلية التي كانت تعتمد على المذهب الحنفي فقط

وإنه من الخير للمسلمين وللبرلمانات في بلدانهم في هذه الأيام أن يتركوا الاجتهاد لأهل الاجتهاد، وأن يتم في كل بلد تشكيل لجنة من علماء الشريعة الكبار المعتبرين الذين يثق الناس بعادتهم، ليختاروا الاجتهادات الفقهية، فيما تجوز فيه الاجتهادات، ويكون ذلك بالتصويت فيما بينهم هم، دون سواهم، تماماً كما يصوت المختصون في الطب دون سواهم في القضايا الطبية، والمختصون العسكريون دون سواهم في القضايا العسكرية، والمهندسو المختصون دون سواهم في المشاريع الهندسية .. وهكذا ...
ويرجعوا غير المختصين من الخوض فيما لا يعنيهم ، وفي تعاطي ما لم يأذن به الله .. ومن أراد أن يأذن الله له فليتعلم العلم الشرعي، ولتحقق العدالة؛ فعلماء الشريعة المأذون من الله لهم أعلم بأحكام الله وبما يجوز وما لا يجوز .. حتى لا تكون تجاوزات في هذا الأمر العظيم، وتعرضات لسخط الله وعقابه، وحتى يكون الحكم لله وحده، وحتى تسليم قضية التشريع - وهي من قضايا العقيدة - من الموبقات ومن تحكيم القاعات.

الحادي عشر: تمزيق الصف منكر عظيم

إن تمزيق الصفوف والدعوة إليه أو القيام بأي عمل يكون سبباً في ذلك وما ينتج عنه من اقتتال وإراقة للدماء ونهب للأموال وهتك للحرمات ملن أعظم المنكرات التي يجب الحذر والتحذير منها، وكيف لا يكون ذلك من أعظم الجرائم والمنكرات وقد حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم أشد التحذير في يوم الحج الأكبر في خير البلاد وخير الأجيال وأمر الحاضرين ببيان ذلك وتبلیغه، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: "يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، فأعادها موارا ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت" قال ابن عباس رضي الله عنهمما: فو الذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته: "فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"^(١)، وفي رواية: "فلا ترجعون بعدي كفارا -أو ضلالا - يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فاعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه"^(٢).

إنها وصية من النبي صلى الله عليه وسلم لجميع أمته بين فيها عظم الدماء والأموال والأعراض، وحرمة الاعتداء عليها، وبين شدة هذه الحرمة بعدة أمور هي:

١ - سؤاله صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي هم فيه وهو يوم الحج الأكبر أي يوم حرام، ثم عن البلد وهو مكة المكرمة أي: بلد حرام، ثم عن الشهر وهو شهر الحجة أي: شهر حرام، وهذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفحيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم^(٣).

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا" ، أي: ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله أو ينال من عرضه في أي وقت وحين أو زمان أو مكان كحرمة التعرض لها في هذا اليوم وهذا البلد - أي: مكة أو الحرم المحرم -، في هذا الشهر -أي: ذي الحجة-^(٤).

٣ - إعادته صلى الله عليه وسلم لبيان هذا الحكم مراراً وذلك في قول الرواية : "فأعادها موارا".

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت".

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم: "فليبلغ الشاهد الغائب".

١ - أخرجه البخاري ٦١٩ / ٢ برقم: ١٦٥٢.

٢ - أخرجه مسلم ١٣٠٥ / ٣ برقم: ١٦٧٩.

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٩/١١.

٤ - تحفة الأحوذى، ٣٨٢/٨، بتصرف.

٦ - قوله صلى الله عليه وسلم: **«فَلَا تُرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضَلَالًا - يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»** كل ذلك لبيان توكيده غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك^(١).

قال الإمام النووي: «قيل في معناه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغیر حق، والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام، والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه، والرابع: أنه فعل كفعل الكفار، والخامس: المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تکفروا بل دوموا مسلمين، والسادس - حكاية الخطابي وغيره -: أن المراد بالكافر المتكفرون بالسلاح يقال تکفر الرجل بسلاحه إذا لبسه، قال الأزهري في كتابه تهذيب اللغة: يقال للابس السلاح كافر، والسابع - قاله الخطابي -: معناه لا يکفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم البعض، وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله»^(٢).

١ - شرح النووي على صحيح مسلم .١٦٩/١١

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٥/٢

المبحث الرابع: دور الأمة تجاه رفع المنكرات وتحقيق الفضائل، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: دور العلم وحملته في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل، وفيه:

الفرع الأول: دور العلم في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

الفرع الثاني: دور حملة العلم في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

الفرع الثالث: إعادة دور العلماء والدعاة

المطلب الثاني: دور الأمة في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل، وفيه:

الفرع الأول: دور الحكومات وواجبها في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

الفرع الثاني: دور المجتمع في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

المطلب الأول: دور العلم وحملته في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

الفرع الأول: دور العلم في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

إن العلم هاد به يهتدي الجاهل والضال، وبنوره يتلاشى وينزول جهل الجاهل وضلال الضال؛ لأنَّه ترکة الأنبياء وتراثهم، وأهله عصبتهم ووراثتهم، وهو حياة القلوب، نور البصائر، وشفاء الصدور، ورياض العقول، ولذة الأرواح، وأنس المستوحشين، ودليل المتحيرين، والصلاح على الأعداء، وهو الميزان الذي به توزن الأقوال والأعمال والأحوال، وهو الحاكم المفرق بين الشك واليقين والغنى والرشاد والمهدى والضلال، به يعرف الله ويعبد ويذكر ويوحد ويحمد ويجدد، وبه اهتدى إليه السالكون، ومن طريقه وصل إليه الواصلون، ومن بابه دخل عليه القاصدون، به تعرف الشرائع والأحكام، ويتميز الحلال من الحرام، وبه توصل الأرحام، وبه تعرف مراضي الحبيب، ويعترف بها ومتابعتها يوصل إلى قربه، وهو إمام والعمل مأمور، وهو قائد والعمل تابع، وهو الصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والأئمَّة في الوحشة، والكافر عن الشبهة، والغنى الذي لا فقر على من ظفر بكتبه، والكتف الذي لا ضيعة على من آوى إلى حزبه، مذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وطلبه عبادة وقربة، وبذله صدقة، ومدارسته تعدل بالصيام والقيام، والحاجة إليه أعظم منها إلى الشراب والطعام؛ لأنَّ الرجل يحتاج إلى الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين وحاجته إلى العلم بعد أنفاسه^(١).

فالعلم أساس صحة الاعتقادات والعبادات، وهو دليل حب الخير للآخرين لحرص صاحبه على إخراج الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وبه يعم النفع إذ ينتفع به صاحبه وينتفع به غيره من علمه، ويورث الحشية لله والتواضع للخلق، ويورث صاحبه أعلى المراتب بعد الأنبياء، ويرفع الوضيع ويعز الذليل ويغير الكسير، وهو الطريق الموصى إلى الجنة، ويقى أجره بعد انقطاع أجل صاحبه، وهو صمام الأمان للأمم والشعوب من القلاقل والفتن والتمزق والمحن، ومن السقوط في أحوال الرذائل والمنكرات، ومن الملاك الذي قد يحل بالبلاد والعباد؛ إذ به يعرف المعروف فيقصد، والمنكر فيفرض، لهذا كان العالم أضر على الشيطان من العابد، والعلم هو طريق الرقي والفلاح في الدنيا والآخرة^(٢).

إنَّ العلم ينحي من المهالك، وبه يعرف الدواء النافع والبلسم الشافي لرفع وإزالة كل الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في المنكرات، بل هو الدواء النافع والبلسم الشافي بنفسه إذ به يرفع الجهل، ويعرف الخطير المترتب على موقعة المنكرات والذنوب والمعاصي، وبه تعرف كل الوسائل والسبل للوقاية من ذلك، ولذلك كان للعلم الأثر البالغ في شيوخ الخير والمعروف والفضائل.

١ - انظر: مدارج السالكين لابن القيم ٤٦٩/٢، ٤٧٠، بتصريف، ٢٦٢/٣.

٢ - نصرة النعيم ٢٩٨٢/٧، بتصريف.

لقد سمي الله سبحانه وتعالى العلم الذي بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم نوراً وهدى وحياة، وجعله رحمةً لما يحصل به من حياة القلوب والأرواح، ونوراً لما يحصل به من المدى والرشاد، بينما سمي ضده ظلمةً وموتًاً وضلالاً.

قال الإمام ابن القيم: «والجهل نوعان: جهل علم ومعرفة... وجهل عمل وغي، وكلاهما له ظلمة ووحشة في القلب، وكما أن العلم يوجب نوراً وأنساً، فضله يوجب ظلمة، ويُوقع وحشة، وقد سمي الله سبحانه وتعالى العلم الذي بعث به رسوله نوراً وهدى وحياة، وسمى ضده ظلمةً وموتًاً وضلالاً، قال الله تعالى: ﴿الَّهُ وَلِيُ الدِّينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلَيَاوْهُمُ الظَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مِنَّا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ رُضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنُهُ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥-١٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاكَ نُورًا تُهْدِي بِهِ مَنْ تَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، فجعله رحمةً لما يحصل به من حياة القلوب والأرواح، ونوراً لما يحصل به من المدى والرشاد»^(١).

فمن وجد العلم تبدد ظلام الجهل واضمحل، ومن اضمحل الجهل وتبدد وذهب انقضت معه سحابة المنكرات والفتن التي تفسد وتحللك المجتمعات ليعقبها نور العلم الذي به صلاح البلاد والعباد في المعاش والمعاد.

العلم بين المدح والذم

لقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم العلم تارة في مقام المدح وهو العلم النافع، وتارة في مقام الذم وهو العلم الذي لا ينفع، فأما الأول فمثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقُسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقوله: ﴿وَقَلَ رَبُّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وغير ذلك من الآيات، وقد يكون العلم في نفسه نافعاً لكن صاحبه لم يتتفع به كما قال تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلَ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، وقال سبحانه: ﴿وَاتَّلْ عَلَيْهِمْ نَبَأً الَّذِي آتَيْنَا آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعُهُ

١ - مدارج السالكين، ١٦٣/٣ .

الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَتَيَهُ هَوَاهُ [الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦]، وقال أيضاً: **وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ** [الجاثية: ٢٣].

والعلم النافع هو ما كان وفق نصوص الكتاب والسنة، مع الفهم لمعانيها والنظر في ذلك إلى المؤثر عن الصحابة والتابعين وتابعיהם في معانٍ القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام والزهد والرائق والمعارف وغير ذلك، والاجتهاد على تمييز صحيحة من سقيمه أولاً، ثم الاجتهاد في معرفة معانيه وتفهمه ثانياً، وهذا العلم النافع يدل على أمرين:

الأمر الأول: على معرفة الله تعالى وما يستحقه من الأسماء الحسنى والصفات العلى والأفعال الباهرة، وذلك يستلزم إجلاله وإعظامه، وخشائه ومحاباته، ومحبته ورحاه، والتوكّل عليه والرضا بقضائه والصبر على بلائه.

والامر الثاني: المعرفة بما يحبه ويرضاه، وما يكرهه ويستخطه من الاعتقادات والأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما العلم المذموم فكعلم السحر والكهانة والخوض في القدر، وكل ما من شأنه مصادمة النصوص من الكتاب والسنة، وكتقادم العقل على النقل وغير ذلك.

الفرع الثاني: دور حملة العلم في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

لقد سبق لنا التعرف على أن العلم حياة للقلوب والأفراد والجماعات والدول والشعوب والأمم، وتحصل به المداية إلى الخير والفضيلة والرشاد؛ لأنّه السبيل إلى معرفة الدواء النافع والبلسم الشافي وإزالة كل الأسباب التي تؤدي إلى الواقع في المنكرات والرذائل، بل هو الدواء النافع والبلسم الشافي بنفسه إذ به تعرف كل الوسائل والسبل للوقاية من المنكرات والرذائل، ولذلك كان له الأثر البالغ في إزالة الرذيلة وتحقيق الفضيلة عبر التاريخ لما كانت له الكلمة المسموعة والرأي النافذ، ومن المعلوم أن العلماء هم حملة هذا العلم وأهله والعارفون به والمطالعون لأسراره والغائصون في بحوره والمستخجون لكنوزه والمتقانون في تحصيله، وبالتالي كان العلماء الريانيون العاملون المخلصون الصادقون هم الطيبين الحاذقين الذي يعرف الدواء النافع والبلسم الشافي لكل نازلة تحدث في الداخل أو تأتي من الخارج؛ لما يحملونه من نور العلم الذي تحصل به المداية والرشاد، وتحيا به الأرواح والأبدان.

لقد كان لعلماء المسلمين دور كبير في جميع عهود التاريخ الإسلامي في الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قام خلفاؤه وأصحابه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خير قيام، وامتد اهتمام علماء المسلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قروناً طويلاً، وقد بلغ اهتمامهم به بأنهم جعلوا الدولة الإسلامية تتبنّاه بشكل رسمي، فأقيمت ولاية الحسبة لهذه المهمة، والتي هي أمر معروف ظهر تركه ونفي عن منكر ظهر فعله، وكانت هذه الولاية

منبقة عن رئيس الدولة ومتصلة به مباشرة، وقد ذكر ما يفيد بأن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو مؤسس نظام الحسبة^(١).

ومن مظاهر اهتمام علماء الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ما حدت من حركة تأليف في هذا الموضوع، حيث ألفت الكتب التعليمية بهدف إرشاد المجتمع الإسلامي إلى جادة الصواب وتبصير المحسوب بما له وما عليه من حقوق تجاه المجتمع الإسلامي.

ومر التأليف في الحسبة -التي تعد باباً من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- بمرحلتين: مرحلة كان فيها التأليف في موضوع الحسبة مختلطًا بالباحث الفقهية العامة، وهذه هي المرحلة الأولى ككتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي ولأبي يعلى الحنبلي، و(كمقدمة ابن خلدون)، و(إغاثة الأمة) للمقرizi.

ومرحلة ظهور الكتب الخاصة بذلك في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، والتي تخصصت في موضوع الحسبة، وبخاصة ما يتعلق بكيفية الحسبة على أنواع الحرف، كالحسبة على الأطباء والخبازين والجزارين والطباطخين، والحسبة على المكاييل والموازين، والحسبة على الأسواق والأبنية والطرقات والdrobes، والحسبة على المبایعات الفاسدة وتدليس الأثمان والغضش والاحتکار، ككتاب (أحكام السوق) لیحیی بن عمر الأندلسي، و(كتاب الاحتساب) للإمام الناصر للحق الإطروش، وكتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) لعبد الرحمن الشيزري، ومحمد بن أحمد البسام، وكتاب (الحسبة ومسئوليّة الحكومة الإسلامية) لشیخ الإسلام ابن تیمیة رحمهم الله جیعاً.

وقد قسم العلماء أعمال ولاية الحسبة إلى ثلاثة أقسام:

أولها: إصلاح الأمة الديني والخلقي نحو إلزام الناس بإقامة الصلاة، وتفقد الأئمة والمؤذنون ألا يفترطوا ولا يتهاونوا في أداء واجبهم، ومنع غير الأكفاء عن الإدلاء برأيهم في مسائل الشريعة، وتفقد الناس ألا يأتوا بما يعارض الأخلاق أو الشريعة كمخالطة النساء وغير ذلك.

وثانيها: مراقبة الشئون التي لا تدخل في نطاق القضاء أو يصعب رفعها إلى المحكمة نحو البخس والتطفيف في الكيل أو الوزن، أو التدليس في البيع أو الثمن، والغضش في المطاعم والمشارب، وبيع الأشياء المحظورة، والعقود المحرمة والاحتکار، وغير ذلك.

وثالثها: مراقبة المرافق العامة، نحو إصلاح شرب الناس، وبناء سورهم، ومعونة أبناء السبيل، وهدم البنيات المشرفة على السقوط بحيث لا تضر بنفسها ولا مال وغيرها^(٢).

١- انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله للحقيل ص ١٠-١٧.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، للحقيل، ص ١٨-٢٢.

الفرع الثالث: إعادة دور العلماء والدعاة

يعتبر غياب دور العلماء والدعاة عن الساحة في كثير من البلاد الإسلامية غياباً كلياً أو نسبياً من ضمن الأسباب التي تساعد على انتشار وشيوخ المنكرات وحصول الفتن؛ إذ بغيابهم يغيب العلم، وبغيابه يظهر الجهل ويشيع وينتشر، وبشيوعه وانتشاره تظهر جميع الأسباب التي تشعل نيران المنكرات والفتنة؛ لأن غياب العلم والعلماء عن الساحة يجعلها بيئة خصبة ومستنفعةً مناسباً لكل الجرائم والطفيليات الداخلية والخارجية التي تذكي نار المنكرات والرذائل والفتنة وتشعلها، فلا بد إذن من إعادة دورهم، ويعتمد ذلك على أن ينهض العلماء والدعاة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ببراعة ما يلي:

١- الإخلاص لله تعالى الواحد الأحد^(١)

إن العلماء ورثة الأنبياء، وللدعوة حظ من هذه الوراثة، وقد كان الإخلاص رائد الأنبياء جميماً في كل ما يقومون به، إذ كانت حياتهم كلها إخلاصاً، ولا بد أن يكون ورثة الأنبياء من يحضون بالتركة الحقيقة من أهل الإخلاص؛ لأن من تجرد عن الإخلاص فحاله كحال الوارث المحجوب، فيكون محجوباً عن قبول الأعمال، ومحجوباً عن التجدد لله تعالى في دعوته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وهذا جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه... ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمهte وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار..."^(٢).

إن التجدد عن الإخلاص عائق كبير وعقبة كؤود^(٣) أمام تبليغ الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن غير المخلص توقفه الإغراءات والتغريب أو الترهيب، أما المخلص فلا تصرفه الإغراءات ولا العروض ولا المللزات ولا الشهوات عن همه وهمته، ومبغاه ووجهته، بل ولا حتى المشاق والأتعاب،

١- المراد بالإخلاص تصفية العمل والقول والعبادة مما يشوهها من رباء ومراءة أو خداع أو كذب، ويأتي في مراتب عديدة، وهي: طرح العمل وعدم رؤيته، فضلاً عن طرح طلب العوض عنه، والخجل من العمل مع بذل الوسع والغاية فيه، مع رؤية التوفيق في العمل المخلص على أنه جود من الله تعالى، ثم إخلاصه بالخلاص منه، أي جعله خالصاً لوجه الله تعالى، والإخلاص قاعدة الانطلاق في الأعمال وقارب النجاة، وهو الأساس في قبول الأعمال والأقوال، ويحرر الإنسان من عبودية غير الله، ويقوى عزيمة الإنسان وإرادته في مواجهة الشدائدين، أما الرياء فمحبطة للأعمال ومضيعة لشوائجه، وهو سبب للمقت عند الله، وبعد من رحمته، ودليل على غاية جهل المرأي، ويعرض صاحبه للفتن، ويضاعف الله عذاب المرين من القراء والعلماء والدعاة في جهنم، ويحمل العمل الصالح إلى نقائه، فيحمل صاحبه به وزراً بدلًا من أن يكون له أجرًا أو يكون عليه ستراً، موسوعة نصرة النعيم: ٤٥٦٧ / ١٠٢٧ / ٢.

٢- أخرجه مسلم، ١٥١٣/٣ برقم: ١٩٠٥.

٣- كؤود: أي ذات مشقة، يقال تكاءده الأمور إذا شقت عليه، غريب الحديث لابن الجوزي، ٣٠٦/٢، والمجمع الوسيط، ٧٧١/٢.

والتهديدات والترهيب والتخييف، بل يكون رابط الجأش، رافع الحamaة، قوي العبارة، همه إرضاء الله تعالى وخدمة دينه وتبلیغ شریعته إلى الخلق؛ لإنقاذهم من ظلمات الكفر والجهل في الدنيا ودرکات جهنم في الآخرة، فلا يصرفه عن هذا المهد صارف، ولا يعيقه عن تحقيقه عائق، كما كان الحال مع الحبيب المصطفى صلی الله عليه وسلم لما عرض عليه عتبة بن ربيعة: المال حتى يكون أكثر الناس مالاً، والشرف حتى لا يقطع أمر دونه، والملك حتى يملُك، فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ حم * تَزِيلُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [فصلت: ٣-١] فمضى رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرؤها عليه، فلما سمعها عتبة أنسقت له وألقى بيده خلف ظهره معتقداً عليها يستمع منه حتى انتهى رسول الله صلی الله عليه وسلم إلى السجدة، فسجد فيها، ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت، فأنت وذاك^(١)، وقال لقومه لما شكوكه إلى عمه أبي طالب وكلمه عمه أن يكف عن دعوته وقد حلق رسول الله صلی الله عليه وسلم ببصره إلى السماء: "ما ترون هذا الشمس؟ قالوا: نعم، قال: ما أنا بأقدر أن أدع ذلك منكم أن تشعلوا منها شعلة"^(٢).

إن العالم بغير إخلاص كالجسد بلا روح، قال ابن القيم: «فعمل القلب هو روح العبودية ولبها، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح، والنية هي عمل القلب»^(٣)، وكالذى يملاً الوعاء بشيء لا يفيد، قال ابن القيم: «العمل بغير إخلاص ولا اقتداء كالمسافر يملاً جرابه رملاً يشله ولا ينفعه»^(٤)، فكذلك العلم لأن العلم إنما يراد للعمل.

٢ - التوكل على الله تعالى

التوكل هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استحلاب المنافع ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، وكلة الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه^(٥)، فالعالم والداعية بحاجة ماسة للتوكل؛ ليواجهه به العقبات والمحن والضوائق لا سيما إذا قل الناصر والمعين من البشر أو انعدم أو غاب، فيجعل من توكله ركناً ركيناً، وحصناً منيعاً يلوذ به في مواجهة طواغيت

١ - سيرة ابن إسحاق، ١٨٧/٤، ١٨٨، قال الألباني: «حسن»، انظر: فقه السيرة محمد الغزالى بتحقيق الألبانى، ١٠٦/١.

٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك، ٦٦٨/٣ برقم: ٦٤٦٧، والطبراني في المعجم الكبير، ١٩١/١٧ برقم: ٥١١، وأبو علي في مستنه، ١٧٦/١٢ برقم: ٦٨٠٤، والبزار في مستنه، ١١٥/٦ برقم: ٢١٧٠، قال الألباني: «حسن»، انظر: السلسلة الصحيحة، ١٩٤/١ برقم: ٩٢، وصحیح السیرة النبویة، ١٤٤/١.

٣ - بدائع الفوائد، ٧١٠/٣.

٤ - الفوائد، ٤٩/١.

٥ - جامع العلوم والحكمة، ٤٣٦/١.

الكفر والنفاق وشياطين الجن والإنس وكل ما من شأنه أن يكون عائقاً له في تبليغ دين الله، فينتصر بالله ويستعز به سبحانه^(١).

قال ابن القيم: «فأفضل التوكل: التوكل في الواجب -أعني واجب الحق، وواجب الخلق، وواجب النفس- وأوسعه وأنفعه التوكل في التأثير في الخارج في مصلحة دينية أو في دفع مفسدة دينية وهو توكل الأنبياء في إقامة دين الله ودفع فساد المفسدين في الأرض وهذا توكل ورثتهم، ثم الناس بعد في التوكل على حسب همهم ومقدارهم، فمن متوكلاً على الله في حصول الملك، ومن متوكلاً في حصول رغيف، ومن صدق توكله على الله في حصول شيء ناله، فإن كان محبوباً له مرضياً كانت له فيه العاقبة المحمودة، وإن كان مسخوطاً مبغوضاً كان ما حصل له بتوكله مضرة عليه، وإن كان مباحاً حصلت له مصلحة التوكل دون مصلحة ما توكل فيه إن لم يستعن به على طاعاته»^(٢).

إن التوكل على الله طريق النصر والفرج: ﴿إِنْ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلُكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، [آل عمران: ١٦٠]، وهو الرفيق في الإعراض عن الأعداء: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]، والمعتمد عند إعراض الخلق: ﴿فَإِنْ تَوَلُوا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكِّلْ﴾ [التوبه: ١٢٩]، وهو المعتمد عند طلب الصلح والإصلاح بين الناس: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلِّمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، وخير ما يستقبل به قوافل القضاء: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبه: ٥١]، وإذا نصب الأعداء حبال المكر فادخل أنت في أرض التوكل: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأُ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمٍ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامٌ وَتَذَكِّرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكِّلْ﴾ [يونس: ٧١]، وإذا خشيت بأس الأعداء والشيطان وأهل الغدر فلا تتجه إلا إلى باب الله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٩]، وإذا أردت أن يكون الله وكيلك في كل حال، فتتمسك بالتوكل في كل حال: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]، وإذا أردت أن يكون الله لك وتكون الله حالصاً فعليك بالتوكل^(٣): ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

٣- الثبات: وهو الرسوخ على الأمر، والاستمرار في الطريق، والالتزام بمقتضياته، والصبر على القيام به، وتحمل الأذى في سبيل ذلك، والمداومة على الخير، والسعى الدائم للاستزادة^(٤).

١- الرائد دروس في التربية والدعوة، ٨٥/٢، بتصرف.

٢- مدارج السالكين، ١١٤/٢.

٣- بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ص ١٥٦٢، ونضرة النعيم، ١٣٨٠/٤.

٤- الثبات للدكتور صالح الرقب، ص ٢.

لابد أن يكون العام والداعية راسخاً في دعوته وأمره بالمعروف ونفيه عن المنكر، فلا يشغلهم عن العمل لدينهم والدعوة إليه ونشر معالمه وحمل رايته والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيء من أمور الدنيا وحطامها، لا مال ولا أهل ولا ولد، بل يُسخرون كل شيء في خدمة الدين وإبلاغه، فهذا يوسف عليه الصلاة والسلام لم يشغل السجن عن دعوة صاحبي السجن، وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية مازال يدعوا المساجين حتى حول حلقة الشطرنج ونحوها إلى حلقة ذكر ومذكرة، وأصبح بعضهم من أئم تلاميذه له^(١)، بل سيد أهل الثبات محمد صلى الله عليه وسلم ثبت أئم الإغراءات والتهديدات، ولم يتزحزح أو يتراجع، بل حاصروه وأهله في شعب أبي طالب ثلاث سنين حتى بلغ منهم الجهد مبلغه، وأخذوا يأكلون الأوراق والجلود، وكان يسمع أصوات النساء والصبيان يتصايرون من الجوع، فما فل ذلك من عزيمته صلى الله عليه وسلم، ولا توقف عن دعوته بل استمر وصبر وتحمل وداوم عليها، ووضعوا سلا الجزور على ظهره وهو ساجد، وحثوا التراب في وجهه، وأدموا قدميه وشجعوا وجهه، وكسروا رياعيته، ومع هذا ظل الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ماضياً في سبيله يدعوا إلى الله تعالى ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر على بصيرة صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً^(٢)، والعلماء ورثة الأنبياء فلابد أن يكون لهم أكبر الحظ والنصيب في الثبات، ويلحقهم الدعاة.

٤ - الصبر وتحمل الأذى

إن الصبر خلق فاضل من أخلاق النفس، تمتلك به من فعل ما لا يحسن ولا يتحمل، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها، والإنسان لا يستغني عن الصبر في حال من الأحوال؛ فإنه بين أمر يجب عليه امتناعه وتنفيذه، وهي يجب عليه اجتنابه وتركه - وقدر يجرى عليه اتفاقاً - ونعمه يجب عليه شكر المنعم عليها، وإذا كانت هذه الأحوال لا تفارقه فالصبر لازم له إلى الممات^(٣).

إن العلماء والداعية بحاجة ماسة في طريق دعوتهم وأمرهم بالمعروف ونفيهم عن المنكر إلى الصبر على مسؤوليات ذلك وواجباته، والآلام والمتاعب، والمشاق والتضحيات، ولقد فطن لذلك لقمان الحكيم فتح ابنته على الصبر بعد وصيته له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزِيزِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، ومن مشاق القيام بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يلي:

أ- الصبر على إعراض المدعو وقلة الاستجابة، ومحاولة التنويع في الأساليب، والتجدد في الوسائل، وعدم اليأس، اقتداء وتأنسياً برسول الله عليهم الصلاة والسلام، فنوح مع طول دعوته وعدم فتوره فيها إلا أن أتباعه كانوا قلة كما قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهارًا * فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا

١- الرائد دروس في الدعوة وال التربية، ١٤٨ / ٢.

٢- الرائد دروس في الدعوة وال التربية، ١٥٢ / ٢، ١٥٣.

٣- عدة الصابرين، ص ٨، ٥٠.

فَرَأَاهُوا * وَإِنَّي كُلَّمَا دَعَوْتَهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرَرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴿[نوح: ٧-٥]﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[هود: ٤٠]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال: "عرضت علي الأمة فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجالان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد..."^(١) فإذا كان هذا الحال مع أنبياء الله وأحبائه الذين اصطفاهم واحتباهم ومع هذا كانت الاستجابة لهم قليلة فصبروا واحتسبوا، والعلماء هم ورثة الأنبياء فعلتهم أن يصبروا كما كان حال مورثيهم، والدعاة كذلك لأن لهم حظاً من هذا الإرث.

ب- الصبر على أذى الناس بالقول والفعل، فليس أشد على نفس الرجل المخلص في نصحه ودعوته أن يتهمه الناس بما ليس فيه مع حبه للخير لهم وحرصه عليهم، وردهم عليه بالقوة مع دعوته لهم ونصحهم بالحكمة، واستقباله بالسوء مع دعوته لهم ونصحهم بالحسنى، ومقاومته بالتى هي أحسن مع دعوتهم ونصحهم بالتى هي أحسن، وقدفه بالشر مع دفعهم على الخير، ويسمعواه كلمة الباطل مع إسماعه لهم كلمة الحق، بل قد لا يقف الأمر عند ذلك، بل يمتد الطغيان إلى الأبدان فيعذبها، وإلى الأموال فيهبها، وإلى الحريات فيسلبها، وإلى الحرمات فينتهكها، بل ربما يصل إلى الأنفس ليقتلها، حتى الأرض التي نبتوا فيها وشبوا على ثراها ونشؤوا في أحضانها ربما أخرجوا منها ومن هنا جاء البيان في الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿تَبَلُّوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوْا وَتَسْتَقُوْا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٨٦]، بل جاء الأمر الصريح للناصح الأمين صلى الله عليه وسلم حين واجهه قومه بالسخرية والاستهزاء والضحك والغمز واللمز والتعالي، ونعتوه بالسحر والكهانة والشعر والجنون في قوله تعالى: ﴿وَاصْرِ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾[المزمول: ١٠]، والمجر الجميل هو الذي لا عتاب معه، ولا أذية فيه، بل يعاملهم بالمجر والإعراض عن أقوالهم التي تؤذيه، وأمره بجدالهم بالتى هي أحسن حيث اقتضت المصلحة^(٢)، وقال الله على لسان أنبيائه: ﴿وَلِصَبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلُونَ﴾[إبراهيم: ١٢]، وقال تعالى مسلياً لنبيه صلى الله عليه وسلم عليه: ﴿وَلَقَدْ كُدِّبَتْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوْا عَلَى مَا كُدِّبُوا وَأَوْذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلْمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَّيَا الْمُرْسَلِينَ﴾[الأنعام: ٣٤]، وهكذا لابد أن يكون حال أتباع الرسل وورثتهم وحملة رايتهם كما حكى الله تعالى عن سحرة فرعون حين صاروا أتباعاً لموسى عليه الصلاة والسلام ووقفوا بآياتهم الجديدة كالجبال الرواسي، غير آبهين بظلم الظالم وطغيانه وحربه بقوتهم: ﴿قَالُوا لَنْ تُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنِ الْبُيُّنَاتِ

١ - أخرجه البخاري، ٢١٧٠/٥ برقم: ٥٤٢٠، ومسلم، ١٩٩١ برقم: ٢٢٠.

٢ - تفسير ابن كثير، ٤/٤٣٨، وتفسير السعدي، ص ٨٩٣.

**وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِنَا مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا * إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا
وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنَ السُّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى**» [طه: ٧٢-٧٣].

ج- الصبر على طول الطريق وتأخير النصر؛ لأن العاقبة للمتقين، والنصر لحملة الرسالة ودعاة الحق، لكنه لا يأتي ويتحقق بين عشية وضحاها، ولا تشرق شمسه إلا بعد ليل طويل حalk من الشدائـd والفتـn والمحـn المتعـnـةـ التي تزـnـغـ لهـلـهاـ الأـبـصـارـ وـتـبـلـغـ الـقـلـوبـ الـخـنـاجـرـ حـتـىـ يـظـنـ النـاسـ بـالـلـهـ الـظـنـونـ، هـنـاكـ يـبـتـلـىـ المؤـمنـونـ وـبـزـلـنـواـ زـلـزاـلـاـ شـدـيدـاـ، كـمـاـ صـورـ ذـلـكـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فيـ غـرـوـةـ الـأـحـزـابـ، وـقـدـ أـكـدـ الـقـرـآنـ ذـلـكـ فيـ مـوـضـعـ وـبـأـكـثـرـ مـنـ أـسـلـوبـ^(١)ـ، كـقـولـهـ تـعـالـىـ مـخـاطـبـاـ عـبـادـهـ الـمـؤـمـنـينـ: **﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا
يَأْتُكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ حَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْبَاسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَرَزَلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا
مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾** [البقرة: ٢١٤].

وللعلماء وكل الدعاة والأمرـnـينـ بالـمـعـرـوفـ والنـاهـيـnـ عنـ المـنـكـرـ فـيـ الـحـبـبـ الـمـصـطـفـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـسـوـةـ وـقـدـوـةـ حـسـنـهـ، فـقـدـ وـاجـهـتـهـ قـرـيشـ بـالـسـخـرـيـةـ وـالـسـهـلـيـةـ وـالـسـخـنـيـةـ وـالـسـهـلـيـةـ وـالـلـمـزـ وـالـلـمـزـ وـالـعـالـيـ عـلـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـنـعـنـوـهـ بـالـسـحـرـ وـالـكـهـانـةـ وـالـشـعـرـ وـالـجـنـونـ^(٢)ـ، وـوـضـعـواـ الـأـذـىـ فـيـ طـرـيـقـهـ، بلـ عـلـىـ عـاتـقـهـ وـهـوـ يـصـلـيـ^(٣)ـ، وـأـخـرـجـوهـ وـآذـوـهـ وـحـارـبـوهـ، فـكـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـاـبـراـ مـحـتـسـبـاـ، وـكـانـ يـأـمـرـ وـيـهـ، وـيـوـجـهـ وـيـرـشـدـ، وـيـرـبـيـ وـيـعـلـمـ، مـتـحـلـيـاـ بـالـصـبـرـ، بلـ جـرـحـ وـجـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـكـسـرـتـ رـيـاعـيـتـهـ، وـهـشـمـتـ الـبـيـضـةـ عـلـىـ رـأـسـهـ، وـدـمـيـتـ إـصـبـعـهـ فـقـالـ: **«هـلـ أـنـتـ إـلـاـ إـصـبـعـ دـمـيـتـ*** وـفـيـ سـبـيلـ اللـهـ مـا
لـقـيـتـ»**^(٤)ـ، وـآذـاـهـ أـهـلـ الطـائـفـ^(٥)ـ فـقـالـ وـقـدـ بـعـثـ اللـهـ إـلـيـهـ مـلـكـ الـجـبـالـ لـيـأـمـرـ بـماـ شـاءـ: **«بـلـ أـرـجـوـ أـنـ
يـخـرـجـ اللـهـ مـنـ أـصـلـابـهـ مـنـ يـعـبـدـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ يـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ»**^(٦)ـ.

٥- التـمـيـزـ الـإـيمـانـيـ وـالـسـمـوـ الروـحـيـ، فـإـنـ التـمـيـزـ الـإـيمـانـيـ مـنـ أـعـظـمـ أـسـبـابـ النـجـاحـ فـيـ الدـعـوـةـ، إـذـ لـيـسـ النـجـاحـ بـفـصـاحـةـ الـلـسـانـ وـلـاـ قـوـةـ الـبـرـهـانـ وـلـاـ كـثـرـةـ الـأـعـوـانـ، بلـ هوـ معـ ذـلـكـ وـقـبـلـ ذـلـكـ بـتـوـفـيقـ اللـهـ الـذـيـ يـخـصـ بـأـوـلـيـاءـهـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـدـعـاـتـ الـذـيـنـ يـكـرـسـونـ أـوـقـاتـهـمـ اللـهـ لـدـفـعـ النـاسـ إـلـىـ سـبـيلـهـ، لـابـدـ أـنـ يـكـونـ شـعـورـهـمـ بـالـلـهـ أـعـقـمـ، وـارـتـبـاطـهـمـ بـهـ أـوـثـقـ، وـشـغـلـهـمـ بـهـ أـدـوـمـ، وـرـقـابـهـمـ لـهـ أـوـضـحـ.

لـقـدـ قـصـرـ الـبـعـضـ فـيـ الـعـاـيـةـ بـهـذـاـ الـجـانـبـ الـمـهـمـ بـسـبـبـ تـضـخـيمـ الـعـاـيـةـ بـالـجـوـانـبـ الـفـكـرـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـغـيـرـهـاـ، وـالـمـطـلـوـبـ التـوازنـ وـالـشـمـولـيـةـ وـإـعـطـاءـ كـلـ جـانـبـ حـقـهـ مـنـ الـاـهـتمـامـ.

١- انظر: الرائد دروس في التربية والدعوة، ١٧٧ / ٣ - ١٨٠ .

٢- أخرجه مسلم، ١٤١٦ / ٣ برقم: ١٧٩٠ .

٣- أخرجه البخاري، ١١٦٣ / ٣ رقم: ٣٠١٤ .

٤- أخرجه البخاري، ١٠٣١ / ٣ برقم: ٢٦٤٨ ، ومسلم، ١٤٢١ / ٣ برقم: ١٧٩٦ .

٥- موسوعة نصرة النعيم، ١ / ٢٢٧، ٢٢٨ .

٦- أخرجه البخاري، ١١٨٠ / ٣ برقم: ٣٠٥٩ .

٦ - العناية بزيادة الرصيد العلمي، وهذا أساس لابد منه؛ لأن العلم هو العدة التي يعلم الناس أحكام الشرع، ويُبصرون بحقائق الواقع، وبه يجد إجابة للتساؤلات، وحلولاً للمشكلات، وبه أيضاً يكون العالم والداعية قادراً على الإقناع وتفنيد الشبهات ومتقناً في العرض ومبدعاً في التوعية والتوجيه، وبالرسوخ العلمي يكون العالم أقرب إلى تحصيل الصواب وأبعد عن الوقوع في الزلات، وإذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه، فالخوض في غمار الدعوة و Miyādīnها لابد له من علم وإلا ترب على ذلك الآثار الوخيمة؛ لأن العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، وربما كان ما يفسده أكثر مما يصلحه، ولا بد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد يصل إليه السعي.

إن التميز الإيماني لابد أن يعضده الجانب العلمي الذي فيه يفهم العالم والداعية الإسلامَ بشموله ويفق على حقائقه وأحكامه، ويعتني بقواعده وأصوله، ويتدارسه من مصدره - الكتاب والسنة - ف الإسلام له خصائص تميزه عن غيره فينبغي أن يتعرف عليها ويستشعرها في نفسه شعوراً بعظمة دينه وزيف ما سواه ليتحرك من أجله ويكون الدين كله لله، فإذا توفر للعالم والداعية رصيد علمي مناسب وزاد ثقافي جيد كان ذلك عوناً له في دعوته ورافداً من روافد نجاحه ومبادرته الذاتية.

٧ - اتباع الشريعة^(١).

لقد توافت الأدلة على وجوب الاتباع للهدي الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والنهي عن الإحداث والابتداع في الدين، ومن ذلك: قوله تعالى: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [آل عمران: ٣١]، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي صلى الله عليه وسلم ففضب فقال: أمهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني"^(٢)، وحديث

١ - إن الاتباع هو دليل الحبة الكاملة، ويجلب محنة الله لعبد ورحمته ومحنته له ورضوانه عليه، وهو دليل الفلاح والهدى، ويجلب التأييد والنصر والتمكين والعزوة والفالح، ويحصل للعبد به السعادة وطيب العيش في الدارين، والخروج من هوى النفس وعبادة الذات والهوى والملذات، وهو ضمان السلامة والأمن من الخطأ لعصمة المتبوع صلى الله عليه وسلم، وصاحبه من أئمة الخدئ فيكثر أحده بمقدار ما يكتثر تابعه، يخالف الابتداع فإنه محبط للأعمال، ومن لوازمه دعوى عدم كمال الدين، وصاحبه من أعون الشيطان وأعداء الرحمن، وكل البدع ضلال ليس فيها شيء حسن، وإنها متعددة لا ينقطع مادام يعمل بها في الأرض، وهو من أقرب مداخل الشيطان للإنسان، ويؤدي إلى خلط الحق بالباطل والحقيقة في التمييز بينهما، انظر: موسوعة نصرة النعيم، ٤١/٢، والمصدر نفسه، ٣٧٥٠ / ٩.

٢ - أخرجه أحمد، ١٥١٩٥ رقم: ٣٨٧/٣، قال الألباني: « الحديث حسن إسناده ثقات غير مجالد وهو ابن سعيد فإنه ضعيف، ولكن الحديث حسن له طرق أشرت إليها في المشكاة ثم خرجت بعضها في الإرواء»، ظلال الجنۃ في تخريج السنة لابن أبي عاصم، ٢١/١ برق: ٥٠

عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"^(١)

فقوله صلى الله عليه وسلم: "أمتهوكون" أي: أمتحنون في دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم^(٢)، ولأن سبيل الله تعالى هو الاتباع للكتاب والسنّة، وسبيل الشيطان في الابتداع واتباع طريق المبتدع، وقال النووي في حديث عائشة: «قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتمد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم؛ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات»^(٣).

إن العالم في دعوته وأمره بالمعروف ونفيه عن المنكر يحتاج إلى أن يكون ما يخبر به عن الله، وما يأمر به، وما ينهي موافقاً ومتبعاً له لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر لنزوم الاتباع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال وأهل العبادة والحال، فكثيراً ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنّة أو ما يتضمن خلاف السنّة ووفاقها، وكثيراً ما يتبع هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها بل قد نهى عنها أو ما يتضمن مشروعًا محظوراً»^(٤).

ومحتاج إلى القيام بالدعوة الإسلامية الواضحة الجلية النابعة من كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة، وعلى طريقة أصحابه رضي الله عنهم، ومنهج السلف الصالح، والتي تشرح للناس حقيقة الإسلام، وتوضح لهم أحكامه ومحاسنه، وتحقق الفضائل وترسخها، وتنشر الفضيلة وتحارب الرذيلة، وتبيّن الحق وتندمغ بالباطل، وترشد إلى الصلاح والاستقامة، وإصلاح الأفراد وإسعاد الشعوب، وتنشر كل أسباب الخير والوسائل المؤدية إليه، وتحتث المنكر وكل أسبابه ووسائله وطرقه.

٨- الجرأة على قول الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يخشى أحداً إلا الله سبحانه وتعالى، ولا يسكت عن حق وجب إذاعته، سواء أكان متعلقاً بشؤون الأمة أم بعلاقات الدولة، وإخلاص النصح بالحق للأمة عموماً وللحكام خصوصاً؛ لأن في صلاح الحكم صلاح الرعية؛ لأن الله يزع^(٥) بالسلطان ما لا يزع بالقرآن^(٦)، فلا يجوز غشهم بترك مناصحتهم.

قال سفيان الثوري: «أدخلت على أبي جعفر المنصور بمني فقال لي: ارفع إلينا حاجتك، فقلت له: إنما أتق الله فقد ملأت الأرض ظلماً وجوراً، قال: فطأطاً رأسه ثم رفعه فقال: ارفع إلينا حاجتك، فقلت: إنما

١- أخرجه البخاري، ٩٥٩/٢ برقم: ٢٥٥٠، ومسلم، ١٣٤٣/٣ برقم: ١٧١٨.

٢- مرقاة المفاتيح، ٣٨٥/١.

٣- شرح صحيح مسلم، ١٦/١٢.

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٨٤/١.

٥- معنى يزع: يكف، انظر: المبدع ٣٤٣/٣.

٦- جاء عن عثمان موقعاً ونحوه عن عمر كذلك، انظر: الجلد الحيث ٦٠/١ رقم: ٥٧، وكتنز العمال ٥ / ٩١٨ برقم: ١٤٢٨٤.

أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوحاً فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم، فطأطاً رأسه ثم رفعه فقال: ارفع إلينا حاجتك، فقلت: حج عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال لخازنه: كم أنفقت؟ قال: بضعة عشر درهماً، وأرى ه هنا أموالاً لا تطيق الحمال حملها»^(١)

قال الإمام النووي: «فينبغي لطالب الآخرة والساubi في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمها، ويخلص نيته، ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَصُرُّنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُه﴾ [الحج: ٤٠] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمُ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا فِيَا لَهُدِينَهُمْ سُبْلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] وقال تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفَسِّرُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣، ٢]، واعلم أن الأجر على قدر النصب»^(٢).

ولعل أهم صفات العلماء الربانيين الذي يتمنى منهم أن يقودوا الأمة -ولا سيما عند الاختلاف والاضطراب- هي صفة (الخشية)، والتي جعلها الله من أحسن صفاتهم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء﴾ [فاطر: ٢٨]، ولذلك قال الإمام أحمد لابنه عبد الله لما سأله عن معروف هل معه من العلم شيء؟ قال: معه رأس العلم: الخشية، ومرد ذلك أن أهل الخشية من العلماء هم الذين يصدرون فيما يقولون ويفعلون عمّا أداه إليه اجتهادهم، دون مداهنة لأحد أو خوفاً من أحد، ومن غير أن يتطلعوا لعرض زائل مهما بلغ، فإن مقتضى خشية الله في قلوبهم أن لا يلتقطوا إلى أهوائهم ولا أهواء غيرهم من الخاصة أو العامة، ومتى ما كانت مواقف العالم كذلك كانت أقرب إلى الصدق والثبات، وأحرى أن تطمئن لها النفوس وتحتمع عليها القلوب»^(٣).

٩- الابتعاد عن كل ما من شأنه العمل على تحجيم دورهم ودعوتهم إلى الأفق الواسع الذي يجعلهم يحتווون جميع فئات المجتمع، ولينبذوا كل ما من شأنه أن يؤدي إلى نشوء العصبية، وضعف كلمتهم ودورهم؛ لأن في هذا الخطر عليهم وعلى الأمة، وعليهم الابتعاد عن كل ما يخدش مقام العلم والعلماء والدعوة الدعاة وكرامتهم من الحرص على الدنيا والتکالب عليها، وحب البروز والظهور، والتحاسد الذي يحصل بين الأقران، قال كعب رحمه الله: «يكون في آخر الزمان علماء يزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون، ويخوفون الناس ولا يخافون، وينهون عن غشيان الولادة ويأتونهم، ويؤثرون الدنيا على الآخرة،

١- إحياء علوم الدين ٢ / ١٤٦، ١٤٧، وفي حلية الأولياء ٤٥ / ٧، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٨٦، أنه أدخل على المهدى.

٢- شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٤٢.

٣- دور العلماء في قيادة الأمة، د. ناصر العمر، ١٤٢٨ / ٥ / ١٨.

يأكلون بأسنتهم، يقربون الأغنياء دون الفقراء، يتغایرون على العلم كما تتغایر النساء على الرجال،
يغضب أحدهم على جليسه إذا جالس غيره، أولئك الجبارون أعداء الرحمن»^(١).

١٠- **الحدن من اتباع أهواء السلاطين** القائمة على تقديم المصالح الشخصية والتلاعب بالشريعة تحت مسمى السياسة، وأهواء العامة، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «إن إتباع أهواء العامة لا يقل عن إتباع أهواء السلاطين، حيث يقترب بعض الدعاة أو الأئمة مما يسمى بما يطلبه المستمعون، فإن وجد من حوله يميلون إلى مذهب معين زكاً على غيره، أو جماعة معينة رفع من قدرها على حساب غيرها، أو يميلون إلى التشديد والعنف يخشى أن يفتى باليسر، أو وجد بين قوم متساهلين يفتى لهم بالرخص في كل مذهب، وهذا كائن في الغرب خاصة؛ لأن مشايخنا غالباً ما تخضع رواياتهم بمحالس إدارات مختلفة في أمزجتها واتجاهاتها، وتضييع معلم الاجتهد الإصلاحي ليظهر الاجتهد التسويفي، وبهذا يضعف دور العلماء في الشرق باتباع أهواء السلاطين، وفي الغرب باتباع أهواء العامة من المسلمين إلا من رحم الله، ورزقه قوة في عمله، ويقيناً في قلبه، وشجاعة في نفسه؛ لينهض بواجبه في تقديره المصالح والمفاسد، وتحري الأسباب والمقاصد، ويفتي الناس بما يرضي رب الناس، ويحسن التوكل عليه ملتمساً منه الحفظ والأمان **﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرَحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾** [يوسف: ٦٤]، فإن ابتلي صبره موقتاً أنه بصيره وتوكله على الله سوف تصل رسالته إلى نيات القلوب الحية، والعقول الذكية، فتؤتي ثمارها ياذن ربها، كما ننهل الآن من علم أئمتنا الأعلام مع تباعد الزمان، وهذه من سنن الرحمن التي لا تختلف في أي زمان أو مكان»^(٢).

١١- الاهتمام والاعتناء بشأن النصيحة خصوصاً النصيحة لأئمة المسلمين وذلك: بإرشادهم إلى الحق، وتعاونتهم عليهم، وأمرهم به، وطاعتهم فيه، وتبنيهم وتدكيরهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وتألف قلوب الناس لطاعتهم، ومن النصيحة لهم أن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، والنصيحة لامة المسلمين بإرشادهم لمصالحهم في دنياهم وأخراهم، وكف الأذى عنهم، وستر عوراتهم، وسد خلائقهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونفيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقيير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخويفهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأن يجب لهم ما يجب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل الذي لا يكون فيه تعدٍ على الغير أو حقوقهم، وحثهم على التخلق بالفضائل، وتنشيط هممهم إلى الطاعات^(٣).

١- إحياء علوم الدين ٦٤/١.

٢- الخلاصة في فقه الأقليات ١/٣٦.

٣- شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/٢، ٣٩.

١٢ - أن ينير العلماء والدعاة لهذا الدور بصدق، والقيام بواجبهم تجاه عموم المجتمع بالتربيـة والتوجيه والإرشاد، وأن تختص فئة الشباب بمزيد التربيـة والعنـاية؛ لأن فئة الشـباب أكثر الفئـات تأثـراً وتأثـيراً، وكثيرـاً ما نجد أن هذه الفـئة يكون لها دور كـبير في كثيرـ من الأحداث إذ أنها فـئة قـابلـة للنشـاط فـكريـاً وبـدنيـاً، وكثيرـاً ما يستهدـفـها النـاشـطـون وأـصـحـابـ المنـظـمـاتـ والـحرـكـاتـ، وـبـسبـبـ عدمـ النـضـوجـ الفـكريـ وـغـيـابـ الـخـبـرـةـ وـوـجـودـ الـانـدـفـاعـ وـالـحـمـاسـةـ منـ هـذـهـ فـئـةـ لـلـمـبـادـئـ وـالـأـفـكـارـ الـتـيـ يـتـمـ تـلـقـيـهـاـ تـسـتـغـلـهـاـ الـمـنـظـمـاتـ فـيـ إـمـارـ أـفـكـارـهـاـ وـمـخـطـطـاـتـهاـ بـعـدـ أـنـ تـجـرـىـ لـهـمـ دـورـاتـ لـصـيـاغـةـ وـصـنـاعـةـ أـفـكـارـهـمـ، بلـ بـنـجـدـ شـرـيـحةـ مـنـ هـذـهـ فـئـةـ يـكـفيـهـاـ التـأـثـرـ بـالـشـعـارـاتـ الـظـاهـرـةـ الـبرـاقـةـ لـإـثـارـةـ حـمـاسـهـاـ وـحـمـيـتهاـ لـلـاستـفـادـةـ مـنـ طـافـاتـهاـ فـيـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ، وـمـثـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ تـضـلـ بـهـ أـكـثـرـ فـئـاتـ الـجـمـعـ مـعـتـدـلـةـ حـتـىـ بـعـدـ الـدـعـوـةـ إـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ مـتـأـثـرـينـ بـظـاهـرـ الـأـمـرـ فـيـ الـعـلـمـ رـبـماـ اـسـتـغـلـوـاـ فـيـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـظـرـوفـ، بلـ رـبـماـ أـوـقـعـوـاـ فـيـ الـدـعـوـةـ إـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ مـتـأـثـرـينـ بـظـاهـرـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـنـزـلـونـهـ عـلـىـ الـوـاقـعـ الـخـيـطـ بـهـمـ، لـكـنـ الـعـامـلـيـنـ الـخـلـصـيـنـ وـالـرـاسـخـيـنـ فـيـ الـعـلـمـ الـغـائـصـيـنـ فـيـ بـحـورـهـ وـالـمـسـتـخـرـجـيـنـ لـكـنـوـزـهـ يـدـرـكـونـ الـمـخـاطـرـ الـتـيـ تـدـورـ مـنـ حـوـلـهـمـ، وـلـاـ تـخـدـعـهـمـ تـلـكـ الشـعـارـاتـ الـبـرـاقـةـ؛ لأنـهـمـ أـكـثـرـ النـاسـ وـقـوـاـ مـعـ الـأـحـدـاثـ وـمـعـرـفـةـ لـتـارـيـخـ الـأـمـمـ وـلـأـسـبـابـ الـتـيـ أـوـقـعـتـهـاـ فـيـ الـفـتـنـ وـطـرـقـ الـخـالـصـ مـنـهـاـ، فـهـمـ يـسـتـرـشـدـوـنـ بـنـورـ الـوـحـيـ أـولـاـ، وـبـوـاقـعـ الـأـمـمـ الـتـارـيـخـيـ الـمـسـطـرـ ثـانـيـاـ، وـلـبـماـ اـتـمـواـ بـقـصـورـ عـلـمـهـمـ بـالـوـاقـعـ الـمـعـاـصـرـ، وـإـنـ كـانـوـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ مـنـ أـعـرـفـ النـاسـ بـهـ؛ لأنـ الـأـحـدـاثـ الـتـارـيـخـيـةـ تـعـيـدـ نـفـسـهـاـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ، وـأـسـبـابـ الـمـنـكـراتـ وـالـفـتـنـ هـيـ بـعـيـنـهـاـ مـتـوـاحـدـةـ وـمـتـوـافـرـةـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ، فـمـاـ كـانـ مـنـ هـذـهـ أـسـبـابـ يـعـرـفـ مـنـ عـلـمـ الـوـحـيـ فـإـنـ الـعـلـمـاءـ وـحملـةـ الـعـلـمـ هـمـ الـأـعـرـفـ بـهـ؛ لأنـهـمـ أـهـلـهـ، وـإـنـ كـانـتـ هـذـهـ أـسـبـابـ مـاـ يـفـرـضـهـاـ الـوـاقـعـ فـأـنـهـمـ أـعـلـمـ بـهـاـ مـنـ جـهـتـيـنـ: الـأـوـلـىـ: مـنـ جـهـةـ عـلـمـ الشـرـيـعـةـ الـذـيـ يـحـمـلـونـهـ وـلـاـ تـقـفـ أـمـامـهـ أـيـ مـعـضـلـةـ لـمـ تـمـتـازـ بـهـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ السـمـاوـيـةـ الـخـالـدـةـ مـنـ الشـمـولـ وـالـمـروـنةـ، وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ: مـنـ جـهـةـ ضـلـوعـهـمـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـأـحـدـاثـ وـالـوـقـائـعـ الـتـارـيـخـيـ الـتـيـ تـعـيـدـ نـفـسـهـاـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ، لـذـلـكـ فـإـنـ الـعـلـمـاءـ وـحملـةـ الـعـلـمـ الصـحـيـحـ هـمـ صـمـامـ أـمـانـ هـذـهـ الـأـمـةـ؛ إذـ أـنـ الـفـتـنـةـ إـذـ أـطـلـتـ بـرـأسـهـاـ عـرـفـهـاـ الـعـلـمـاءـ.

قال محمد بن إسماعيل المقدم: «إن الله سبحانه وتعالى ينصب الأدلة الواضحة على بطلان وزيف دعاوى المدعين، لكنها قد لا تظهر إلا لأولي العلم الذين اختصهم الله سبحانه بال بصيرة في الدين»^(١).

١٣ - إدراك أبعاد المؤامرة على الإسلام وبـلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـشـيـوـعـ الـمـنـكـراتـ هوـ المـخـدرـ لـلـأـمـةـ وـالـصـارـفـ لهاـ عنـ بـلوـغـ الـجـدـ وـالـأـمـلـ الـمـنـشـودـ، فـصـارـ ذـلـكـ مـنـ أـهـمـ وـسـائـلـ الـأـعـدـاءـ تـجـاهـ أـمـةـ الـإـسـلـامـ.

١٤ - وضع قضية المسلمين الأولى في بؤرة الوجدان والشعور، وحمل هموم الأمة بين الجوانح، فلا يهدأ من التفكير في مشاريع الخير والدعوة، في غدوه ورواحه، وحديثه وكلامه لا يتعدى الميدان الذي أعد

^(١) معلم ومنارات في تنزيل أحاديث الفتن وأشرطة الساعة على الواقع والحوادث /١٣٤/ نقلًا عن المهدى وفقه أشرطة الساعة ٥٧٩.

نفسه له، ويشغل الناس بحموم دعوته، ونصرة دين الله، له زادة اليومي من القرآن والذكر لله في كل أحيانه، يسخر نفسه ووقته وبنته وأهله لخدمة الإسلام وأهله، ينفق في وجه الخير والبر، ويحب القراءة والمطالعة، له في كل سهم غنية، ومشاركة فعالة مع مؤسسات الإسلام، مع الاهتمام بأهله إيمانياً ودعوياً وثقافياً، يعيش عيشاً جماعياً مع إخوانه المؤمنين من كل شرائح المجتمع، بعيداً عن التعصب، يتثبت في الأمور قبل الإقدام عليها ولا يتعجل، ولاءه وبراءة الله ولرسوله ولجميع المسلمين، يسعى جاهداً للم الشمل وتوحيد الصف وجمع الكلمة ورفع الفرقة والتزاع، بعيداً عن الكذب والغش والنميمة والحسد ورذائل الأخلاق وسفاسفها، يعطي الأمور حقها ومستحقها من غير تهويل ولا تحثير، والفهم الصحيح للأمور بالرجوع إلى أهل المعرفة والاختصاص بها، حياته لله وبالله ومع الله.

- ١٥ - مراعاة الأولويات الواقع والمصالح والمفاسد، فلا بد على العلماء والدعاة أثناء قيامهم بشعرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن ينظروا إلى مآلات الأمر والنهي والآثار المترتبة عليهم، وبناء على ذلك يكون الإقدام أو الإحجام، وقد سبق بيان هذه الأمور.
- ١٦ - نشر العلم الشرعي بمختلف الوسائل، ففي كثير من الأحيان يقع الناس في المعصية من جراء الجهل بحكمها، ويترك آخرون الإنكار لجهلهم بالحكم.
- ١٧ - الإحسان إلى الناس فيه يكسب المرء ودهم فيقبلون منه ويقتدون به.
- ١٨ - إيجاد الشعور بالمسؤولية من قبل الجميع، ونبذ صفة عدم المبالاة التي تفتح الباب لانتشار المنكر وظهوره.
- ١٩ - رفع رأية الحق وإعلاؤها، فيها تنكس رايات الكفر والمعصية ويرتفع لواء الأيمان.
- ٢٠ - التعاون مع أفراد الم هيئات لتقوية عزائمهم وشد أزرهم.
- ٢١ - الإنكار المباشر للمنكر وعدم إهمال ذلك، فلو قام كل بواجبه لقلت المنكرات كثيراً مما هي عليه الآن، فإذا أنكر هذا وهذا اخسر المنكر وأخفاه أهله.
- ٢٢ - محاولة توجيه الرأي العام نحو المعروف والخير ليمد الناس أيديهم إلى العلماء والدعاة ويتعاونون معهم على نشر الفضيلة وهدم الرذيلة.
- ٢٣ - الخطب أيام الجمع والأعياد والجامع العامة وكذلك المحاضرات والندوات والمواعظ وربط موضوعاتها بواقع الناس، ومعالجة مشاكلهم وتقويم انحرافاته.
- ٢٤ - العناية بتربية الأفراد على الإسلام وهو أمر لا بد منه لتشييد الدعوة وتقويتها جانبها.
- ٢٥ - كتابة الرسائل الخاصة للمقصرين ونشر الرسائل العامة ليقرأها الناس ويطلعوا على ما تضمنته من النصح والإرشاد، وكذلك نشر الأشرطة وإهداؤها وبيعها وإهداؤها وكذا الكتب.
- ٢٦ - تكوين العلاقات الشخصية التي تؤدي إلى تقويم الفرد وتوجيهه نحو الإسلام.

٢٧ - إصدار البيانات والمنشورات والتوصيات بشأن المنكرات العامة والخاصة وبيان سبب الخلاص منها.

٢٨ - على العلماء والدعاة إلى الله أن يجمعوا صفوفهم، ويوحدوا كلمتهم، ويعملوا على ترسير مبدأ الأخوة والتعاون على البر والتقوى، ويتنازلوا عن الخلافات الجانبيّة، فكفى فرقاً وزراعاً، فلم يعد الوقت وقت خلافات ودعوة للذات، بل هو وقت اجتماع على محكمات الشريعة التي أجمع عليها السلف الصالح، فتفق ونجم على ما أجمعوا عليه من محكمات الشريعة، ونقبل الخلاف فيما اختلفوا فيه؛ لأنّه قد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وكذلك الأئمة من السلف الصالح قد اختلفوا فلا غرابة أن يقع هذا الاختلاف فيمن بعدهم، مع جمع كلمة العلماء والدعاة من كافة الجهات والfccsael الإسلامية على كلمة سواء تجاه القضايا المصيرية الكبرى للأمة كقضية فلسطين والعراق وأفغانستان والصومال، وقضايا الأسرى المسلمين في سجون الاحتلال والعلوّج الأمريكي، وقضايا الإصلاح في الوطن العربي والإسلامي، والعدالة الدولية في الإسلام، وقضايا العولمة وتأثيرها على الأمة الإسلامية، وبث السبل والوسائل والطرق الكفيلة لمواجهة أمواج العولمة العاتية التي تستهدف قيم الدين وأركانه وقواعده وأصوله المحكمة، وأن تتأخر القضايا الجزئية والتفصيلية؛ لتحتاج الكلمة وتتوّج الجهود لخدمة الشريعة وإيصالها إلى حيز التطبيق والتنفيذ في سدة الحكم.

٢٩ - التأسيس لوحدة الصف: بإيقاف جميع أنواع وأشكال المهاارات بين صفوف العلماء والدعاة، ونشر ثقافة الحوار، والصبر على المسلمين، وتعليم جاهلهم، وتقدير عالمهم، وتبادل الكوادر والمؤهلات العلمية والمنح والمقاعد الدراسية، وتبادل الدعاة والمحاضرين وأساتذة الجامعات بناءً على أساس الأخوة الإسلامية، وألا تظل المؤسسات الدعوية أو التعليمية حكراً على جهة أو اتجاه معين، وإنشاء مجلس أعلى للتنسيق والمتابعة بين العلماء والدعاة، يبحث القضايا المستجدات على الساحة المحلية والدولية وتحديد الموقف الإسلامية إزاءها، كما يتولى فض الخلافات والنزاعات إن وجدت، يشرف عليه نخبة من العلماء الأتقياء يمثلون رضا وقبول كل التيارات والأطياف الإسلامية، على أن تنظم اللائحة الداخلية حدود واحتياطات ومهام وأعمال هذا المجلس، مع إنشاء صحيفة أو موقع إلكتروني يهتم بوحدة العلماء والدعاة والتأليف بينهم وتحمّل رؤاهم، والدعوة إلى الأخوة الإسلامية، يمثل الملتقى والنادي والحدائق الفكرية التي يلتقي فيها الدعاة إلى الله، وتبادل الزيارات، وأن تنسق الدورات التعليمية والمخيمات التربوية لكافة الفصائل الإسلامية، يتولى تمويلها والإشراف عليها المجلس الأعلى المشار إليه، وتبادل الكتابات والأفلام الدعوية وذلك بأن تخصص الصحف الإسلامية حيزاً منها للأفلام الأخرى التي ليست من نفس الاتجاه والفصيل، لغرض نشر معاني الإخاء والمحوار الإسلامي المنشود، وإنشاء الجمعيات الخيرية التعاونية المشتركة، والاجتماع حول بعض الشخصيات التي يجمع عليها الإسلاميون بمختلف اتجاهاتهم الفكرية وهي بذلك تساهم في وحدة العمل الإسلامي بمحاظتها وفتواها، ويلزم

تكوين مجلس يضم هذه الشخصيات الإسلامية وغيرها يهتم بقضايا العمل الإسلامي ومعالجة مشكلاته بتقدیم الفتوى والنصيحة والمشورة، وعقد مؤتمر سنوي يجمع فصائل العمل الإسلامي، ويتم فيه الاتفاق على المهمات والسياسات للسير، ويقع عليها قادة هذه الجماعات أو نوابهم، مع انتداب طائفة من العاملين في حقل الدعوة لبذل الجهد للإصلاح بين الفصائل الإسلامية، وليس كما يظن البعض كتابة على الرمال أو مناطحة للجبال فهذا من تسوييات الشيطان وتحريشه العنية؛ لأن جهود المصالحة لا بد أن تعود بخير؛ لأن الله تعالى يقول في شأن الصلح بين الزوجين: ﴿وَإِنْ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] فكيف بخريمة الصلح بين جماعتين أو اتجاهين أو أكثر أو أقل؟! والله تعالى يقول: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ابْتَغَاءَ مَوْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

قال سعيد النورسي -رحمه الله-: «كلمة التوحيد تجمعنا، ودار الإسلام تأوينا، ولن تزيد المذاهب الفقهية والأراء المحكومة بضوابطها الشرعية عن أن تكون حُجرات في بيت الإسلام الكبير»^(١).

٣٠- الاستعانة بأساليب الدعوة الإسلامية، واستغلال جميع الوسائل المتاحة التي توصلهم بالناس

لتنويعتهم وتعليمهم وإرشادهم، ومن هذه الأساليب:

* الحكمة.

* الوعظ عن طريق الترغيب والترهيب.

* الجدل والمحوار بالحسنى وإقامة الحجة.

* القدوة الحسنة.

* الجهاد والبذل والتضحية: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَهُدِينَهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

* التربية والتعليم.

* استخدام العلم ونظرياته وأكتشافاته.

* التأليف والكتابة والتحقيق والتخرير.

* الخروج إلى القرى والمساجد والمدن.

* الاهتمام بالعقل.

* الاهتمام بالروح وتركية النفس وأعمال البر^(٢).

١- انظر: الوسائل العلمية والعملية لوحدة الدعاة والعلماء البحث المقدم من الأستاذ الدكتور صالح بن عبد الله الضبياني إلى إحدى ندوات تقوية الإيمان، نقلًا عن صحيفة صوت الإيمان العدد: (٢٤) ص ٧، لشهر محرم ١٤٣١ هـ.

٢- انظر: نصرة النعيم ١٩٤٦ / ٥.

إن للمسجد رسالة شاملة سامية لا مجرد حجارة مشيدة فهي التي تقام فيها الصلاة ويتعلم الناس فيها أمور دينهم ويعلن فيه عن أهم الأحداث.

إن الأذان ينادي الناس إلى الصلاة بكلمات مفصلة واضحة: (الله أكبر، الله أكبر)، كأنها بين الحين والحين ساعة الزمن تدق لتذكر الناس بأن كل شيء بعد الله تافه، وأن كل شيء غيره صغير وحقير، وأن على الناس أن يستجيبوا للنداء، وأن يهربوا إلى المساجد كي يذكروا الله.

ليس المسجد مجرد بناء من الحجارة بل هو تصحيح لمسار المجتمع الذي يموج من حوله ويضطرب، ولا بد أن تؤسس قواعده على التقوى، والتقوى يتصرف بها عمارتها لا أحجارها، وقد امتدح الله قوماً بنوها لما هي له، وهبئوا أنفسهم ظاهراً وباطناً ليتحققوا بقافلة النور التي تخرج من المسجد لتضيء جوانب الحياة وشرطها الأساسي الظهر والنقاء، وما لم يتتوفر في أهله هذه الصفات فلا يمكن لأحجاره أن تستر قبائح النفوس والتلواء النيات.

إن المساجد هي المصانع والمدارس والجامعات التي خرجت الرجال الأبطال كأمثال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرام الذين تربوا في مسجده صلى الله عليه وسلم وفيه وفي غيره قاموا بتربية الجيل التابع لهم والذي ربى الجيل التابع له على هذا النهج في ظلال ورحاب المساجد فشهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالخيرية وهكذا جاء العلماء من بعدهم وطلبة العلم فاتخذوا من المساجد منارات علمية فيها يعلمون ويتعلمون فخرج منها العلماء الجهابذة والحافظ الأفذاذ والقادة الأبطال، إذ يتعلمون فيها التجدد عن حظوظ أنفسهم وشهواتها ويقدمون مراد الله على مرادها، ويخرجون من الدنيا وأطماعها ليقلدوا على الآخرة وأوضاعها، ويعرضون عن وساوس الشياطين وأعواها، ويقيدون أهواءهم وفق مراد حوالقها، مستجبيين إلى نداء حوالقها، لتربى نفوسهم على إجابة نداء الله في كل وقت وحين، ويزيد قلوبهم إيماناً ونفوسهم تربية ما في المساجد من رياض القرآن، ورياض الأحاديث الصلاح، ورياض الصحبة الأبرار السائرين في رحاب رحيم يتناصحون فيما بينهم ويرشد بعضهم بعضاً إلى الخير ويعينه عليه، غراسهم الخير وهمهم التقوى يعيشون الله ويتجردون عما سواه.

إن مما يبين الدور الكبير للمساجد في تربية الرجال والأجيال والقادرة والأبطال، ونشر الفضائل، وتحجيم الرذائل بل القضاء عليها أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجراً كان أول عمل عمله صلى الله عليه وسلم بناء المسجد الذي ربى فيه الرجال والقادرة الأبطال، وكان منارة يشع منها الخير، وفيه يؤتى على المنكرات من جذورها وقواعدها، وبسبب هذا الدور الكبير الذي تقوم به المساجد في تربية الرجال والقادرة الأبطال، ونشر الفضائل، والقضاء على الرذائل، نرى اليوم الحملة المكثفة الشعواء في بلاد الغرب على المساجد لمحاربتها والحد من وجودها ابتداءً بمنع المآذن التي صارت رمزاً للمساجد ومن أعلاها ينطلق نداء المساجد ليدعوا كل راكع وساجد؛ متعللين بإظهار الأكاذيب

والأوهام وإخفاء الحقد والمكر على بيوت الله تعالى التي تربى الرجال والقادة الأبطال لأنهم لما نظروا في سير وتاريخ القادة والأبطال وجدوا أن المساجد هي مخاذهن تربيتهم.

لقد ظلت المساجد ذات رسالة شاسحة عزيمة وما ضعفت هذه الرسالة وهانت مظهراً وجهاً إلا لما استطاع الاستعمار العالمي أن يكون شعوباً وأجيالاً صلتها بالمساجد مبتوة، بينما نرى أهل الأديان الأخرى يتسبّبون بعقائدهم الباطلة وبعبادتهم ولو كانت شاردة^(١).

٣٢ - إصدار بيانات استنكاريّة فيها هيئات كبار العلماء والباحثين والمنتديات الفقهية الإسلامية.

٣٣ - عقد لقاءات علمية ودعوية عاجلة للتشاور لنصرة دين الله، واتخاذ مواقف عملية مسلدة إيجابية تحفظ للأمة فضائلها وأخلاقها كرامتها ورسالتها.

٣٤ - الاستمرار في ترشيد الناس وتعليمهم أمور دينهم وتوعيتهم بصورة دائمة لا أن ننتظر الأحداث حتى تتحرك، صحيح أن التحرك في مثل هذه الأحداث يتبعه ويعجل لكن لا يركد بعدها.

٣٥ - استغلال الوسائل المعاصرة للدعوة^(٢) والتي من أهمها ما يلي:

١ - الصحافة: وهي وسيلة هامة من وسائل التأثير في الرأي العام في المجتمعات الإنسانية المعاصرة، ويعاظم دور الصحافة الإسلامية بخاصة لصلتها أولاً بالصحوة الإسلامية فهي نبتة مباركة لهذه الصحوة أولاً، ثم إنها من أكثر الوسائل التوجيهية مصداقية لدى الجمهور المنتمي للصحوة، ومن ثم فيفترض فيها أن تكون الأكثر تأثيراً في صياغة آراء هذا الجمهور وبلورة أفكاره وبناء تصوراته وتوجيه سلوكياته، فالصحافة الإسلامية اليوم بعيدة عن ميدان نشر الإسلام ودعوة غير المسلمين والدفاع ضد طعنات الأعداء، فنحن نريد صحافة إسلامية خالصة للإسلام يحررها صحفيون مسلمون يتقيدون بالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاً، ونزيد من العلماء والدعاة السابقة إلى توجيه هذه الوسيلة الوجهة الصحيحة لتكون أداة لنشر الخير والفضيلة، والمسابقة إلى دعوة الجماهير التي تكتم بهذه الوسيلة من خلال المشاركة في هذه الوسيلة بالمقالات.

٢ - الشريط الإسلامي: يعتبر الشريط الإسلامي (الكاسيت-الفيديو) من وسائل تبليغ الدعوة الإسلامية في هذا الزمان، وقد انتشر انتشاراً واسعاً بين أوساط شباب الصحوة الإسلامية، وأصبح وسيلة دعوية فعالة، سواء في الانتشار أو التأثير، وبذلك أسهم جهاز التسجيل الصوتي في إحداث ثورة عارمة في مجال الاتصالات، لما تمتاز به هذه الوسيلة من: قوة التأثير، وسهولة الاستخدام، واعتدال السعر غالباً، وسهولة الحصول عليه، وسرعة الانتشار، وتغطيته لكافة طبقات المجتمع، وتنوع المواد، والوضوح وعدم التعقيد، فعلى العلماء والدعاة استغلال هذه الوسيلة لتصحيح العقائد لدى كثير من الناس، ورفع

١ - انظر: خطب الشيخ محمد الغزالى ١ / ٢٣ بتصرف، وموقع: <http://khalidkhilif.com/article/181>

٢ - وسائل الدعوة المعاصرة، مقال للأستاذ الدكتور صالح الضبياني، نقلًا عن صحيفة صوت الإعلان، العدد ٢٠٧، جماد أول ١٤٢١هـ الموافق إبريل ٢٠١٠، ص ١٣ .

الجهل في الأحكام الشرعية، وتصحيح الكثير من المفاهيم الخاطئة لدى المجتمع ولدى شباب الصحوة خاصة، وتعليم قراءة القرآن قراءة صحيحة وجودة، والتأصيل الشرعي في كافة الفنون الشرعية، وتحديد الإيمان، وإنكار المنكرات، ونشر الفضائل، مع مراعاة الأسباب المؤدية إلى سرعة انتشار الشريط: من شخصية المُلقي، وجودة المادة الملقاة، وطراقة العنوان والموضع، والقوة الدعائية، والأسلوب، وقوه الإخراج، والسعى للحد من سلبيات هذه الوسيلة والتي منها: التوسيع في بعض الموضع، وسرعة في الإلقاء، والخطأ في بعض المعلومات، والتكرار، وعدم التفاعل مع الأحداث التي تهم الناس، وعدم التحضير للموضوع من حيث المعلومات والحقائق والنصوص، وحدوث بعض الأخطاء اللغوية، فيجب على العلماء والدعاة استغلال جميع الإمكانيات المتاحة لهذه الوسيلة، ومحاولة تسخيرها لصالح الدعوة، وهناك بعض الطرق التي يمكن أن تساعد للوصول إلى هذا المهدى النبيل منها: التفريغ الكامل، والتلخيص، والإداء، والتوزيع الخيري، والإعارة.

٣ - الإذاعة: وتعتبر من أيسر الوسائل الإعلامية المعاصرة اليوم، ومن أهميتها وصولها إلى كل فئات المجتمع الرجال والنساء والمتقين والعوام بسهولة ويسر، وقد أنشئت العديد من الإذاعات الإسلامية، وهناك جهد مشكور في إنشاء منظمة إذاعات الدول الإسلامية، والتي لها أهداف طيبة، وقد أنشئت منظمة إذاعات الدول الإسلامية بموافقة من المؤتمر السادس لوزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، وتكونت الأمانة العامة لها في منتصف عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، تعبيراً عن التمسك والإيمان بالعمل الجماعي، في إطار أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي الذي يضم في عضويته ٥٦ دولة إسلامية، ومقرها المملكة العربية السعودية، وأهدافها الآتى.

١ - نشر الدعوة الإسلامية. ٢ - إبراز أهمية التراث.

٣ - العمل على نشر اللغة العربية لغير الناطقين بها.

٤ - إنتاج وتبادل البرامج الإذاعية والتلفزيونية مع الدول الأعضاء.

٥ - إبراز الصورة الصادقة المشرفة والحقيقة للأمة الإسلامية.

٦ - مواجهة الحملات المغرضة التي تشنها بعض الأجهزة الإعلامية الغربية على الإسلام والمسلمين.

٧ - تصحيح الصورة الخاطئة التي يحملها الغرب عن الإسلام.

٤ - التلفاز والفضائيات: ويعتبر التلفاز أقوى وسيلة إعلامية، وقد أحكم قبضته على الأسرة، واحتل صدر المجالس في الدور بلا منازع ولا منافس، وتربيع فيها بشموخ منقطع النظير، وتشير أحدث الإحصاءات أنه فيما بين ٦٠٠ - ٧٠٠ ساعة على الأقل من عمر الإنسان تضيع سنوياً في مشاهدة التلفاز، ويشكل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدخول إلى المدرسة أوسع شريحة من مشاهدي التلفاز حيث تبلغ ساعات مشاهدتهم حوالي ٢٢,٩ ساعة في المتوسط أسبوعياً، بينما يمضى أطفال المجموعة العمرية من ١١ - ٦ سنة حوالي ٢٠,٤ ساعة مشاهدة أسبوعياً، بل إن دراسات مسيحية أخرى بيّنت أن

هناك أوقات مشاهدة أطول تصل إلى ٤٥ ساعة أسبوعياً لمشاهدين لم يصلوا إلى السن المدرسية بعد، ومع أن للتلفاز آثاراً إيجابية هامة تمثل في تدعيم ثقافة المشاهد بما يقدمه من مواد إخبارية وثقافية عن تاريخ وحضارة الأمم والشعوب مما يجعل المشاهد في بحوار دائم بين أرجاء المعمورة وعلى إمام شبه كامل بالأحداث المحلية والعالمية هذا بالإضافة إلى البرامج الدينية والعلمية والجهود التعليمية والإرشادية، إلا أن هذه الإيجابيات تكاد تشغل حيزاً متواضعاً في الخريطة الإعلامية اليومية أما النصيب الأعظم فللعديد من البرامج الترفيهية من أغاني ومسلسلات وأفلام ومسابقات رياضية وغيرها من المتنوعات التي تتعارض في أكثر الأحيان مع قيمنا وعاداتنا وديتنا، إن لم يكتب وينتج للنيل من ثقافتنا وهويتنا مما يشكل خطراً على الصغير قبل الكبير.

ثم حدث التطور المنقطع النظير للتلفزة عن طريق الفضائيات من حيث الانتشار وتقانته، ونقل الثقافات العالمية إلى كل بقعة يقطنها الإنسان، فلقد خطت هذه القنوات خطوات سريعة جداً، وأضحت في عالمنا مدعوة للهو والفحش والجريمة، وأضحى التسابق على إرضاء الجمهور هو المقياس الذي تسير عليه هذه الفضائيات التي تصرح بكل وضوح أن الجمهور هو الذي يوجه هذه القنوات، وليس هي التي توجه الجمهور، حتى أصبحت معظم هذه الفضائيات وسيلة للصد عن الخير والمثل العليا، ولقد قيل عن هذه الفضائيات كثير من النقد المباشر وغير المباشر.

ثم برزت على الساحة العربية والإسلامية قنوات فضائية دعوية جديدة هي قناة (أقرأ) المبنية عن (راديو وتلفزيون العرب) ويقوم على القناة الدعوية المبنية عن هذه المؤسسة الإعلامية أحد الرجال المعروفين بجهودهم الدعوية، بالإضافة إلى تخصصهم الإعلامي، وهو الدكتور عبد القادر طاش محمد، وكذلك قناة (المجد) الفضائية بمختلف قنواتها؛ قناة القرآن الكريم، وال العامة، والعلمية، وقناة الأطفال، وكذا قناة (الفجر)، وقناة الشارقة، وغيرها حيث تسهم هذه القنوات في برامج متعددة في نشر الإسلام والدعوة إليه، وطرح قضيائه، سواء الدينية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرها.

٥ - الإنترت: لم تnel وسيلة من وسائل نقل ونشر المعلومات في تاريخ البشرية ما ناله الإنترت من سرعة في الانتشار والقبول بين الناس، وعمق في التأثير في حياتهم على مختلف أحجامهم وتوجهاتهم ومستوياتهم، وما يميز الإنترت هو تنوع طبيعة المعلومات التي توفرها، وضخامة حجم هذه المعلومات التي يمكن الوصول إليها دون عقبات مكانية أو زمانية، وتتوقع الدراسات أن ينمو عدد المستخدمين إلى ما هو أكثر من ١٥٠ مليوناً في الأعوام القادمة، فقد أصبح الناس اليوم ينظرون إلى الإنترت على أنه المصدر الأول والمفضل للمعلومات والأخبار، وقد يقال إن وسائل الإعلام التقليدية كالصحف والمجلات والإذاعات لن تلبث أن تنقرض على يد الإنترت، كما انقرضت ألواح الحجارة على يد ورق البردي، وكما انقرض النسخ اليدوي للكتب على يد روتبرج، من الطبيعي أن زعماً جريئاً مثل هذا لا يمكن أن

ينشأ من فراغ ولا بد أن تكون هناك أسباب قوية ووجيهة يستطيع بها الإنترت أن يهدم إمبراطوريات إعلامية وجدت من قرون.

وفيما يلي بعض الأسباب التي يجعل الإنترت وسيلة إعلام واتصال المستقبل بلا منازع، وبالتالي من أفضل وسائل الدعوة إلى الله ونشر الدين الإسلامي وهي:

أ- تجاوز الحدود والحواجز: إذ يتخطى الإنترت كل الحواجز الجغرافية والمكانية التي حالت منذ فجر التاريخ دون انتشار الأفكار وامتزاج الناس، وتبادل المعرف، ومن المعروف أن حواجز الجغرافيا منها اقتصادي -تكلفة شحن المواد المطبوعة من مكان إلى آخر-، ومنها فكري وثقافي -حيلولة بعض الدول دون دخول أفكار وثقافات معينة إلى بلادها-، أما اليوم فتتم مقادير هائلة من المعلومات عبر الحدود على شكل إشارات إلكترونية لا يقف في وجهها شيء وفي ذلك نواح إيجابية لا تعد ولا تحصى، والتي يمكن تجنيدها في قضية الدعوة.

ب- تجاوز الزمن: فالسرعة الكبيرة التي يتم بها نقل المعلومات عبر الشبكة تسقط عامل الزمن من الحسابات، وبجعل المعلومة في يدك حال صدورها، وتتسوي بينك وبين كل أبناء البشر في حق الحصول على المعلومة في نفس الوقت وبالتالي فأنت تعيش في عصر المساواة المعلوماتية.

ج- التفاعلية: إذ تعودت وسائل الإعلام التقليدية أن تعامل معك كجهة مستقبلة فقط، ينحصر دورك في أن تأخذ ما يعطونك وتفقد ما لا يعطونك، ولذلك فهم الذين يقررون ما تقرأ أو تسمع أو تشاهد، أما في عصر الإنترت فأنت الذي تقرر ماذا ومتى تزيد أن تحصل عليه من معلومات، وأكثر من ذلك بإمكانك الآن من خلال منتديات التفاعل وال الحوار أن تنتقل من دور المستقبل إلى دور المرسل أو الناشر، وهذه نقلة تحصل لأول مرة وتمكن الناس من التحرك على أرض مستوية دون أن يطغى صوت أحدهم على الآخر، ولهذا أهمية كبيرة بلا شك في الحوار الشرعي أو حوار الأديان، وينبغي علينا كمسلمين إدراك ما تحمله هذه التقنية من دعم لقضية الدعوة.

د- المجانية: وهو أمر لم يحصل تماماً بعد لكنه سيحصل خلال السنوات القادمة، حيث إن الكثير من الأنماط التجارية بدأت تتبادر لتمكن المجتمع من اعتبار خدمة الإنترت من الخدمات الأساسية في الحياة والتي سيتم توفيرها للجميع بشكل مجاني أو شبه مجاني، ومعروفاليوم في الغرب أنه بإمكانك أن تتصل بالإنترنت ٢٤ ساعة يومياً مقابل مبلغ ٢٠ دولاراً شهرياً، وهو مبلغ رمزي حتى للطبقة المتوسطة في كثير من المجتمعات، الأمر الذي يجعل من الإنترت الوسيط الذي يصل إلى أكبر عدد من شرائح المجتمع ولا سيما الفقيرة منها، علاوة على ذلك يتمتع الإنترت بميزة الربط الدائم، حيث إنه ومع تطور التقنيات التي تمكنك من الاتصال بالإنترنت، لم تعد بالضرورة تقتصر على استخدامها من حسابك الشخصي في العمل أو المنزل، بل أصبح بإمكانك أن تتصل بالشبكة من مجموعة كبيرة ومتعددة من الأدوات كحسابات الحيب والهواتف النقالة وحتى جهاز الثلاجة في المطبخ، وبذلك ستكون على ارتباط

دائم بالإنترنت في كل مكان وزمان، تتبع الأخبار وتتسوق وتستدعي المعلومات المهمة في الوقت المناسب.

هـ- تنوع التطبيقات: فما ذكر من أمثلة قليلة على استخدامات وفائد الإنترت ما هو إلا غيض من فيض إذ إن التطبيقات والخدمات التي تقدمها الشبكة تبلغ سعتها سعة الحياة فمن التطبيقات التعليمية والتربوية التي تخدم أطفالنا في تعلمهم واستكشافهم للعالم، إلى الخدمات التي تسهل الاتصال كالبريد الإلكتروني وغرف الحوار، إلى التطبيقات التجارية التي تحول العالم بأسره إلى سوق صغيرة يستطيع فيها البائع والمشتري إقامة صفقاتهم في لحظات، إلى الواقع الإخبارية والمعلوماتية والأكاديمية والمرجعية التي تخدم الباحثين والمتعلعين في شتى الحالات بإمكاننا نحن الدعاة المسلمين أن نعمل على صب كل هذه التطبيقات في بحيرة الدعوة ونشر ديننا الحنيف؛ للاستفادة من هذه الإمكانيات الهائلة التي توفرها لنا التقنية الحديثة يوماً بعد يوم.

و - سهولة الاستخدام: إذ لا تحتاج أن تكون خبيراً معلوماتياً أو مهندساً أو مبرمجاً حتى تستخدم الإنترنت، ولا يحتاج رواد الشبكة إلى تدريبات معقدة للبدء باستخدامها، بل إلى مجرد مقدمة في جلسة لمدة ساعة مع صديق يوضح له المبادئ الأولية للاستخدام.

٣٦ - اقتراح المشاريع والبرامج العملية التي يرونها كافية بمعالجة النوازل أو احتواء آثارها.

٣٧ - المشاركة في تلك البرامج والمشاريع ولا سيما إذا وجهت لهم الدعوات بالمشاركة.

٣٨ - مراقبة خط سير الأمة على المنهج الأقوم، حتى لا تدفع النوازل الطارئة إلى خروج عن الصراط المستقيم بردود فعل غير محسوبة، تدفع إليها الحماسة المجردة والعاطفة غير المنضبطة بعقل العقل الشرع.

٣٩ - الاستعداد لكل منافق قد يطيل بقرنه أثناء التزلة، فكثير من المرجفين والمنافقين يغتنمون النوازل فيروجون للفكر منحرف يحاولون استبدال منهج الله به، فإن كان المصلحون لهم بالمرصاد أمكنهم الاستفادة من إفرازات أهل الفناف الضارة ومخالفاتهم في تأجيج الحق وإظهاره.

٤٠ - رؤية ما تنطوي عليه النوازل من خير، ثم تصوير الناس به، والعمل على الاستفادة منه حتى لا يدب في نفوس الناس اليأس أو يستحكم القنوط.

٤١ - تشبيت الأمة وتصييرها حتى لا تنقلب على عقبها أو تخزع مما ألم بها، بل عليهم بث التفاؤل الإيجابي وحسن الظن بالله مهما كان الظاهر خلاف ذلك، فهذا منهج القرآن وسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ^(١) ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥]، ﴿وَلَا تَيَأسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧]، "بشرووا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا" ^(٢).

١ - دور العلماء في قيادة الأمة، د. ناصر العمر، ١٤٢٨/٥/١٨ هـ.

٢ - أخرجه مسلم، ١٣٥٨/٣ برقم: ١٧٣٢.

وأخيراً: لعلم الدعاة أن لهم دواً كثيراً في تقليل الذنب بسبب ما يقومون به من أنشطة دعوية، فكم من داعية كان سبباً في منع معصية أو تخفيفها، وكم من برنامج دعوي كان سبباً في هداية الشباب والفتيات.

المطلب الثاني: دور الحكومات والشعوب

الفرع الأول: دور الحكومات وواجبها في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

١- أن تعلم الحكومات بأن عليها واجباً في القيام بهذه الفريضة، وقد سبق في بيان حكم هذه الشعيرة بأنه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوباً عيناً على ذوي السلطان الذين استرعاهم الله عز وجل على رعية، كالأمراء ورؤساء الدوائر الحكومية، فإنه يجب عليهم تغيير المنكرات التي تقع تحت سلطتهم وجوباً عيناً؛ فإن الله تعالى إنما شرع الإمامة العظمى وسائر الولايات دونها؛ لإقامة الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وردع الظالمين والفاسقين؛ بإقامة الحدود والتعزيرات التي تمنعهم من التمادي والانهك فيما هم فيه، فإذا ترك الولاية الأمر والنهي والجهاد؛ طمعاً في دنيا، أو خوفاً على منصب أو مكانة، أو محاباة بعض الكفار أو الفساق أو المنافقين؛ فالشأن فيهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها بحال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأحديدة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذ ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجاح على ضيفه التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿فَاسْرِيْبِهِلَكَ بِقَطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ [هود: ٨١] فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأن هذا الجميع أخذ مال للإعاقة على الإثم والعدوان، ولولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصد الولاية، فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بحال يأخذه كان قد أتى بضد المقصد، مثل من نصبه ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين»^(١).

فكل منكر لا يقدر على تغييره إلا ذوي سلطان فإن تعيره فرض عين عليهم، وما أكثر هذه المنكرات، كمنكر الاحتكام إلى القاعات، وهذا أكبر منكر في جانب العقيدة، وكالتجرؤ على التشريع بمنعه أو إسقاطه كما فعل في إحدى الدول إذ قام الرعماء فيها بإسقاط الصيام ومنع الحج، وكموالاة اليهود والنصارى في حين معادة أهل الخير والصلاح، وكالسكوت عما يلحق بأمة الإسلام من قبل أعدائها كما حصل في أرض غزة حين صمتت كثير من الحكومات تجاه الإجرام اليهودي ضد أبناء غزة بل نطق منهم الروبيضة بتجريم الضحية وتبرئة المجرم، ومكمن التأشيرات للمبشرين والمنصوصين الذين يدخلون باسم السياحة لإفساد دين الناس في ظل وضع اقتصادي فاسد، وكجعل المناصب والوزارات لأهل الأهواء والمفسدين وأهل المعتقدات المنحرفة التي يعملون من خلال مناصبهم لنشر ذلك، وجعل

١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٦٣.

الحاشية المقرية وأهل الشورى من أهل الفساد والمصالح الخاصة، والتساهل في زجر المفسدين وأهل المنكرات بحججة الانفتاح العصري المنشود حتى أصبحت بعض الدول تتولى رعاية الفاسدين وأهل المنكر ومنكريهم بصورة رسمية في الفنادق والنادي والحدائق والسوائل والقنوات الفضائية وغيرها، ومنكر الربا في المعاملات، فإن البنوك الرسمية بمجموعة من الدول الإسلامية هي بنوك ربوية تقوم على نظام الفائدة الربوية كالتعامل بما يسمى أذون الخزانات، ونظام المكس الذي ترافق به الحكومات شعوبها و ما أراه إلا ضرباً من المنكرات التي يتذرع بها لأكل أموال الناس بالباطل، وأخذ القروض المتنامية من البنك الدولي، والسير وراء النظام الرأسمالي المادف إلى التجريع والتوجيع، والسلب والنهب للأموال العامة، وتسخير المناصب في تحقيق المكاسب الشخصية، والسطو على مناهج التعليم بالتغيير والتبديل والطمس واللمس، وتجريد القضاء من استقلاليته، واستخدام وسائل الإعلام في تحقيق المصالح الشخصية بالتعيم والتعييم ...

٢ - العمل على تحكيم شرع الله في الشعوب والأفراد، وإقامة الحدود والتعزيرات، وإعادة الحقوق ورفع المظالم بإعادة استقلالية القضاء.

٣ - تولية أهل الكفاءة والأمانة، وهذا هو لب وجوه المعروف؛ لأنهم يعملون في ولايتهم لتحصيل المصالح والمنافع العامة، ووء المفاسد والمضار العامة، وهذا كما مر هو مقصد الشريعة في العباد.

٤ - المسارعة إلى إنكار المنكرات.

٥ - الاحتجاج الرسمي تجاه المنكرات الدولية، كإهانة المصحف، والإساءة إلى الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقتل المسلمين، وإهانة وتعذيب السجناء ...

٦ - إغلاق كل الوسائل والسبيل التي ينفذ من خلالها المنكر أو ما من شأنه أن يكون عوناً له.

٧ - أن تحرص الحكومات على نشر الوعي الصحيح أوساط رعاياها.

٨ - زجر وتأديب كل من يعمل على إشاعة المنكر أو نشره .

٩ - إنشاء هيئات من أهل الاختصاص والأمانة والحيادية، ويكل إليها القيام بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنحها صلاحيات واسعة.

١٠ - أن يعمل الحكم وولاة الأمور على احترام العلماء، وإنزالهم منازلهم، ومشاورتهم، والأخذ برأيهم فيما يتربّ عليه صلاح الأمة، وأن يكون أهل الشورى والرأي من العلماء الريانيين الصادقين المخلصين أصحاب التقوى والورع الذين يقولون كلمة الحق ويحرصون على ما فيه صلاح الخلق، لا أن يحارب العلماء ويزاحوا من مناصبهم، ومن ثم يقرب الجهل والحاقدون على أهل العلم أو أنصاره أو أرباع المتعلمين الذين لا يفهّمون أسرار وحكم التشريع.

قال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] «أي: لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بأرائهم في مثل الحروب وما جرى مجرها»^(١).

وقال الإمام القرطبي: «قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزم الأحكام من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، قال أعرابي: ما غبت قط حتى يغبن قومي، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا أفعل شيئاً حتى أشاوريهم، وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، وكان يقال ما ندم من استشار، وكان يقال من أعجب برأيه ضل»^(٢).

وقال الإمام البخاري: «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فإذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لامته وعزم قالوا: أقم، فلم يبل إليهم بعد العزم وقال: لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله، وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منها حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله، وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشieren الأماء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسئلتها فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم... وكان القراء أصحاب مشورة عمر كھولاً أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل»^(٣).

١١ - أن يعمل الحكام وولاة الأمور على إنشاء وتأسيس المعاهد والمراكز والجامعات التي تهدف إلى تخرج العلماء العاملين والدعاة المخلصين أصحاب الورع والتقوى، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، والعمل على دعم الجامعات والمؤسسات والمعاهد التي تسعى إلى تحقيق هذا المهد، وتسهيل وتمهيد كل ما من شأنه أن يقف عائقاً أمامها، لأن تكون الدول هي العائق وحجر العثرة والسلاح الذي يحارب هذه المؤسسات إلى درجة أن بعض الدول تأنف أن تمد أنابيب المياه وخطوط الكهرباء إليها، وإذا قامت بذلك فإنها إنما تقوم به مقابل أن تعاملها على أنها مؤسسات تجارية، ومن ثم ينظر إلى المتخرجين منها نظرة خاصة تعمل على إزاحتهم وإقصائهم.

١ - تفسير ابن كثير ١١٩/٤، وانظر: فتح القيدير ٣٩٢/١.

٢ - تفسير القرطبي ٢٤٩/٤.

٣ - صحيح البخاري ٢٦٨١/٦.

١٢ - أن يوكل إلى العلماء -الربانيين أصحاب الجرأة في قول الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحاسبة لللولاة، والنصح بالحق، الذين لا يخشون أحداً إلا الله سبحانه وتعالى، ولا يسكنون عن حق وجب إذاعته، ولا يكتسون حكماً شرعياً في قضية، سواء أكانت متعلقة بشؤون الأمة أم بعلاقات الدولة - أن يوكل إليهم مباشرة مهمة التوجيه والإرشاد، ومعالجة الأمور، ويتم تمكينهم من القيام بواجبهم وفتح السبيل لكلمتهما، والسماح بمرورها إعلامياً، وأن يشكل العالم الشرعي مرجعية حقيقة للجميع مما يساعد في القضاء على أسباب الفساد والفتنة.

١٣ - قطع الطريق على المتلاعبين بالفتوى بالتحذير منهم وعدم فتح المجال لهم في الصحف والمجلات وسائل الإعلام، وتوجيه الناس إلى العلماء المعتبرين وجهات الفتوى المعتمدة^(١).

١٤ - توجيه الإعلام لخدمة الأمة، ومناصرة قضيائهما، والتعريف بعقيدة الأمة ومبادئها وقيمها وأخلاقها.

١٥ - ملحة شتات الشعوب وجمع كلمتها وتوحيد صفاتها، وتوفير الحياة الآمنة لها.

١٦ - إزالة كل أسباب ووسائل وطرق المنكرات.

١٧ - الإعداد الممكن: وهو تحقيق لأمر الله في حكم كتابه: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأفال: ٦٠]، ويدخل في هذا الإعداد التسلح النووي الدفاعي.

لقد نجح أعداء الإسلام في مخططهم حيث أرادوا أن يكون الإسلام: عقيدة بلا شريعة، ودين بلا دولة، وحقاً بلا قوة، وسلاماً -بل استسلاماً- بلا جهاد، ونجحوا في إهانة الحكومات والشعوب الإسلامية عن الإعداد للجهاد في سبيل الله، واحتلوا ديار المسلمين، وانتهكوا أغراضهم، ودنسوا مقدساتهم، واعتدوا على حقوقهم، وأصبحوا قادة لهم، يأمرونهم وينهونهم، فيسمعون لهم ويطيعون، وحالوا بينهم وبين إعداد القوة الرادعة التي يدفعون بها العدوان عن دينهم وأنفسهم وأموالهم وأغراضهم. ولما كان هدف غالب حكام الشعوب الإسلامية من إعداد جيوشهم هو حماية المناصب^(٢)، فقد اقتصروا على إعداد جيوشهم لهذه المهمة، ولذلك ترى أعداد المسلمين في البلدان العربية وحدتها تزيد عن مائتي مليون، وعدد اليهود قد لا يصل إلى أربعة ملايين، ومع ذلك ترتفع فرائص كثير من الحكام العرب من الجيش اليهودي الذي أرهبه فلزل أقدامه أطفال الحجارة الذين صدقوا الله تعالى.

١ - أنظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث ٨ / ٢٢١، نقاً عن موقع: [http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/MyNews/tqid/87/Default.aspx?more=454&ne.\(w_id=93](http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/MyNews/tqid/87/Default.aspx?more=454&ne.(w_id=93)

٢ - السباق إلى العقول، ٢ / ٢٥٨.

وإذا كانت بعض الشعوب الإسلامية اليوم معرضة للاعتداء عليها من قبل بعض الدول الكافرة، وتحتاج إلى المال الذي يمكنها من الدفاع عن نفسها إذا هجم عليها العدو، فلا تجد من يمدّها بالمال المطلوب، حتى ينفذ العدو على انه عليها، ويقضي على كل مؤسساتها الدينية والعلمية والاقتصادية وغيرها، فيهدم بيوتها ويقتل رجالها ويرمل نساءها ويسمّ أطفالها الذين يشردون في العراء جوعى عطشى جرحي مرضى، وعند ذلك يبذل الأغنياء بعضًا من أموالهم لإنقاذ حياة بعض من نزلت بهم النكبة، ولو أنهم جادوا بأنفسهم وأموالهم قبل الاعتداء لكان في ذلك وقاية من الاعتداء قبل وقوعه.

وهذا الضعف إنما هو عندما أهملت الأمة الجانب الصناعي والحربي الذي هو من فروض الكفاية المتعلقة بجماعتها، الذي يجعل الأمة مالكة لأمر نفسها وسيادتها حقاً وفعلاً، لا دعوى وقولاً. وأصبح في بلاد المسلمين: ما يتعلق بالفن والترفيه مقدم على ما يتعلق بالعلم والتعليم وإعداد القوة، وما يتعلق برياضة الأبدان مقدم على ما يتعلق برياضة العقول! وانشغل الإعلام بهذا، وهل الإنسان بجسمه أو بعقله؟

الفرع الثاني: دور المجتمع في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

- ١- أن يقوم العالم الإسلامي بكافة فئاته وطوائفه على العمل من أجل نشر الفضائل والحد من انتشار الرذائل، وعلى وجه الخصوص تلك الفئات التي تعامل بطريقة مباشرة في مجال بناء الإنسان، كالمعلمين والمربين الذين يشكلون القدوة لأبنائنا في المدارس عبر مساحات العالم الإسلامي، ولم يتأثر واسع وكبير في بناء شخصيات هؤلاء الأبناء، وكالإعلاميين والذين لهم دور بارز وخطير في التعليم والتربية، وفي مجال التأثير المباشر وغير المباشر عبر وسائل الاتصال الحديثة والمتعددة، والتي جعلت من العالم كله قرية صغيرة، ودور أولياء الأمور خاصة في العصر الذي نعيش فيه الذي يتسم بسرعة التغيير وسرعة الاتصال، وما يشوب وسائل الاتصال والتربية من شوائب تتطلب من أولياء الأمور وعيها راشداً، في تقليل المعاصي في البيت وذلك بتطهير البيت من وجود أجهزة ووسائل الفساد، والحرص على تربية الأبناء التربية الصحيحة، وتنمية الروابط والعلاقات بهم، فعلاقة المحبة واللودة والتفاهم بين الآباء والأبناء لها دور كبير في تقليل الذنوب.
- ٢- إن تقوم المجتمعات بدورها في تربية الأجيال تربية تتكامل فيها جميع جوانب الشخصية المسلمة العقدية والفكرية والسلوكية، وذلك يتضمن:
 - أ- إعداد الأفراد في محاضن تربوية ذات منهج يكفل تأسيس جوانب الشخصية المسلمة.
 - ب- اكتشاف مهارات الأفراد وتنميتها، والتعرف على مواهبهم واستثمارها، وغرس حب القيم الأخلاقية والتربوية للشريعة الإسلامية في نفوسهم؛ ليتم شغل الأوقات الفارغة، واستثمار الأوقات بما يعود بالنفع لهم ولمجتمعهم وأمتهم؛ لأن الفراغ سبب من أسباب الوقوع في الفساد.
 - ج- ترسیخ مبدأ الطاعة والتعاون على القيام بها.
 - د- معالجة الآفات السلوكية، وتزكية النفوس وتنقيتها من الأمراض التي تسبب الواقع في المعاصي.
 - هـ- ترسیخ مبدأ البغض للمعصية والخذل منها أو التعلق بها أو بأهلها وحبهم، فمن شُبَّ على شيء شاب عليه، ومن نشأ يرى المنكرات دون من ينكرها تصبح عنده مألوفة وكأنها من نوع المباح.
 - و- العناية بانتقاء الرفقـة الصالحة.
 - ز- إحياء وترسيخ مبدأ الرقابة عند المربين والجهات المربية.
 - ح- بناء المجتمع المسلم الذي يعيش للإسلام ويحمل هم العمل به وتطبيقه، مجتمع يسود فيه مبادئ الإسلام ويتعامل بأخلاقه وقيمه، ويحتكم إلى شريعته.
 - ط- نشر الطاعة بين الأفراد وممارستها تأسيساً للفضائل ودعمها واجتناباً للرذائل ومحاربتها، فإن ذلك من أهم وأكبر أسباب النجاح في إقامة مجتمع فاضل، وذلك يتطلب إقامة المؤسسات الدعوية الحكومية وغير الحكومية.
 - ي- مناصحة ولاة الأمور والتعاون معهم على البر والتقوى وتکثیر سبل الخير في المجتمع.

٣- الحذر من التهاون في إنكار المنكرات ولو بالإنكار بالقلب، وهو أدنى مراتب الإنكار وليس وراء ذلك إيمان.

٤- الضغط على الحكومات للقيام بتنفيذ الحدود وتغيير المنكرات وإشاعة الفضائل.

٥- البناء الصحيح للفرد أولاً ثم المجتمع، وتغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة والمؤسسات، قال تعالى:
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالِ﴾ [الرعد: ١١].

قال سهل ابن عبد الله: «أعمال البر يعلما البر والفاجر، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صديق»^(١).

إن الفرد هو أساس البناء كله؛ إذ لا أمل في إقامة بناء سليم متين، إذا كانت لبناته واهية أو فاسدة، وأول ما يبني به الإنسان: هو الإيمان، أي: بغرس العقيدة الصحيحة في قلبه التي تصحح له نظرته إلى الحياة وواهبتها، والمصير الذي يمضي إليه، وهذه هي البداية الصحيحة والبناء المتوازن الذي لا طغيان فيه، ولا يتم هذا إلا في ضوء تصور كلي للوجود، ومشروع متكامل تؤمن به الأمة، وتربي عليه، وتعمل على وفقه، وتسير على نجحه، وتعاون كل المؤسسات على تحقيقه: الجامع والجامعة، والكتاب والصحفية، والتلفاز والإذاعة، فلا تُشرق مؤسسة في حين تُغَيِّرُ أخرى، ولا يهدم مجال غيره.

إن ثمرة الجهاد التي يتطلع إليها المسلم: هي التمكين والنصر، وهذا التمكين لا يكون إلا على أيدي مؤمنين صادقين يستحقون التمكين ويقومون بواجباته، قال تعالى: **﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾** [الحج: ٤١].

وقد سئل الإمام الشافعي: أيهما أولى للمؤمن: أن يتلى أو يمكن؟ فقال: وهل يكون تمكين إلا بعد ابتلاء؟

وهذا البناء السوي شرطه: تقويم الفكر، وتصحيح التصور إذ هو الأساس المتبين لكل إصلاح يرجح؛ ومن غير المعقول أن يستقيم العمل على منهج سليم، والفكر غير مستقيم، كما قيل:

متى يستقيم الظل والعود أوعج؟

٦- أن تعرف المؤسسات العلمية كالجامعات والمعاهد التعليمية والمدارس وغيرها دوها وأهميتها ومكانته، وتعمل على تحقيقه، وأن تعرف دورها العلماء وأهميته ومكانته، وتعمل على إتاحة الفرصة لهم للتوجيه فيها والوعظ والإرشاد.

٧- التحسن من الشبهات الوافدة بالرجوع إلى العلماء، والحذر من الاغترار بها أو بالشعارات الظاهرة البراقة؛ لأن شريحة كبيرة من المجتمع من غير الضالعين في العلم تتأثر بالشعارات الظاهرة البراقة في إثارة حماسها وحياتها.

١- الخلية لأبي نعيم .٢١١/١٠

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «وأن نقص العلم يسبب وقوع المجتمع في أخطاء كثيرة، والواجب على العلماء في كل مكان بذل الدعوة وبذل النصيحة ونشر العلم بين الناس ولا سيما بين الشباب الذين يرغبون في العلم ويدعون إلى الله عز وجل، وعلى طالب العلم أن يقبل العلم ويسعى إلى أن يتبصر ولا يعجل، والواجب على الشباب وعلى غيرهم من ليس عندهم العلم الكافي ألا يجعلوا في الأمور وأن يتفقهوا في الدين ويستمعوا لتوجيه العلماء مما يقال ويكتب حتى يكونوا على بينة، وعليهم أن يتذربوا ما يطلعون عليه أو يقال لهم أو يسمعونه في إذاعة أو غيرها، ويعرضوه على الأدلة الشرعية، وأن يسألوا أهل العلم عمما أشكل عليهم ومن يوثق فيهم، حتى يكونوا على بينة، ويتحروا أهل العلم الذين يعرفون بنشر الحق والعنابة به وإقامة الأدلة عليه ويستفيدوا من علمهم»^(١).

٨ - إعادة الثقة بين العلماء والحكام والأمة على أساس سليمة من وعي الواقع للأمة وتمسك بشرعيتها السماوية.

٩ - تحقيق الأخوة الإسلامية والتوحد: فديننا الإسلامي يدعوا إلى الوحدة والتضامن، ويحذر من الفرقة والتنازع، قال تعالى: **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾** [آل عمران: ١٠٣]، ويدعو إلى الشعور بالآلام الآخرين والمشاركة في تحفيتها، ويجعل الأمة كلها مثل الجسد الواحد، كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **“إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمْى”**^(٢).

ولا يُنكر أحد أن الشعوب الإسلامية في عصرنا الحاضر متفرقة ومتنازعة فيما بينها، فهذا واقع ملموس لا يحتاج إلى برهان، ولكن هذا يُعد مرحلة في تاريخ المسلمين شأنهم في ذلك شأن بقية الشعوب والأمم الأخرى، ولا يعني ذلك أنهم سيظلون كذلك إلى الأبد، وكما استطاعت الشعوب الأوروبية أن تتغلب على عوامل الفرقة والتنازع فيما بينها والتي أدت إلى حربين عالميتين شهدهما القرن العشرين، فإن الشعوب الإسلامية سوف تستطيع في مستقبل الأيام أن تتغلب أيضاً على عوامل الفرقة فيما بينها، ولا تزال الشعوب الإسلامية اليوم تحنُّ إلى وحدة جهودها، وتضامنها فيما بينها، وتجتمع قواها في سبيل الخير لهذه الشعوب جميعاً، ولا يزال المسلم في أي بلد إسلامي يشعر بالآلام المسلمين في مناطق العالم المختلفة بوصفه جزءاً من الأمة الإسلامية، وهذا من شأنه أن يعمل على توفير أساس راسخ لمحاولات إعادة التضامن والوحدة بين أقطار العالم الإسلامي، وتوحيد الجهد والتكامل فيما بينها في ميادين الثقافة والاقتصاد والسياسة والأمن، وتبادل الخبرات والمنافع، وكل ما يعود على المسلمين بالخير، مما يجعلهم أقدر على القيام بدور فعال في ترسيخ القواعد في العالم كله.

إن الشعوب الإسلامية إن لم تتبه لخطر التمزق الذي تعشه فستؤكل جمِيعاً، وستفترسهم المخالف والأنىاب الحادة للقوى المعادية للإسلام، وإذا كنا اليوم لا نملك القدرة على تجميع قوى أمتنا الكبرى

^١ - مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء، ١٧٣ / ٦، ١٧٤.

^٢ - أخرجه البخاري، ٥ / ٢٢٣٨، رقم ٥٦٦٥.

فلننجهد - على الأقل - ومن يبدهم القرار: في تجحيم قوى الفصائل الكبرى في الصحوة الإسلامية - القابلة للحوار والتفاهم - وذلك بإزالة التنوءات، وتقرير المفاهيم، وتنسيق المواقف، والوقوف صفاً واحداً في القضايا المصيرية، وفي سبيل هذه الغاية: نجتمع ولا نتفوّق، ونتوحد ولا نتشتت، ولا نشير الموضع التي من شأنها أن تمزق الصف، وتفرق الكلمة، وتقسم الناس شيئاً وأحزاباً، فإذا لم تجتمعنا الفكرـة الواحدة، فلتجمعـنا الحـنة المشتركة، على نحو ما قال شوقي^(١):

إن المصائب تجتمع فرقنا
فإن يك الجنس يا ابن الطلع فرقنا

١٠ - متابعة العلماء، فعلى الأمة أن تلزم ركب العلماء العاملين المخلصين وتحصن من المنكرات والفتـن والـلاقـل والـاضـطـرـابـات بالـرجـوع إـلـيـهـم؛ لأنـهـمـ صـمامـ أـمـانـ هـذـهـ الأـمـةـ؛ لأنـ الفتـنـ إـذـاـ أـقـبـلـتـ لمـ يـعـرـفـهـاـ إـلـاـ الـعـلـمـاءـ وـإـذـاـ أـدـبـرـتـ عـرـفـهـاـ الـعـلـمـاءـ وـالـجـهـالـ؛ لأنـ الـعـلـمـ وـرـاثـةـ الـبـوـةـ، وـهـمـ حـمـلـتـهـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "وـإـنـ الـعـلـمـاءـ وـرـاثـةـ الـأـنـبـيـاءـ، وـإـنـ الـأـنـبـيـاءـ لـمـ يـورـثـواـ دـيـنـارـاـ وـلـاـ درـهـماـ وـرـثـواـ الـعـلـمـ، فـمـنـ أـخـذـهـ أـخـذـ بـحـظـ وـافـرـ"^(٢).

قال ابن القيم في النونية:

والجهل	داء	قاتل	وشفاءه	أمراء	في	التركيب
نص من القرآن أو من سنة	وطبيب	ذاك	العالم	الرباني	من متفقان	ومـنـ قـبـضـ الـعـلـمـ اـنـتـشـرـ الـجـهـلـ وـصـحـبـهـ وـقـوـعـ الـفـتـنـ، وـقـبـضـ الـعـلـمـ بـهـوتـ الـعـلـمـاءـ فـعـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـوـ

بنـ العـاصـ قالـ: سـمعـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ: "إـنـ اللهـ لاـ يـقـبـضـ الـعـلـمـ اـنـتـزـاعـاـ يـنـتـزـعـهـ منـ الـعـبـادـ وـلـكـ يـقـبـضـ الـعـلـمـ بـقـبـضـ الـعـلـمـ حـتـىـ إـذـاـ لـمـ يـقـ عـالـمـاـ اـتـخـذـ الـنـاسـ رـؤـوسـاـ جـهـالـاـ فـسـئـلـوـاـ فـأـفـتـواـ بـغـيـرـ عـلـمـ فـضـلـواـ وـأـضـلـوـ"^(٣).

وهـذـهـ الـمـاتـبـعـةـ وـاجـبـةـ؛ لـقـولـهـ تـعـالـيـ: ﴿يـأـيـهـاـ الـدـيـنـ آـمـنـواـ أـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـ كـمـ﴾ [الـنـسـاءـ: ٥٩]: قـالـ الـإـمـامـ الشـنـقـيـطـيـ: «وـالـتـحـقـيقـ فيـ معـنـيـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ أـنـ الـمـرـادـ بـأـوـلـيـ الـأـمـرـ ماـ يـشـمـلـ الـأـمـرـاءـ وـالـعـلـمـاءـ؛ لأنـ الـعـلـمـاءـ مـبـلـغـوـنـ عـنـ اللـهـ وـعـنـ رـسـوـلـهـ، وـالـأـمـرـاءـ مـنـفـذـوـنـ، وـلـاـ تـحـوزـ طـاعـةـ أـحـدـ مـنـهـمـ إـلـاـ فـيـمـاـ أـذـنـ اللـهـ فـيـهـ»^(٤)، وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: أـوـلـيـ الـأـمـرـ أـهـلـ الـفـقـهـ وـالـدـيـنـ^(٥).

^١ - واحبـ الـعـلـمـاءـ وـالـشـعـوبـ لـلـشـيـخـ يـونـسـ الطـلـولـ نـقـلاـ عـنـ مـوـعـ جـامـعـةـ الإـيمـانـ.

^٢ - روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ ٣ـ٤ـ١ـ /ـ ٢ـ برـقـمـ: ٣ـ٦ـ٤ـ١ـ، وـالـتـرـمـذـيـ ٤ـ٨ـ /ـ ٥ـ برـقـمـ: ٢ـ٦ـ٨ـ٢ـ، وـابـنـ مـاجـهـ ١ـ /ـ ٨ـ١ـ برـقـمـ: ٢ـ٢ـ٣ـ، صـحـحـ الـأـلـبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ التـرـغـيبـ وـالـتـرـهـيبـ ١ـ /ـ ١ـ٧ـ١ـ برـقـمـ: ٧ـ٠ـ.

^٣ - روـاهـ الـبـخـارـيـ ١ـ /ـ ٥ـ٠ـ برـقـمـ: ١ـ٠ـ٠ـ، وـمـسـلـمـ ٤ـ /ـ ٢ـ٠ـ٥ـ٨ـ برـقـمـ: ٢ـ٦ـ٧ـ٣ـ.

^٤ - أـضـوـاءـ الـبـيـانـ ٧ـ /ـ ٣ـ٢ـ٩ـ.

^٥ - تـفـسـيـرـ اـبـنـ كـثـيرـ ١ـ /ـ ٥ـ١ـ٩ـ.

وقد أمر الله تعالى بالرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم عما أشكل، قال تعالى: ﴿فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، [الأنبياء: ٧٣]، قال الإمام السعدي: «وهم أهل العلم، فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها، فيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم، ولم يؤمر بسؤالهم إلا لأنه يجب عليهم التعليم والإجابة عما علموه، وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم، ونهي له أن يتصدى لذلك»^(١).

فالعلماء هم المتبعون والمطاعون والأدلة في الطريق وكل من سواهم يسير خلفهم ويتبعهم.

١ - تفسير السعدي، ص ٥١٩.

الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

أن تقوم وسائل الإعلام في بلاد المسلمين من تلفزيون وراديو وصحافة بالآتي:

- ١ - التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة الفضائل والقيم والأداب في عملها، فلا تنشر في صفحاتها، أو تظهر في شاشاتها، أو تبث في مذيعها ما يخالف أحكام الإسلام وأدابه، أو يكون مخلاً بالأخلاق والأداب والفضائل والموآت.
- ٢ - أن تتيقن هذه القنوات أن كل ما يقال وينشر ويداع من قبلها هي مسؤولة عنه بين يدي الله.
- ٣ - اختيار العاملين في هذه الوسائل يجب أن يكون على أساس سليم قائم على الخبرة، والأمانة، والمصداقية، والورع، والمراقبة لله تعالى والخوف منه...
- ٤ - تنحية وإبعاد السفهاء والجهال وأصحاب النفوس المريضة والهمم الدنيئة ومن لا هم لهم إلا حصد المال بما يكتبون ويقولون ويعرضون من أخبار وبرامج...
- ٥ - الحيادية والمصداقية في كل ما ينشر فيها.
- ٦ - إتاحة الفرصة للعلماء والدعاة للبيان والإيضاح.
- ٧ - المسارعة إلى إنكار المنكرات ومقاومتها بحملات مدرورة.
- ٨ - بث القيم والأخلاق الفاضلة.
- ٩ - محاربة الفساد والمنكرات.

وقد سبق ذكر بعض وسائل الإعلام وأهميتها في الدعوة إلى الخير ونبذ الشر بما يعني عن الإعادة والتكرل وفي الختام أسأل الله جل في علاه أن يوفق جميع المسلمين لما يحب ويرضى وأن يأخذ بنواصيهم للبر والتقوى وأن يوفق جميع المسلمين لتعظيم حرماته والأخذ بالسبيل المنجية، وأن يحفظ كل مسلم غير على دينه، وأن يوفق كل مسئول غير على دين الله وشريعته، وأن يقصم ويدل ويزيل كل من يثير المنكرات ويسعى لنشرها أو حمايتها وأهلها؛ لأنه محدث ويعمل على إيواء المحدثين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف"^(١)، وفي رواية: "لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الأرض"^(٢).

وصلى الله وسلم على النبي المصطفى والحبيب المجتبى

وعلى أزواجه وآلاته والتابعين ومن تبعهم بإحسان

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

١ - رواه البخاري، ١١٦٠/٣ برقم: ٣٠٠٨.

٢ - رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ١٥٦٧/٣ برقم: (١٩٧٨).

فهرس الم章ئع

٢	المقدمة
٦	تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٧	المراد بالمعروف والمنكر عند اجتماعهما وانفراد أحدهما
٨	أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وال الحاجة إليه
١١	تاريخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٦	تبني الدولة الإسلامية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل رسمي
١٨	الشريعة الإسلامية هي الأصل في تقرير المعروف والمنكر
١٩	أقسام ومراتب المعروف والمنكر
٢٥	شموليّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٠	حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٦	هل هذا الوجوب عيني أم كفائي؟
٤٠	الأحوال التي يكون فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين
٤٢	الحرمة والندب والكرابة والتوقف
٤٣	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث التعجيل والتأجيل
٤٥	الحكمة من إيجاد المنكر
٥٠	الحكمة من تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٢	فضائل وثمار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٦١	الحذر من التفريط في النهي عن المنكر وتغييره
٦٧	أضرار ومخاطر ترك تغيير المنكر
٧٦	المبحث الثاني: الأركان والشروط
٧٧	الركن الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٧٧	الشرط الأول: الإسلام
٧٧	الشرط الثاني: التكليف
٧٨	الشرط الثالث: العدالة
٨٠	الشرط الرابع: إذن الإمام والولي

٨٠	الشرط الخامس: القدرة
٨١ ٨٤	إذا لم يؤمن الأمر بالمعروف أو الناهي عن المنكر الضرر على النفس والمال مقدار الضرر المسقط للوجوب
٨٥	هل للإنسان أن يسكت عن الإنكار بيده أو لسانه خوفاً على منصبه
٨٥	إذا لم يؤمن الأمر بالمعروف أو الناهي عن المنكر حصول منكر أعظم
٨٧	ذكر ضوابط المصلحة الشرعية
٩١	العلم بعدم فائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٩٦	لو نمكّن رجل من الإنكار على الضعفاء دون الأقواء
٩٧	الشرط السادس: العلم
٩٩	ثلاث فوائد
١٠١	الركن الثاني: المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر وهو المحتسب عليه
١٠١	الشرط الأول: أن يكون إنساناً
١٠١	الشرط الثاني: أن يكون ملابساً لمقيدة واجبة الدفع، أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول
١٠١	الشرط الثالث: أن يكون الفعل الصادر منه فعلاً منكراً في الشع
١٠١	الاحتساب على غير المكلف كالصبي والجنون
١٠٢	الاحتساب على الوالدين
١٠٣	احتساب التلميذ على الشيخ، والزوجة على زوجها، والتابع على المتبع
١٠٤	الاحتساب على أهل الذمة
١٠٧	الركن الثالث: المعروف المأمور به والمنكر المغير وهو المحتسب فيه
١٠٧	الشرط الأول: أن يكون منكراً
١٠٨	الشرط الثاني: أن يكون موجوداً في الحال
١٠٨	من فرغ من فعل المنكر هل ينكر عليه
١٠٩	المنكر المتوقع حدوثه
١١١	الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس
١١٢	حد الظهور والاستمار
١١٥	الشرط الرابع: أن يكون المنكر متفقاً على تحريمها بغير خلافٍ معترٍ
١١٥	الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية
١١٦	معيار بالإنكار

١٢٢	أدلة عدم الأخذ بإطلاق هذه القاعدة
١٢٨	أمور تتعلق بالاجتهاد لا إثم على المحتهد في خطأه
١٢٩	عدم مشروعية تقليد المحتهد لغيره في خلاف ما أداه إليه اجتهاده
١٢٩	الاجتهاد المعتبر شرعاً هو الصادر من أهله
١٣٢	ليس لأحد من المحتسين ولا غيرهم أن يلزم الناس باجتهاده
١٣٤	ما يتعلق بالتقليد التقليد للعاجز عن الاجتهاد
١٣٥	أنواع التقليد
١٣٦	المقلد ليس له أن يتخير من أقوال العلماء على سبيل التشهي
١٣٧	الخلاف في الفروعيات ليس مقبولاً بإطلاق
١٤٠	المقصود بعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد
١٤٢	المبحث الثالث: ضابط الصيغة وهي نفس الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر
١٤٤	المطلب الأول: التغيير باليد وضوابطه
١٤٤	إتلاف أدوات المنكر
١٤٦	التغيير بالضرب باليد والرجل وبما دون إشهار السلاح
١٤٧	التغيير باليد بإشهار السلاح واستخدامه
١٤٨	طلب الأعون
١٥٠	الخروج على الحكام
١٦١	ليس من المعروف الطاعة في المعصية
١٦٤	الصدع بالحق وإنكار المنكر ليس من الخروج
١٦٦	المطلب الثاني: التغيير باللسان وضوابطه
١٦٦	الدرجة الأولى: التعريف
١٦٦	الدرجة الثانية: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله
١٦٧	الدرجة الثالثة: التعنيف بالقول الغليظ الخشن
١٦٧	الدرجة الرابعة: التهديد والتخويف
١٦٨	التغيير بالقلب وضوابطه
١٦٨	المجر الشرعي

١٧١	فوائد الإنكار بالقلب
١٧٣	المطلب الثالث: أحكام وضوابط أخرى حكم تصرفات المكلف التي يقصد بها جر النفع لنفسه أو دفع الضر عنها
١٧٥	حكمأخذ الأجر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٧٦	ما يحق للأمر بالمعروف والنافي عن المنكر إتلافه
١٧٨	حكم التجاوز والتعدى في تغيير المنكر
١٨٣	هل المطلوب إزالة المنكر أم تخفيفه
١٨٥	التشبه في الأمور وعدم العجلة
١٨٧	البدء بالأهم فالمهم وتقليل الكليات على الجزئيات
١٨٩	فقه الواقع
١٩٢	الغاية لا تبرر الوسيلة
١٩٥	الحُكْمُ لِللهِ وَحْدَهُ وَلَا يُنْبَهُ إِلَيْهِ وليس للقاعات
١٩٧	تمزيق الصف منكر عظيم
١٩٩	المطلب الرابع: دور الأمة تجاه رفع المنكرات وتحقيق الفضائل
٢٠٠	الفرع الأول: دور العلم وحملته في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل
٢٠٠	دور العلم في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل
٢٠٢	دور حملة العلم في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل
٢٠٤	إعادة دور العلماء والدعابة
٢٢٥	الفرع الثاني: دور الحكومات والشعوب
٢٢٥	دور الحكومات وواجبها في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل
٢٣٠	دور المجتمع في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل
٢٣٥	دور وسائل الإعلام في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل
٢٣٦	الفهرس
٢٤٠	الملاحق

الملحق

بيان علماء اليمن تجاه بعض المنكرات والمعاصي الظاهرة في البلاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، والقائل: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأనفال: ٢٥]، قال ابن عباس -رضي الله عنهم- في معنى الآية: «أمر الله المؤمنين ألا يقرروا المنكر بين أظهرهم؛ فيعمهم العذاب»^(١)، فيؤاخذ المذنب بذنبه والساكت بسكته عن المنكر، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين القائل: «والذي نفسي بيده لتأمن بالمعروف ولننهون عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»^(٢).

أما بعد:

فقد فوجئ علماء اليمن، كما فوجئ أبناء الشعب اليمني في الفترة الأخيرة بعدد من المنكرات والمعاصي الظاهرة والواضحة على بلادنا التي تجلب غضب الله وسخطه وتوجب عذابه، ومن ذلك:

- ١ - تزايد نشاط بعض الجهات الأجنبية التنصيرية في البلاد من منظمات ومعاهد لغات ومدارس خاصة دون رقيب أو حسيب لمحاولة إخراج الشباب اليمني المسلم عن دينه وتشكيكه فيه^(٣).
- ٢ - الدعوة إلى تغيير بعض القوانين والأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية، واستبدالها بالقوانين الغربية الوافدة بدعم أجنبي، وبدعوى مواءمة التشريعات اليمنية مع الاتفاقيات الدولية، ودعوى الجندر (النوع الاجتماعي)، وإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحقوق الإنسان، وحقوق الطفولة، متوجهين تعارض هذه الدعوات المنكرة مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ومع الدستور اليمني الذي ينص على أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.
- ٣ - تطاول بعض الصحف على الذات الإلهية ووصف الله تعالى بالظلم -تعالى الله عما يقولون علواً كبراً- والاستهزء والسخرية من الفرائض والشعائر الإسلامية كالصلوة، والأمور الغبية، ونشر الصور شبه العارية، والدعوة لفتح باب الردة عن الإسلام^(٤).

^١ - تفسير القرطبي، ٣٩١/٧.

^٢ - أخرجه الترمذى، ٤٦٨/٤ برقم: ٢١٦٩، وأحمد، ٣٨٨/٥ برقم: ٢٣٣٤٩، قال الألبانى: «حسن لغيره» صحيح الترغيب والترهيب، ٢٣١٣ برقم: ٢٨٦/٢.

^٣ - انظر: صحيفة التصحيح العدد (١٣١)، وصحيفة أخبار اليوم العدد: (١١٤٤)، وصحيفة الدستور العدد: (٥٧)، وصحيفة الثوري العدد: (١٨٧٩).

^٤ - انظر : أعداد صحيفة المستقلة: (٥، ٩، ١١، ٢٧، ٤٢).

- ٤ - إقامة فعاليات عووض الأزياء، منها ما قامت به أكثر من خمس عشرة فتاة يمنية بملابس ليالي الزفاف في الأعراس في حديقة السبعين بالعاصمة صنعاء بحضور عدد من الأجانب ضمن مهرجان صيف صنعاء السياحي ٢٠٠٧م لأربع مرات وبدعم من بنك التسليف التعاوني والزراعي^(١).
- ٥ - استقدام الراقصات والفنانات اللبنانيات والأجنبيات لإحياء الليالي الراقصة، وتحطيم القيم والأخلاق في العاصمة صنعاء وبعض المدن اليمنية لمدد تصل إلى عشرة أيام^(٢).
- ٦ - عرض بناتها المسلمات في محافل الرجال وتجمعاتهم تحت مسمى الرياضة النسوية وتجنيد المرأة وذلك عمل لا يرضاه الله ولا رسوله؛ لمنافاته لآداب وأحكام الشريعة المطهرة التي تصون المرأة عن أعين الرجال وتأمرها بالستر وعدم البروز إلى تجمعات الرجال الأجانب^(٣).
- ٧ - فتح المراقص والملاهي الليلية والقنوات الإباحية في بعض الفنادق اليمنية وأماكن الفساد المشبوهة، وفتح مراكز التدليك التي تعمل فيها النساء لتدعيلك الرجال، والتي تعتبر باباً من أبواب المنكرات في كثير من الدول، بالإضافة إلى بيع الخمور التي لعن رسول الله فيها عشرة أصناف والتي تباع في بعض الفنادق في بلد الإيمان والحكمة على مرأى ومسمع من الجهات الرسمية والأمنية، ونحن بلد مرجعيته الكتاب والسنة^(٤).
- ٨ - تشجيع الرقص المختلط بين الرجال والنساء، وإمساك بعض الشباب بالشابات أثناء الرقص كما حدث في مهرجان الدان بحضرموت يوم الاثنين ٢٠٠٦/٧/١٧م و كما حدث في حفل الافتتاح لما يسمى بطولة كأس العرب الحادية عشرة لكرة الطاولة في العاصمة صنعاء، وكما حدث في الحفل الذي أقامه مكتب وزارة الثقافة بمحافظة لحج في ١٤٢٨هـ^(٥).
- ٩ - إرسال مجموعة من الفتيات اليمنيات على متن السفينة الشبابية اليابانية (سفينة شباب العالم) لمدة واحد وخمسين يوماً يعرضن للأجانب بأزياء ليالي الزفاف، ويعرضن النقش اليمني كما صرخ بذلك مستشار السفينة التعليمي الأمريكي (روسانسكي) قائلاً: «أكثر ما يهمني هو تعدد الأزياء التي عرضتها الفتيات اليمنيات في الحفل...»، وذهب بعض الفتيات اليمنيات للغناء والتمثيل والمشاركة في الأعمال المسرحية في الخليج والقاهرة وبيروت^(٦).

^١ - صحيفة الثورة العدد: (١٥٦١٧)، وبعض القنوات العربية.

^٢ - صحيفة الثورة العدد: (١٥١٤٩)، والعدد: (١٥١٦٠)، والعدد: (١٥٣٥٢)، والفضائية اليمنية ٨ شوال ١٤٢٦هـ.

^٣ - انظر: صحيفة سبورت العدد: (١٤١)، وصحيفة الرياضة العدد: (٨٣٦)، وصحيفة الأيام العدد: (٤٦٠١)، وصحيفة ملاعب وسيارات العدد: (١٩).

^٤ - انظر: الوثائق التي نشرتها صحيفة نبأ العدد: (١٨١)، والعدد: (١٨٢)، ومصادر أخرى.

^٥ - صحيفة الرياضة العدد: (٨٣٥)، والفضائية اليمنية.

^٦ - انظر: صحيفة الثورة العدد: (١٥٤٣٨)، والعدد: (١٥٣٥٢)، والعدد: (١٥٠٢٣)، والعدد (١٥١٤٩).

- ١٠ - عدم احترام مشاعر ودين الشعب اليمني المسلم بعرض المسلسلات المنافية للأخلاق والقيم الإسلامية في شهر رمضان المبارك وغيره من أشهر السنة من خلال ظهور بعض الممثلات السافرات والمتبرجات على الفضائية اليمنية والإعلانات الفاضحة والأغاني الماجنة كأنها دعوة لنشر الفساد الأخلاقي وخلع الحجاب الشرعي، وظهور المذيعات في صورة محرمة من إبداء للزينة وتحايل على الحجاب الشرعي، وشغل المسلمين عن موسم ولالي الطاعة في شهر رمضان بعض البرامج التي يجتمع فيها الرجال والنساء بالتصفيق والغناء، سعياً وهنّاً وراء الجوائز والمسابقات.
- ١١ - انتشار مجسمات تماثيل الرجال والنساء في المحلات التجارية، وانتشار صور النساء شبه العاريات في الشوارع والمحلات التجارية و محلات كواifer وأزياء النساء، وذلك أمر حرم شرعاً يجب على الدولة أن تقوم بواجبها تجاهه بمنع تلك المظاهر المصادمة لدیننا وشرعيتنا.
- ١٢ - انتشار ظاهرة الاختلاط بين الرجال والنساء في بعض المدارس والجامعات والوظائف العامة والخاصة، وجعل المرأة منظرة للرجال في أماكن العمل، وإقامة الرحلات والقوافل وفرق العمل المختلطة بين الذكور والإناث، فالاختلاط سبب كثير من البلاء والفتنة قال صلى الله عليه وآله وسلم: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"^(١)، فيجب على الدولة أن تحبئ الجو الشرعي الملائم لعمل وتعليم الفتاة بعيداً عن الفتنة والسعى لفصل الذكور عن الإناث، كما يجب عليها أن تسعى لإنشاء جامعات وكليات خاصة بالبنات، وتشديد الرقابة على المدارس ومعاهد خاصة التي تتجاوز ذلك لاسيما وقد أظهرت الإحصاءات في بعض البلاد العربية أن نسبة التحرشات الجنسية وصلت إلى (٦٧%) بين الموظفين والموظفات نتيجة الاختلاط^(٢).
- ١٣ - إرسال بناتنا ونسائنا في سفريات ومنح دراسية بدون محارم، وذلك أمر حرم شرعاً، قال صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تسفرون المرأة إلا مع ذي محروم"^(٣).

وتجاه هذا كله وقىاماً بواجب النصيحة وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أخذه الله تعالى على العلماء وحدتهم من السكوت والكتمان فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

فإننا نوجه نداءنا للأخ رئيس الجمهورية والحكومة اليمنية ورئيسة وأعضاء مجلس النواب والشورى والنائب العام وجميع المسؤولين في الدولة بمنع مثل هذه الأمور المحرمة وعدم تضييع الأمانة وتحمل مسؤولياتكم أمام الله تعالى قال صلى الله عليه وآله وسلم: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم

^١ - أخرجه الترمذى، ٤٧٦/٣ برقم: ١١٧٣ ، قال الألبانى: « صحيح»، صحيح الترغيب والترهيب، ١/٨٣ برقم: ٣٤٤ .

^٢ - انظر: ملحق صحيفة الثورة (الأسرة) بتاريخ: ١٧ سبتمبر ٢٠٠٥ م.

^٣ - أخرجه البخارى، ٦٥٨/٢ برقم: ١٧٦٣ ، ومسلم، ٩٧٨/٢ برقم: ١٣٤١ .

يُمْتَلِئُ الْأَرْضُ بِالْجَنَّةِ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ^(١)

والقيام بواجبهم الذي أقسموا عليه بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وما يقتضي هذا العهد حماية الدين والدفاع عن الصرح الأخلاقي، ومنع الفساد تحت أي مسمى كان، وسد كل طريق للانحراف الذي يوجب عذاب الله تعالى ويجلب سخطه قال تعالى: ﴿فَأَحَدَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ظهور الطاعون والأمراض المستعصية مرتبط بانتشار المنكرات وفسوها والمحاورة بها فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "لم تظهر الفاحشة في قومٍ حتى يعلموا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا"^(٢).

كما بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن وحدة البلاد والعباد متوقفة على تطبيق شرع الله تعالى وحماية صرح الدين والأخلاق، وأن فساد ذات البين وتفكك الصف وظهور الفتن وانتشار الحقد والبغضاء وكثرة سفك الدماء ناتج عن عدم تطبيق شرع الله تعالى في جميع مناحي الحياة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: والسائل: "وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَمْتَهْمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَسْخِرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهَمِهِمْ بَيْنَهُمْ"^(٣).

وقال تعالى حاكياً عن النصارى ومحذراً من طريقهم في التساهل في تطبيق شرعه بأخذ بعضه وترك البعض الآخر: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذَكَرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

إننا نجدد ونكرر نداءنا للأخ رئيس الجمهورية والحكومة والنائب العام وأهل الحق والعقد مطالبين بمنع هذه المنكرات والمعاصي وغيرها التي تحلب المصائب والبلايا والرزايا وتسلط الأعداء وفسو الغلاء وشدة العيش، وتؤذن بزوال الدول والأمم قال تعالى : ﴿وَتُلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف: ٥٩].

فنحن بلد مسلم يحكمه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وتسوده العفة والطهارة والأخلاق الحسنة فلا تفرطوا في ذلك، فالمعاصي نذير شؤم على الجميع: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

كما أنها نوجه نداءنا لأبناء الشعب اليمني والمنظمات والأحزاب للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة وإسماع صوت الحق إلى الجهات المسئولة وإبلاغها بذلك تجاه

١ - أخرجه مسلم، ١٢٥ / ١ برقم: ١٤٢.

٢ - أخرجه ابن ماجه، ١٣٣٢ / ٢، برقم: ٤٠١٩، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٨ / ١، حديث رقم: ١٠٦.

٣ - أخرجه ابن ماجه / ٢ ١٣٣٢ برقم: ٤٠١٩، حسنة الألباني في صحيح ابن ماجة / ٢ ٣٧٠ برقم: ٣٢٤٦.

كل منكر ومعصية تظهر لعل الله يداركنا بلطنه ورحمته ويحفظ بلادنا ووحدتنا وجنبها الفتن والمحن ويصلح الأحوال ويرخص لنا الأسعار ونجوا من عذابه وسخطه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَبَنَا اللَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

وفي الأخير فإننا ننتظر الجواب العملي من الأخ رئيس الجمهورية والحكومة اليمنية ورئيسة وأعضاء مجلسى النواب والشوى والنائب العام وكل من ولاه الله شيئاً من أمور هذه الأمة وإيقاف هذه المنكرات وغيرها.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وجنبنا وببلادنا المعاصي والمصائب والبلايا والمحن.. والعاقبة للمتقين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.